أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون - عدد رقم ٧١ - ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٥م.

1447 2025



مجلة
البحث العلمي الإسلامي
(JOISR)



ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧١) - ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٥م.

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب.: 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصــة للإفادة مــن أبحاث العلمــاء والباحثين ، فــإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤ أن لا تزيـد عدد صفحـات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧ يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨ إرســال البحث علــى عنوان المجلة بالبريـد الالكتروني علــى برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

تنويه توثيقي بخصوص تصحيح ترقيم سنوات المجلة

مايو ٢٠٢٥

السنة الثانية والعشرون – تصحيح توثيقي

يسـر هيئـة تحرير مجلـة البحث العلمي الإسـلامي أن تطلق هـذا العدد من المجلة باعتباره بداية السـنة الثانية والعشرين من مسيرتها العلمية، والتي انطلقت أولى خطواتها في شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٤م الموافق لـ رمضان ١٤٢٥هـ.

وبهذه المناسـبة، نود أن نلفت عناية قرائنا الكرام والباحثين الأفاضل إلى أنه قد تم خلال السـنوات الماضية اسـتمرار النشر العلمي دون تحديث دقيق لترقيم السـنوات التسلسـلية للمجلة، ممـا نتج عنه عدم مطابقة بين سـنة النشـر الفعلية والسنة المرقّمة على بعض الأعداد.

ومن منطلق الشفافية والتوثيق الأكاديمي السليم، نؤكد أنه ابتداءً من عدد مايو ٢٠٢٥م هذا، تم تصحيح الترقيم لتتوافق هذه السـنة مع واقع السنوات الميلادية الفعليـة منذ التأسـيس، وعليه فإن هذه السـنة تُعد بحق السـنة الثانية والعشـرين لمسـيرة المجلة، وهو ما سـيُعتمد في جميع الإصدارات والوثائـق القادمة بإذن الله. وسيسـتمر ترقيم سـنوات المجلة وفـق هذه المنهجية، حيث يُحتسـب كل عام ابتداءً من يناير وحتى ديسـمبر من كل سـنة ميلادية، وذلك لضمان الاتسـاق والمواءمة مع الأعوام الميلادية المعتمدة دوليًا.

نغتنم هذه الفرصة لنُجدد التزامنا بالمهنية العلمية والتطوير المسـتمر، ونعبر عن بالغ شـكرنا لكل من ساهم وشارك في تعزيز مكانة المجلة طوال عقدين من العطاء العلمي المتجدد.

مع أطيب التحيات،

هيئة التحرير

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧١) ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٥م.

الهيئة الإستشارية



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics

التاريخ: 2024/10/20
الرقم: L24/1039 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.0182)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان **(0.082)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan





Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.481** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧١) – ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٥م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ...،

فإن تجويع الإنسان بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ إلى حد الهلاك والموت جريمةٌ لا يخالف في توصيفها شرعٌ ولا قانون دولي، لقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم حبس الحيوان ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت ،ففي الحديث: «دخلت امرأةٌ النار في هرةٍ ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» [أخرجه البخاري ٣٣١٨ ومسلم ٢٢٤٢] وفي المقابل، دخلت بغيٌ من بغايا بني إسرائيل الجنة في كلبٍ يلهثُ يأكل الثرى من العطش، فنزعت خفها فاستقت له به فسقته فغُفِر لها» [انظر صحيح مسلم ٢٢٤٤و٢٢٤٥ وهو عند البخاري أن رجلاً اشتد عليه العطش ٢٣٦٣].

لقد أكد الإسلام على حق الإنسان في الطعام والشراب ولو في الحروب، فقد كان المسلمون من الرعيل الأول يطعمون الأسرى خيارَ طعامهم ويؤثرونهم على أنفسهم، فعن أبي عزيز بن عُمَير أخي مصعب بن عُمَير رضي الله عنهما قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً» وكنت في نفرٍ من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءَهم أو عشاءَهم أكلوا التمر وأطعمونا الخبز بوصية رسول الله ﷺ إياهم. [المعجم الصغير للطبراني ٤٠٩ وحسن إسناده في مجمع الزوائد٦/٨٦].

لقـد أوجب الإسلام علـى المجتمع بأسـره تحمُلَ مشكلـة الجوع إذا ظهـرت في المجتمع ، وربط قضية إطعـام الجَوعى الطعامَ بالإيمان ونفى كمال الإيمان عمن ينام شبعاناً وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم ، فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٧٤٩٤) وصححه الألباني فـي صحيـح الجامع (٥٣٨٢) أن رسول الله ﷺ قـال: «ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع».

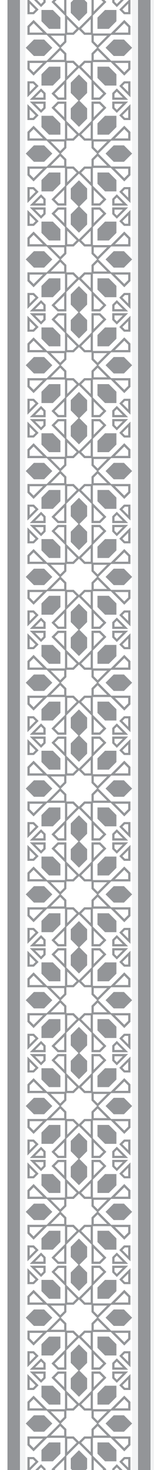
وفـي منظومـة المجتمـع الدولـي، يعتبـر الإعـلان العالمـي لحقوق الإنســان الذي نصت عليه هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ رداً على الأفعال الهمجيـة التي آذت الضمير الإنساني أثنـاء الحرب العالمية الثانية والذي نصـ في مادته الخامسة والعشرين: (لـكل شخص حق في مستوى معيشة يكفـي لضمان الصحة والرفاهية لـه ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية).

إن هـذه المادة التي نصت عليها الأمم المتحدة تبقى حبراً على ورق إذا لـم يقم مـن ينفذها ويطبقها ويعاقب من يخالفها، لا سيما إذا كان في مخالفتها تعريض الناس إلى الموت والهلاك.

وإن المسؤوليـة الأولـى تقع على من نصب نفسـه شرطياً على العالم ثـم يكون خصمـاً وقاضياً في نفس الوقـت، ويكيل بمكاييـل مختلفة، ولذا لـن تستقيم للعالم حياةٌ وهم يعيشون هذا الظلـم ويُحكمون بهذه المعايير الجائرة.

إن المسلميـن اليـوم مطالبـون أكثـر مـن أي وقـتٍ مضـى للتكاتف





والتضامن لرفع الظلـم المستحكم بهم، وعلى الأقل بطوائف كثيرةٍ منهم.
وهــذه المعاني من التضامن والتعــاون وأن نعود جسداً واحــداً باتت تشعر بضرورتهــا شعوبنــا الإسلاميــة، والطريق إلــى تحقيق ذلك يكــون بتنمية أواصــر الأخــوة الإسلامية ، والتــي أبان نبــيُّ الإسلام عنوانَهــا: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

د. عمار جميل عباس شندي
الأستاذ المساعد في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
Dr. Ammar Jamil Abbas Shandi
Assistant Professor at the College of the Holy Quran at the Islamic University in Medina
Email: Ammarjjsh@hotmail.com

اختيارات الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ.) في علم الرسم العثماني (باب الحذف)

-جمعًا و دراسة-

«Imam Al-Suyuti's (d. 911 AH) Positions in the Science of Rasm al - Uthmani (Chapter on Elision):

Compilation and Analytical Study»

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٦

المستخلص

يهدف البحث إلى التعريف باختيارات الإمام جلال الدين السيوطي في علم الرسم العثماني (باب الحذف)، وذلك من خلال كتابه الإتقان في علوم القرآن، وقد تناولت فيه: التعريف بالسيوطي، وجهوده في علم الرسم العثماني، ومنهجه فيه، واختياراته في باب الحذف.

واعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في المبحث الأول، فيما يتعلق بالتعريف بالسيوطي وجهوده العلمية في علم الرسم العثماني، ومنهجه فيه، كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي في المبحث الثاني بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي.

وهذا البحث فيه معالجة لبعض القضايا المتعلقة بعلم الرسم العثماني، وخاصة فيما يتعلق بتلك المسائل التي خالف فيها السيوطي علماء الرسم، كالداني وابن نجاح أو أحدهما.

وتوصلت من خلال هذا البحث إلى أن السيوطي: خالف الداني وابن نجاح أو أحدهما في مسائل كثيرة في علم الرسم العثماني، ولم يذكر مصادره في ذلك.

الكلمات المفتاحية: اختيارات السيوطي -علم الرسم- باب الحذف.

Abstract

The research aims to shed light on the positions of Imam Jalal al-Din al-Suyuti in the science of Rasm al - Uthmani (the chapter on elision), as presented in his book Al-Itqan fi ʿUlum al-Quran. The study covers an introduction to al-Suyuti, his contributions to the science of Rasm al - Uthmani, his methodology, and his specific positions in the chapter on elision.

This research adopts a descriptive-analytical approach in the first section, focusing on al-Suyuti's biography, his scholarly contributions to Rasm al-Uthmani, and his methodological framework. In the second section, the study employs the inductive method alongside descriptive and analytical approaches.

The research addresses several issues in the science of Rasm al-Uthmani, particularly in matters where al-Suyuti diverged from the views of earlier scholars of script, such as al-Dānī and Ibn Najah, or either of them.

The findings reveal that al-Suyuti differed from al-Dānī and Ibn Najāḥ, or one of them, in numerous issues within Rasm al-ʿUthmānī, and did not cite sources for these positions.

Keywords: al-Suyuti's positions – Rasm al-Uthmani – chapter on elision

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وجعله مهيمنا على الكتب، وأودعه الهدى والنور، وتكفل بحفظه فسخر له من يضبطه في السطور، كما يسر له من يحفظه في الصدور، ويسره للذكر فقال: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه المتقين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أودع المعاني في الرسوم والكتابة كما أودعها في النطق والعبارة، وأرشد إلى الكتابة والقراءة في أول آية نزلت، فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١ - ٥].

وقد كتب القرآن وفق منهجية وطريقة تخالف الرسم الإملائي المتناول بين الناس، إمّا استحسانا وتَوْفيقاً من اللجنة التي كتبت المصاحف في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإمّا اتِّباعا وتوْقِيفاً والتزاما بما أمرهم النبي ﷺ به.



ولقـد اعتنـى علماء السلف برسم القـرآن وما فيه من المظاهر الخاصــة فألفوا فيه الكتب، وبينــوا المتفـق عليه والمختلف فيــه، وسار علــى منوالهم المتأخــرون، فجمعوا وصنفــوا وقربوا، وشرحــوا وهذبــوا وقربــوا، وقيض الله لها فــي كل عصر ومصــر علماء تقوم بهــم الحجة وتظهر المحجة، ويحفظ الله بهم دينه، فعكفوا على بحثه ودراسته، ودوّنوا فيه كتباً نافعة.

منهم من اختصر وأجاز وقلل، ومنهم من أطال وعلل ودلل، ومن بين العلماء الذين اهتموا

بعلــم الرسم الإمام عبد الرحمــن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطــي (المتوفى: ٩١١هـ)، حيــث تناوله في كتابــه الإتقان في علوم القرآن حيث خصص النــوع السادس والسبعين: لمرسوم الخط وآداب كتابته، لكنه خالف الداني وابن نجاح في بعض المسائل، وانفرد عنهما بأخرى، وقد تناولــت مــن تلك المسائل ما يتعلق ببــاب الحذف في هذا البحث، تحت عنــوان: اختيارات الإمام السيوطــي في علم الرســم العثماني (باب الحذف) جمعا ودراسة، فأســأل الله التوفيق والسداد، إنه خير موفق ومعين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

◇◇

أهمية الموضوع:

تبرزُ أهمية الموضوع في ما يلي:

أولاً: تعلقه بالقرآن الكريم، وخاصة علم رسمه الذي تعتبر موافقته شرطاً من شروط قبول القراءة.

ثانياً: تعلقه بأحد كبار العلماء، وهو الإمام جلال الدين السيوطي الذي تبوأ مكانة عالية في سائر العلوم الشرعية.

ثالثاً: القيمة العلمية للبحث من حيث المحتوى، حيث جمع اختيارات الإمام السيوطي المتعلقة بعلم الرسم وخاصة باب الحذف، وتناولها بالدراسة المقارنة والتحقيق.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، منها:

١. رغبتي في المساهمة في إثراء التراث الإسلامي، حيث إن هذا الموضوع لم يتناوله أحد من الباحثين.

٢. تعريف العلماء والباحثين بالإمام السيوطي واختياراته في علم الرسم، وقيمتها العلمية حتى تعم الفائدة.

إشكاليات البحث:

تكمن مشكلة البحث في التَّعَرّف على الإمام السيوطي وجهوده في علم الرسم، وبيان مدى موافقته ومخالفته لعلماء الرسم فيما يتعلق باختياراته.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي جهد علمي يتعلق بجهود الإمام السيوطي في علم رسم المصاحف العثمانية، ولا على من اهتم بذكر آرائه في علم الرسم العثماني إلّا أنّ الأركاتي في كتابه نثر المرجان نقل من الإتقان في علوم القرآن بعض آرائه في بعض مسائل الرسم العثماني.

منهج البحث:

سأعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في المبحث الأول فيما يتعلق بترجمة الإمام السيوطي وجهوده في علم الرسم.

وأما المبحث الثاني فإني سأسير فيه على المنهج الاستقرائي المقارن، وبيان ذلك وفق الآتي:

١- جمع اختيارات الإمام السيوطي في علم الرسم من خلال كتابه الإتقان في علوم القرآن.

٢- ترتيب المادة العلمية المستخرجة وفق الخطة.

٣- تحرير المسائل الخلافية والاجتهاد في الجمع بين الأقوال ومحاولة التأليف بينها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٤- دراسة الاختيارات دراسة تحليلية من حيث بيان المنهج والحكم عليه وفق آراء وقواعد العلماء المعتبرين في ذلك.

٥- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، على رواية حفص عن عاصم إلا عند وصف الخلاف فإني سأرسمها وفقا للأقوال المذكورة.

٦- نسبة الأقوال إلى قائلها مع عزوها إلى مصدرها، وعدم النقل بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى أصل المصدر.

٧- أوثق النقل وأعزوه إلى من نقلت عنه في الهامش.

٨- أعزو إلى المصدر في حال النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل منه بالمعنى أصدر ذلك بكلمة ينظر.

٩- التعريف الموجز في الحاشية بغير المشهور من الأعلام والفرق والأماكن والبلدان التي يرد ذكرهم في البحث في أول موضع.

١٠- تطبيق قواعد البحث العلمي واللغوي والرسم الإملائي وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة الافتتاحية: وفيها مُشكلة البحث، وحدود البحث، وأهداف الموضوع، والدراسات السَّابِقَةُ، ومَنهَجِيَّةُ البَحثِ، وخُطَّة البحث.

تمهيد: وفيه تعريف الرسم العثماني لغة واصطلاحا

المبحث الأول: التعريف بالإمام السيوطي، وجهوده في علم الرسم العثماني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام السيوطي.

المطلب الثاني: جهود ومنهج الإمام السيوطي في علم الرسم العثماني.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام السيوطي في باب الحذف في علم الرسم العثماني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حذف الألف من المثنى.

المطلب الثاني: حذف الألف المعانق للام.

المطلب الثالث: حذف الألف من العلم الزائد على ثلاثة أحرف.

المطلب الرابع: حذف الألف من جمع التصحيح المذكر أو المؤنث.



المطلب الخامس: حذف الألف في قاعدة منتهى الجموع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيها:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

تمهيد:

وفيه تعريف الرسم العثماني لغة واصطلاحا

مفهوم الرسم في اللغة:

يدور مفهوم الرسم في اللغة على معنيين[١]:

المعنى الأول: الأثر، فرسم كل شيء: أثره، والجمع رسوم، ورسمت للبناء رسما من باب قتل: أعلمت، ورسمت الكتاب: كتبته من باب نصر[٢].

المعنى الثاني: ضرب من السير، يقال: رسم البعير يرسم بالكسر وهو الأكثر، ويرسم بالفتح رسيما[٣].

مفهوم الرسم في الاصطلاح:

الرسم في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين، رسم قياسي، ورسم اصطلاحي.

فالقياسي: تصوير اللفظ بحروف هجائه بتقدير الابتداء به والوقف عليه[٤].

أما الرسم الاصطلاحي فهو الرسم العثماني.

مفهوم الرسم العثماني:

الرسم العثماني: هو الرسم الذي كتبت به المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه ويخالف القياسي أحيانا في الزيادة أو النقص أو الوصل أو الفصل أو نحو ذلك[٥].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٢٠) مختار الصحاح (ص: ١٢٢).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: الشافية لابن الحاجب (ص: ١٣٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣١٦).

(٥) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري: (٢/ ١٢٨).

◇◇

المبحث الأول: التعريف بالإمام السيوطي، وجهوده في علم الرسم العثماني

المطلب الأول: ترجمة الإمام السيوطي(١)

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته:

هو الإمام: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي(٢).

وقال السخاوي: عبد الرحمن بن الكمال (كمال الدين) أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل ابن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي الأصل، الطولوني، الشافعي، ويعرف بابن الأسيوطي(٣).

ذكر أن جده الأعلى كان أعجميا، أو من المشرق.

كنيته ولقبه: يكنى الإمام السيوطي بأبي الفضل(٤).

وكان يلقب بجلال الدين، وبابن الكتب لأن أباه كان من أهل العلم واحتاج إلى مطالعة كتاب فأمر أمه أن تأتيه بالكتاب من بين كتبه فذهبت لتأتي به فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته(٥).

ويقال في نسبته: الخضيري، والسيوطي أو الأسيوطي، والمصري، والشافعي.

والخضيري: نسبة إلى محلة الخضيرية ببغداد(٦).

والسيوطي: نسبة إلى أسيوط مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر(٧).

والشافعي: نسبة إلى الإمام الشافعي، إمام مذهبه الفقهي.

ثانياً: مولده ونشأته ووفاته:

ولد الإمام السيوطي بالقاهرة من أمة وقيل أم ولد تركية بعد المغرب ليلة الأحد مستهل

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٣٥)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٦٨)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٣٤).

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٣٥).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٦٥).

(٤) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١).

(٥) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١).

(٦) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٣٦)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١).

(٧) ينظر: معجم البلدان (١/ ١٩٣).

رجب سنة (٨٤٩ هـ.)[١].

ونشأ السيوطي يتيما حيث توفي والده ليلة الاثنين خامس صفر سنة (٨٦٥ هـ.)، وله من العمر خمس سنوات، وسبعة أشهر قد وصل في القراءة إذ ذاك إلى سورة التحريم[٢].

وجعل والده كمال الدين ابن الهمام وصياً عليه، فلحظه بنظره ودعائه، فختم القرآن وسنه دون ثمان سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي، وعرضها وهو دون البلوغ، ثم جد في طلب العلم وأخذ عن أعلام عصره، ودخل الشام والحجاز، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصنف التصانيف المفيدة، ولما بلغ أربعين سنة من عمره أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها كانه لم يعرف أحداً منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس[٣].

وتوفي الإمام السيوطي في منزله بروضة المقياس بعد أن تمرض ثلاثة أيام، وقيل: سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، فوافته المنية بعد أذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة، وقيل: وقت العصر، تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١ هـ.)، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً، وصلي عليه بجامع الأفاريقي تحت القلعة، ودفن بشرقي باب القرافة، في حوش قوصون خارج باب القرافة، وكان له مشهد عظيم[٤].

ثالثاً: من أهم شيوخه:

تصدر عن خلق كثير منهم[٥]:

الشيخ علم الدين البلقيني، صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح علم الدين العسقلاني البلقيني الأصل، القاهري، الشافعي، تلميذ ابن حجر والزين العراقي، (ت٨٦٨ هـ.)[٦].

العلامة محيي الدين الكافيجي، الشيخ العلامة مُحَمَّد بن سليمان بن سعد ابن مسعود الروميُّ، البرعمي، لقب بالكافيجي على ما يقال لكثرة اشتغاله بكافية ابن الحاجب في النحو، وقد لازمه السيوطي أطول مدة إذ بلغت أربع عشرة سنة، وأخذ عنه أكثر ما أخذ، (ت٨٧٩ هـ)[٧].

العلامة الشيخ تقي الدين الشُّمُنّي، أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يحيى،

---

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١).

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٣٦)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٣٦)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١).

(٥) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٣١٢).

(٧) ينظر: بغية الوعاة (١/ ١١٧).

القسنطينـي الأصل، الاسكندري المولد، القاهري المنشـأ، المالكي ثم الحنفي، ويعرف بالشمني بضـم المعجمـة والميم ثم نـون مشددة نسبـة لمزرعة ببعض بـلاد المغـرب، أو لقرية، (ت٨٧٢ هـ.)[١].

رابعاً: من أهم تلاميذه:

تصدر عنه خلق كثير منهم:

الشيـخ شمس الديـن، محمد الداوودي، المصري، الشافعي، المحـدث الحافظ، وقيل: كان مالكياً، جمع ترجمة شيخه الحافظ جلال الدين السيوطي، في مجلد ضخم، (ت٩٤٥هـ.)[٢].

العلامة محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بابن العجيمي، المحدث، الواعظ، شمس الدين المقدسي، الشافعي، (ت٩٣٩هـ.)[٣].

الشيخ ناصر الدين الطبلاوي، محمد بن سالم بن علي، الشافعي، (ت٩٦٦هـ.)[٤].

خامساً: آثاره العلمية:

للسيوطـي مؤلفـات كثيرة، ذكـر في حسن المحاضـرة أنها بلغت ثلاثمائة كتـاب[٥]، بيد أن قائمـة الكتب التـي سردها ليست الفيصل في آثـاره التي خلفها؛ إذ يبدو أنه قـد ألف بعد كتابتها كثيـرا من الكتب التـي لم يذكرها فيها، كما يبدو أن هذه القائمة قد سقط منها على أيدي النساخ أسماء بعض الكتب، أو نسي هو ذكره[٦].

وقد ذكر الشعراني أن مصنفاته بلغت أربعمائة وستين مصنفا[٧].

أورده لـه صاحب كشـف الظنون فبلغ نحو أربعمائـة وسبعة وستين مصنفـا. حاجي خليفة: كشف الظنون، في أماكن متعددة.

أورده صاحب كتاب هدية العارفين فبلغ نحو خمسمائة وستة وثمانين مؤلفا[٨].

وقيل: نيفت عدتها على خمسمائة مؤلف[٩].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٧٤).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ٧٢).

(٣) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ٣٢).

(٥) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي (ص: ١٦٦).

(٧) ينظر: لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية (ص ٩، ١٠).

(٨) ينظر: هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ص ٥٣٥ – ٥٤٤).

(٩) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٨).

وسأقتصر هنا على ذكر قائمة بأشهرها مما له صلة بعلوم القرآن(١):

١. الإتقان في علوم القرآن.

٢. الدر المنثور في التفسير المأثور.

٣. أسرار التنزيل (قطف الأزهار في كشف الأسرار).

٤. لباب النقول في أسباب النزول.

٥. مفحمات الأقران في مبهمات القرآن.

٦. المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب.

٧. الإكليل في استنباط التنزيل.

٨. تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي.

٩. التحبير في علوم التفسير.

١٠. حاشية على تفسير البيضاوي.

١١. تناسق الدرر في تناسب السور.

١٢. مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع.

١٣. مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير.

١٤. مفاتيح الغيب في التفسير.

١٥. الأزهار الفائحة على الفاتحة.

١٦. شرح الاستعاذة والبسملة.

١٧. الكلام على أول الفتح.

١٨. شرح الشاطبية.

١٩. الألفية في القراءات العشر.

٢٠. خمائل الزهر في فضائل السور.

٢١. فتح الجليل للعبد الذليل في الأنواع البديعية المستخرجة من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، وعدتها مائة وعشرون نوعًا.

٢٢. القول الفصيح في تعيين الذبيح.

٢٣. اليد البسطى في الصلاة الوسطى.

٢٤. معترك الأقران في مشترك القرآن.

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٤٠)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٨).

المطلب الثاني: جهود ومنهج الإمام السيوطي في علم الرسم العثماني.

تنـاول الإمام السيوطـي رحمه الله علم الرسم العثماني في كتابـه الإتقان في علوم القرآن، ففيمـا يتعلـق بتاريخ علم الرسم والمراحل التي مر بها، تناول السيوطي في كتابه الإتقان في النوع الثامن عشر: جمع القرآن وترتيبه[1].

وتناول في النوع السادس والسبعون: مرسوم الخط وآداب كتابته[2]، وتكلم في هذا النوع على عدة موضوعات، منها:

- التأليـف والتصنيف في علـم الرسم العثماني، وتكلم علـى التصنيف في توجيه ما خالف قواعد الخط من الرسم العثماني.
- الخلاف في أول من وضع الكتاب العربي.
- هل الخط توقيفي أو توفيقي.
- القاعـدة العربيـة أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعـاة الابتداء والوقوف عليه وقد مهد النحاة له أصولا وقواعد وقد خالفها في بعض الحروف خط المصحف الإمام.
- هل يُكتب المصحفُ على ما أحدثه الناس من الهجاء، وهل يحرم مخالفة مصحف الإمام.
- ثـم حصـر أمر الرسم في ستة أبواب هي: الحذف، والزيـادة، والهمز، والبدل، والفصل، وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما.
- ثم تناول كل قاعدة بالتفصيل على حدة، حيث رتبها كما يلي:
- القاعدة الأولى: في الحذف.
- القاعدة الثانية: في الزيادة.
- القاعدة الثالثة: في الهمز.

القاعدة الرابعة: في البدل.

- القاعدة الخامسة: في الوصل والفصل.
- القاعـدة السادسة: فيما فيه قراءتان فكتب علـى إحداهما، يقصد غير الشاذ، وفرع على ما كتب موافقا لقراءة شاذة.
- تكلم على كتابة فواتح السور على صورة الحروف أنفسها، لا على صورة النطق بها، اكتفاء بشهرتها.
- عقـد فصلاً في: آداب كتابة القـرآن، وما يستحب في كتابة المصحف من تحسين وتبيين

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٧).

وإيضاح وتحقيق الخط دون مشقة وتعليقه وعدم الكتابة في الشيء الصغير.

- ذكر مسألة الخلاف في نقط المصحف وشكله، وكتابة الأعشار، والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه.
- فرع على أخذ الأجرة على كتابة المصحف وشرائه وميراثه.
- فرع على القيام للمصحف، وعلى تقبيله، وعلى تطييبه وجعله على كرسي، وتحليته بالفضة، وعلى إتلافه بالحرق أو الغسل أو التقطيع، وعلى تصغير المصحف، ومسه للمحدث.

وقد سلك السيوطي في علم الرسم المنهج التالي:

- رَتَّب أبواب الرسم ترتيبا خاصا حيث بدأ بالحذف، ثمّ الزيادة، ثمّ الهمز، ثمّ البدل، ثمّ الفصل، ثمّ ما فيه قراءتان فكتب على إحداهما.
- سَلَكَ منهج الإيجاز والاختصار، ولم يتوسع في مسائل الخلاف، بل تجنب ذكر الخلاف غالباً.
- لم يعتن بالتوجيه والتعليل للمسائل في الغالب.
- لم يذكر شيوخه الذين أخذ عنهم علم الرسم، كما أنه لم يذكر أنه وقف على بعض المصاحف العتيقة، كما أنه لم يذكر المصادر التي يعتمد عليها، بل ولم يعتن بالعزو للداني وابن نجاح.
- ذكر بعض القواعد التي لعله انفرد بذكرها وصياغتها، كما سيأتي ذكر بعضها في المبحث القادم.
- لم يتناول فن الضبط والمسائل المتعلقة به.
- خالف الداني وابن نجاح في بعض المسائل، ولكنه بسبب الإيجاز والاختصار لم يبين سبب ووجه المخالفة.

◇◇

المبحث الثاني: اختيارات الإمام السيوطي في باب الحذف في علم الرسم العثماني

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حذف الألف من المثنى

تناول الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه الإتقان في علوم القرآن في النوع السادس والسبعون: مرسوم الخط وآداب كتابته(١)، في القاعدة الأولى منه: الأصول المتعلقة بحذف الألفات في الرسم العثماني، وسأتناول في هذا المطلب اختياراته التي خالف فيها الشيخين الداني وابن نجاح أو أحدهما في قاعدة حذف الألف من المثنى.

قاعدة حذف الألف من المثنى

اختار الإمام السيوطي رحمه الله حذف سائر ألفات المثنى إذا كانت حشوا، ولم يستثن من ذلك إلا كَلِمَة واحدة، هي: (يداك)، فقال: «تحذف الألف من .... ومن كل مثنى، اسم أو فعل إن لم يتطرف، نحو: ﴿رَجُلَانِ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿أَضَلَّانَا﴾ [فصلت: ٢٩]، ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، إلا ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]»(٢).

واختلف علماء الرسم في حذف ألف التثنية على قولين:

القول الأول: ذكر الداني أن ألف التثنية التي تقع في الحشو محذوفة سواء كانت ضميراً في الفعل أو علامة في الاسم أو الحرف، وسواء كانت في المثنى أو الملحق به كاثنان، ولم يستثن من ذلك إلا لفظ (تكذبان) ففيه وجهان(٣).

القول الثاني: ذكر ابن نجاح أن ألف التثنية محل خلاف بين المصاحف، ففيها الإثبات والحذف، ولم يستثن من ذلك إلا لفظ (الأوليان) ففيه الحذف فقط، ولفظ (يداك) ففيه الإثبات فقط(٤).

القول الثالث: ذهب السيوطي إلى حذف سائر ألفات المثنى إذا كانت حشوا، ولم يستثن من ذلك إلا كلمة واحدة هي: (يداك)(٥).

فيلاحظ أن السيوطي وافق الداني في قاعدة حذف ألف المثنى، وخالفه في استثناء كلمة (يداك).

ووافق ابن نجاح في القول بحذف ألف المثنى في سائر القرآن إلا في كلمة (يداك)، وخالفه

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٩).

(٣) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٢٦)، دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ١١٠).

(٤) ينظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٥/ ١٤٧٢) (٢/ ١٨٨)، دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ١١١).

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٩).

في القول الآخر.

المطلب الثاني: حذف الألف المعانق للّام

سأتناول في هذا المطلب اختياراته التي خالف فيها الشيخان الداني وابن نجاح أو أحدهما في قاعدة حذف الألف المعانق للّام.

قاعدة حذف الألف المعانق للّام

اختار الإمام السيوطي رحمه الله حذف سائر الألفات المعانقة للّام إذا كان حشوا، ولم يستثن من ذلك شيئا، فقال: «تحذف الألف من .... وبعد لام نحو: (خلائف)، (خلاف رسول الله)، (سلام)، (غلام)، (إيلاف)، (يلقوا)، وبين لامين، نحو: (الكلالة)، (الضلالة)، و(خلال)، (للدار)، (للذي ببكة)»[1].

اتفق علماء الرسم على حذف الألف الواقع بين اللامين، وعلى إثبات لفظ (الآن) في سورة الجن[2].

واختلفوا في حذف الألف المعانق للّام المفردة على قولين:

القول الأول: ذكر الداني حذف الألف الواقع بعد اللام المفردة في ثلاث وعشرين كلمة وسكت عما عداها.

والمواضع المحذوفة عنده هي: خلاف رسول الله - ثلاثون - ثلاثة - ثلاث بفتح الثاء - ثلاث بضم الثاء - سلاسل -أولئك - لامستم - ملاقوا ملاقيه ملاقوه يلاقوا - غلامين - الخلاق - الملائكة - اللات - اللائي - اللاتي - إله إلهين - بلاغ - غلام - الآن - إيلاف - سلام - لكن - البلؤا في الصافات والدخان - اللهم[3].

القول الثاني: ذكر ابن نجاح حذف الألف المصاحب للّام المفردة، واستثنى منها ثلاثة عشر لفظا لم يتعرض لها بحذف، ولا بإثبات.

وهذه الألفاظ هي: قل إصلاح - ظلّام في آل عمران - تلاوته - سبل السلام - غلام في آل عمران - خلاف - غلاظ - لاهية - التلاقي - علانية - فلانا - لائم - لازب[4].

القول الثالث: حذف الألف المعانقة للّام المفردة في جميع القرآن، وبه قال البلنسي، وهو اختيار السيوطي[5].

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٧٠).

(٢) ينظر: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ١٣٢).

(٣) ينظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٣/ ٦٩٨)، دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ١٢٧).

(٤) ينظر: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ١٢٤).

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٧٠)، دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ١٢٧).

المطلب الثالث: حذف الألف من العلم الزائد على ثلاثة أحرف

تنــاول الإمــام السيوطي رحمــه الله في كتابــه الإتقان في علــوم القرآن في النــوع السادس والسبعون: مرسوم الخط وآداب كتابته[١]، في القاعدة الأولى الأصول المتعلقة بحذف الألفات في الرسم العثماني، وسأتناول في هذا المطلب اختياراته التي خالف فيها الشيخان الداني وابن نجاح أو أحدهما في قاعدة حذف الألف من العلم الزائد على ثلاثة أحرف.

قاعدة حذف الألف من العلم الزائد على ثلاثة أحرف

اختــار الإمــام السيوطــي رحمه الله حــذف الألف من الأعــلام الزائدة علــى ثلاثة أحرف، واستثنــى من ذلــك سبعة ألفاظ، وذكر الخلاف فــي ثلاثة، فقال: «تحذف الألــف من ...... ومن كل علــم زائد على ثلاثة كإبراهيم وصالح، ومكيائيل، إلا جالوت وطالوت وهامان ويأجوج ومأجوج وداود لحذف واوه، وإسرائيل لحذف يائه، واختلف في هاروت وماروت وقارون»[٢].

اتفــق علمــاء الرسم على حذف الألف مــن الأسماء الزائدة على ثلاثــة أحرف في: إبراهيم وإسماعيــل وإسحــاق وعمران وهارون لقمــان وسليمان مما كثر استعمالــه، وميكائيل مما لم يكثر استعماله[٣].

واتفقوا على إثبات الألف من: داوود مما كثر استعماله، ومن طالوت وجالوت ويأجوج ومأجوج مما لم يكثر استعماله[٤].

واختلف في الألفاظ التالية: إسرائيل مما كثر استعماله، وفي هاروت وماروت وقارون وهامان على أقوال:

القول الأول: أن الألف فيها محذوفة، ورجحه ابن نجاح[٥].

القول الثاني: أن الألف فيها ثابتة، ورجحه الداني[٦].

ومقتضــى كلام السيوطي أن (هامــان) و(إسرائيل) ثابتان بلا خــلاف، حيث ذكرهما من جملــة المستثنيات من قاعدة الحذف، وعطف عليهما بعد ذلك الألفاظ المختلف فيها، ولعل ذلك وهم منه.

ويدخــل تحت قاعدة السيوطــي التي تنص على (كل علم زائد على ثلاثة أحرف) لفظ (بابل) و(إلياس) و(إلياسين)، فمقتضى إطلاقه حذف ألفاتها؛ لأنه لم يقيد أمثلة القاعدة بكثرة الاستعمال.

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٧٠).

(٣) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٣٠)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢/ ١١٤).

(٤) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٣٠)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢/ ١١٤).

(٥) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٣٠)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢/ ١١٤).

(٦) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٣٠)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢/ ١١٤).

ولم يتعرض لذكرها الداني وابن نجاح، لكنها تدخل تحت قيد ما لم يكثر استعماله، فيقتضي ذلك إثبات ألفاتها، وبه العمل[١].

المطلب الرابع: حذف الألف من جمع التصحيح المذكر أو المؤنث

تناول الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه الإتقان في علوم القرآن في النوع السادس والسبعون: مرسوم الخط وآداب كتابته[٢]، في القاعدة الأولى الأصول المتعلقة بحذف الألفات في الرسم العثماني، وسأتناول في هذا المطلب اختياراته التي خالف فيها الشيخان الداني وابن نجاح أو أحدهما في قاعدة حذف الألف من جمع التصحيح المذكر أو المؤنث.

قاعدة حذف الألف من جمع التصحيح المذكر أو المؤنث

اختار الإمام السيوطي رحمه الله حذف الألف من جمع التصحيح المذكر والمؤنث، واستثنى من ذلك ستَّ كَلمات، وقاعدتي المهموز والمشدد، فقال: «تحذف الألف من ...... ومن كل جمع تصحيح لمذكر أو مؤنث، نحو: (اللَّاعنون)، (ملاقوا ربهم)، إلا (طاغون) في الذاريات والطور، و(كراما كاتبين)، وإلا (روضات) في شورى، و(آيات للسائلين)، و(مكر في آياتنا)، و(آياتنا بينات) في يونس، وإلا إن تلاها همزة، نحو: الصائمين والصائمات، أو تشديد نحو: الضالين، والصافات»[٣].

وقد اتفق علماء الرسم على حذف ألف المد من الجمع السالم الذي ليس بعد ألف البناء فيه همز ولا تشديد، فيحذف اتفاقا، سواء كان مذكرا أو مؤنثا، كـ(العالمين) و(الظالمين)، و(مؤمنات) و(مسلمات)[٤].

وقد استثني من ذلك كلمات قليلة متفرقة، بعضها متفق على إثباته بين الداني وابن نجاح مثل: كلفظ (آياتنا) في الموضع الثاني والثالث في سورة يونس، ولفظ (طاغون)[٥].

وبعضها مختلف فيه عندهما، مثل: كـ(روضات) و(الجنات) و(بينات منه)، و(فاكهين) و(فاكهون)، و(كراما كاتبين)، و(آياتنا) في الموضع الثاني والثالث في يونس[٦].

وبعضها خاص بابن نجاح فأثبت (الحواريين) و(ربانيين) و(داخرين) و(جبارين) و(نحسات) و(بنات) في غير سورة النحل والطور والأنعام، ورجح الإثبات في الألف الأولى من

---

(١) ينظر: فتح المنان (ص: ٣٤)، تنبيه العطشان (ص: ٥٨)، دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٧).

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٧٠).

(٤) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٣٠)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢/ ٣٠- ٣٤).

(٥) ينظر: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ٧٠).

(٦) ينظر: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ٦٩).

(راسيات) و(يابسات) و(باسقات)، و(رسالته) في سورة العقود[١].

أما إذا كان ألف المد من الجمع السالم بعدها همز أو تشديد سواء كان الجمع مذكرا أو مؤنثا، ففيه خلاف عند الداني[٢] وابن نجاح[٣] والشاطبي[٤].

وشهر صاحب المورد الإثبات في المشدد والمهموز من الجمع المذكر، والحذف في الجمع المؤنث[٥].

وقد اختار ابن الجزري فيه الحذف سواء كان الجمع مذكرا أو مؤنثا[٦].

وقال السيوطي بالإثبات فيهما مطلقا ولم يشر إلى اختلاف أصلا[٧].

فاختيار السيوطي هنا يكمن في ثلاثة محاور:

المحور الأول: أن السيوطي لم يشر إلى الخلاف في لفظ كراما كاتبين، وروضات في سورة الشورى، ومكر في آياتنا، وآياتنا بينات في سورة يونس، وكذلك في ألف المد من الجمع السالم بعدها همز أو تشديد، وإنما اقتصر السيوطي على الإثبات، مما يومئ إلى ترجيحه واختياره، مع أنها محل خلاف عند الداني وابن نجاح.

المحور الثاني: أن السيوطي ذكر من المستثنيات لفظ (آيات للسائلين)، فحكم بالإثبات فيها، وخالف الداني وابن نجاح في ذلك، حيث لم يشر أحد منهما إلى استثنائها من القاعدة، ولم أقف على مصدر له في ذلك.

المحور الثالث: أن الداني وابن نجاح ذكرا مستثنيات أخرى من القاعدة الألف فيها إما ثابتة باتفاق، أو هي محل خلاف، لكن السيوطي لم يشر إلى ذلك، فلعله يرى عدم استثنائها من القاعدة، فهي محذوفة الألف عنده، خلافا للداني وابن نجاح.

المطلب الخامس: حذف الألف في قاعدة منتهى الجموع

تناول الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه الإتقان في علوم القرآن في النوع السادس

---

(١) ينظر: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص: ٦٩).

(٢) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٣٠).

(٣) ينظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢/ ٣٠- ٣٤).

(٤) قال الشاطبي في العقيلة البيت (١٦١):

سوى المشدد والمهموز فاختلفا *** عند العراق وفي التأنيث قد كثرا

(٥) قال في مورد الظمآن البيت (٥١و٥٢):

فثبت ما شدد مما ذكرا *** وفي الذي همز منه شهرا

والخلف في التأنيث في كليهما *** والحذف عن جل الرسوم فيهما

(٦) ينظر: نثر المرجان في رسم نظم القرآن: (١/١٠٦).

(٧) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: (٦/٢٢٠٤).

والسبعون: مرسوم الخط وآداب كتابته[1]، في القاعدة الأولى الأصول المتعلقة بحذف الألفات في الرسم العثماني، وسأتناول في هذا المطلب اختياراته التي خالف فيها الشيخان الداني وابن نجاح أو أحدهما في قاعدة حذف الألف في قاعدة منتهى الجموع.

قاعدة حذف الألف في قاعدة منتهى الجموع

اختار الإمام السيوطي رحمه الله حذف الألف من منتهى الجموع، فقال: «تحذف الألف من ...... ومن كل جمع على «مفاعل» أو شبهه، نحو: (المسجد) (مسكن) و(اليتمى) و(النصرى) و(المسكين) و(الخبئث) و(الملائكة)»[2].

والسيوطي أول من صاغ ونص على هذه القاعدة، ولم يذكر الداني وأبو داود والشاطبي حذف الألف من منتهى الجموع على طريقة الضابط وإنما ذكرا ألفاظا مخصوصة على نحو الفرش، ولم يطرد عندهم هذا الضابط.

وإذا كان السيوطي قد سبق إلى هذا الضابط إلا أن ابن الجزري من حيث العمل والتطبيق سبقه إليه حيث ذكر الأركاتي أنه طرد الحكم بحذف الألف في معظم صيغ منتهى الجموع في مصحفه[3].

وقد خالف السيوطي في كثير من أمثلة هذه القاعدة الداني وابن نجاح، وإن وافقه الجزري في كثير منها، لكنه انفرد في بعضها عن أشهر المصادر التي بين أيدينا.

ولم يصرح بالمصادر التي اعتمد عليها في ذلك.

وشرح الأركاتي الضابط الذي ذكره السيوطي (كل جمع على «مفاعل» أو شبهه) فقال: «هذا الكلام يحتمل توجيهين:

أحدهما: كل جمع على وزن (مفاعل) بالوزن التصريفي؛ يعني ما يكون أوله ميما وشبهه، أي موازنه بالوزن العروضي؛ أي ما يكون أوله مفتوحا، أي حرف كان، وثالثه ألفا بعدها حرفان.

وثانيها: كل جمع على وزن (مفاعل) بالوزن العروضي أو شبهه في كون منتهى الجموع، فيشمل ما كان بعد ألفه ثلاثة أحرف وسطها ياء ساكنة، وهذا أوثق لتمثيله بـ(مساجد) و(مساكين) و(الخبائث) و(الملائكة).

والكل تسعة أوزان: مفاعل، وفواعل، وأفاعل، وفعالل، وفعائل، وهذه الخمسة تدخل تحت الضابط المذكور على كلا التوجيهين، وأما الأربعة الباقية وهي: مفاعيل، وفواعيل، وأفاعيل،

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٧٠).

(٣) نثر المرجان في رسم نظم القرآن: (١/١١٠-١١١).



وفعاليل، فلا يشملها الضابط إلا على التوجيه الثاني»[١].

الـوزن الأول: (مفاعـل) وأمثلتـه: معارج - ومشـارب - ومنافع - ومصانـع - المساجد - مساجد - مساكنهم - بمواقع - المشارق - والمغارب.

الوزن الثاني: (فواعل) وأمثلته: كواعب - صوامع.

الوزن الثالث: (أفاعل) وأمثلته: أصابعهم- أساور- أكابر.

الوزن الرابع: (فعالل) وأمثلته: سلاسلا.

الوزن الخامس: (فعائل) وأمثلته: خلائف- الخبائث- كبائر.

الوزن السادس: (مفاعيل) وأمثلته: محاريب- ومقاليد-ومواقيت- والمساكين.

الوزن السابع: (فواعيل) وأمثلته: قوارير.

الوزن الثامن: (أفاعيل) وأمثلته: أباريق - أناسي- أساطير

الوزن التاسع: (فعاليل) وأمثلته: قراطيس - والقناطير - والتماثيل- وأبابيل.

ورجح الأركاتي طرد حذف الألف في هذا الضابط حيث وجهه بما يلي فقال: «اعلم أن حذف الألـف من صيغ منتهـى الجموع كلها كما فعله الجزري وضبطه السيوطي متحتم؛ لأن الألف توجب انقطـاع الكلمـة عن ما بعدها خطّـاً لأنها من حروف التمييـز كما تقدم، والألف فـي صيغ منتهى الجمـوع تقع ثالثة ألبتة، وأقل بناء الاسم والفعل على ثلاثة أحرف فيوهم أنها كلمة مستقلة، وكلما تمـت الكلمـة جاز الوقف عليها، علـى أنهم قد أطبقوا على جواز الوقف علـى ما رسم مقطوعا في المصاحف العثمانية، كما أنه يجوز الوقف على لام مال في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ [الفرقـان: ٧] لرسم الـلام مقطوعة عن هذا في الإمام، فإثبات الألـف في الصيغ المذكورة يوهم جواز الوقف على الألف، والوقف أثناء الكلمة الواحدة غير جائز بالإجماع، فلا جرم تحذف الألف منها لدفع هذا الوهم.

هـذا ما سنـح لي حين تحرير المقام فعرضته على الأستاذ النحرير ملك العلماء مولانا عبد العليم[٢] رحمه الله رحمة الأبرار فحسنه تحسينا بليغا، والله الموفق»[٣].

تلـك هي مسائل رسـم المصحف التي وقع للإمام السيوطي فيهـا اختيار يتعلق بباب حذف الألفات، وأرجو الله أن أكون قد وفقت فيها للصواب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) نثر المرجان في رسم نظم القرآن: (١/١١٠-١١١).

(٢) هو: عبد العلي بن محمد الأنصاري اللكهنوي الذي اقترح على محمد غوث تأليف هذا الكتاب، وتوفي سنة (١٢٢٥هـ). ينظر: نزهة الخواطر في بهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني، المطبوع تحت عنوان (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م: (٧/١٠٢١).

(٣) نثر المرجان في رسم نظم القرآن: (١/١١٣).

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث:

أختم بأهم النتائج التي توصلت إليها خلال إنجاز هذا البحث:

أن الإمـام السيوطـي له اختيارات في علم رسم المصاحـف العثمانية ينفرد في بعضها عن المتفق عليه عند أئمة علماء الرسم كالشيخين والشاطبي والبَلَنسِي.

أن اختيارات الإمام السيوطي في علم رسم المصاحف العثمانية لم يتعرض لها إلا في كتابه الإتقان في علوم القرآن.

أن الإمـام السيوطـي اعتمد منهجاً ضرباً فيـه صفحاً عن ذكر الخلاف فـي مسائل الرسم العثماني، واقتصر على ما ترجّح لديه.

أن الإمام السيوطي له منهج في علم الرسم يختلف عن منهج غيره، وقد خالف الشيخين في بعض المسائل، لكنه لم يصرح بالمصادر التي اعتمد عليها.

الفهارس: وفيها:

فهرس المصادر والمراجع:

الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئـة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ. / ١٩٧٤م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

بغيـة الوعاة فـي طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمـن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطـي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضـل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان.

تنبيـه العطشان على مـورد الظمآن في الرسم القرآني، لأبي علـي حسين بن علي بن طلحة الرجراجـي الشوشـاوي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ من أول المخطوط إلى بـاب «حذف الياء في القرآن الكريم، دراسة وتحقيق، إعداد الطالب: محمد سالم حرشة، إشراف الدكتور: رجب محمد غيث، بحـث مقدّم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الدراسات القرآنية.

التوقيـف على مهمـات التعاريف، المؤلف: زيـن الدين محمد المدعو بعبـد الرؤوف بن تاج

العارفيـن بن علي بن زين العابدين الحدادي ثـم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

جـلال الدين السيوطي عصـره وحياته وآثاره وجهـوده في الدرس اللغـوي، المؤلف: طاهر سليمان حمودة، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.

جمهـرة اللغـة، المؤلـف: أبو بكر محمد بـن الحسن بن دريـد الأزدي (المتوفـى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطـي (المتوفـى: ٩١١هـ)، المحقـق: محمد أبو الفضـل إبراهيم، الناشـر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

دليل الحيران على مورد الظمآن، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

الشافيـة في علـم التصريف (ومعها الوافية نظـم الشافية للنيسـاري - المتوفى في القرن ١٢)، المؤلـف: عثمان بن عمر بن أبـي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكـي (المتوفـى: ٦٤٦هــ)، المحقق: حسن أحمـد العثمـان، الناشر: المكتبـة المكية - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

الضـوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلـف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بـن محمـد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفـى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم رسم المصاحف، للإمام القاسم بن فيره بـن خلف بـن أحمد الرعيني، أبو محمـد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)، المحقـق: د، أيمن سويد، الناشر: دار نور المكتبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

فتح المنان المروي بمورد الظمآن، المؤلف: عبد الواحد بن عاشر الأندلسي المغربي، دراسة الدكتور عبد الكريم بوغزالة، الناشر: دار ابن الحصين للطباعة والنشر.

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث فـي مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشـر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مختصر التبيين لهجاء التنزيل، المؤلف: أبو داود، سليمان بن نجاح بن أبي القاسم الأموي بالولاء، الأندلسي (المتوفى: ٤٩٦هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المقنع في رسم مصاحف الأمصار، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن، المؤلف: الإمام المقرئ، محمد بن محمد بن إبراهيم الشريشي الخراز (ت٧١٨ه)، تحقيق: الدكتور أشرف محمد فؤاد طلعت، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

نثر المرجان في رسم نظم القرآن، المؤلف: محمّد غَوْث النائِطِيّ الأَرْكاتِيّ الهنديّ المتوفى سنة ١٢٣٨ه، تحقيق الدكتور خالد حسن أبو الجود، دار لؤلؤة، الطبعة الأولى ١٤٤٢ه ٢٠٢١م.

نزهة الخواطر في بهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني، المطبوع تحت عنوان (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، دار ابن حزم، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.



النشـر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بـن يوسـف (المتوفـى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمـد الضبـاع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

هديـة العارفين أسماء المؤلفيـن وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيـل بن محمد أمين بن ميـر سليـم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالـة المعارف الجليلة فـي مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعـادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.



الأستاذ الدكتور محمد حسب الله محمد علي
الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor Mohamed Hassab Allh Mohamed Ali
Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia, Islamic University of Medina

الأستاذ الدكتور سيف الدين الياس أرباب
الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor Saif Edain Elyaas Arbab
Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia, Islamic University of Medina
saifelyass@gmail.com

القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

Irregular Qur'anic Readings in the View of Uṣūl Scholars and Their Impact on Jurisprudential Branches

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/٢٤

ملخص البحث

اهتم علماء الأصول بالقرآن من ناحية دلالته على الأحكام وتعمقوا في ذلك وتفننوا حتى استخرجوا اللآلئ من خضم بحاره، ومن الأمور التي حظيت منهم بالاهتمام نقل القرآن؛ فوجدوا أنَّ القرآن المتفق على قرآنيته نقل نقلاً متواتراً، وما لم ينقل عن طريق التواتر فقد قام الإجماع على عدم اعتباره قرآناً وقد اختلفوا في استنباط الأحكام عن طريقه، وموضوع هذا البحث أحد مظاهر اهتمام علماء الأصول بالقرآن وهو يركز على النظر في حجية القراءة الشاذة باعتبارها دليلاً على الأحكام، أو الاحتجاج بها للتعضيد والترجيح وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فبالاستقراء يتم تتبع ما ذكره علماء الأصول من أقوال حول القراءة الشاذة في مظانه من كتب الأصول التي للمتقدمين، والمنهج التحليلي لتصوير اختِلاف الآراء الأصولية في حجية القراءة الشاذة، والفقهاء في التطبيقات الفقهية،

وترتيب آرائهم ومذاهبهم وسرد أدلة كل قول واستظهار الراجح من الآراء حسب ما يظهر من تحليل لتلك الآراء الأصولية.

من أهم نتائج البحث أن القراءة الشاذة في مصطلح الأصوليين أعم منها في مصطلح القراء، وقد اتفق الجمهور على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة ولا خارجها، ولا تنقل على أنها قرآن، وأصحاب المذاهب كافة لهم احتجاج بالقراءة الشاذة يجري في مجال الترجيح، أو بيان حكم، أو جمع بين مختلفين، أو إيضاح حكم وتعضيده، وهم في ذلك بين مقل ومكثر، ولا يعني الاحتجاج بالقراءة الشاذة على هذا الوجه عدّها قرآناً، فكلهم متفقون على عدم ثبوت القرآنية بخبر آحاد مجردا، والاختلاف في حجية القراءة الشاذة استقلالا في غير الترجيح والتعضيد ونحوه إلى ثلاثة مذاهب، والراجح أنَّها ليست بحجة، كما أن الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على حجية خبر الآحاد.

الكلمات المفتاحية: القراءة الشاذة، حجية القراءة الشاذة، الترجيح بالقراءة الشاذة، التعضيد بالقراءة الشاذة، أثر القراءة الشاذة.

Abstract

This research investigates the concept of shādhdh (anomalous) Qur’anic readings and their legal implications, focusing on the interest shown by scholars of uṣūl al-fiqh in the Qur’an as a source of legal rulings. Usul scholars extensively examined the Qur’an’s modes of transmission, concluding that only readings transmitted through tawātur (mass transmission) are deemed part of the Qur’anic text. There is consensus that readings not transmitted via tawātur are not considered Qur’anic; however, scholars differ regarding their use in legal reasoning.

The study adopts an inductive-analytical methodology: inductively tracing the positions of early uṣūl scholars regarding anomalous readings from classical sources, and analytically comparing their legal applications, categorizing opinions, presenting evidences, and identifying the most convincing positions based on methodological analysis.

One of the key findings is that the term «anomalous reading» (qirāʾah shādhdhah) among usul scholars is broader than its technical use among Qur’anic reciters. The majority of scholars agree that anomalous readings are not permissible for recitation during prayer or otherwise, nor can they be transmitted as Qur’anic text. Nevertheless, scholars from all major legal schools have employed these readings in contexts such as legal preference (tarjīḥ), clarification, reconciliation between conflicting texts, or evidential support. The degree of reliance on these readings varies among scholars.



It is important to note that invoking anomalous readings for such purposes does not equate to recognizing them as Qur'ān, as there is consensus that Qur'anic status cannot be established through solitary reports (khabar al-wāḥid) alone. As for the use of anomalous readings as independent legal evidence (outside the scope of preference or support), scholars are divided into three main positions. The strongest view holds that they do not constitute authoritative legal proof. Additionally, the debate over the probative value of anomalous readings does not extend to the general validity of khabar al-wāḥid.

Keywords: anomalous reading – probative value – legal preference – evidential support – impact on legal rulings

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وأنزل لهدايته القرآن. أحمده على ما منَّ وأكرم وأنعم في كل وقت وآن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للإنس والجان الذي جاء بالهدى والقرآن، صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من الرجس والأدران، وأصحابه الذين جاهدوا معه وأزالوا الشرك والأوثان. أما بعد:

علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأفضلها لتوقف معرفة أحوال الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية من مداركها عليه. ومن المعلوم أنَّ القرآن الكريم هو أصل أدلة التشريع إذ بقية الأدلة متفرعة عنه ومقتبسة منه، فلذلك أولاه العلماء من العناية ما يتناسب مع عظم وشرف مكانته، وكل فريق من العلماء لاحظ منه ما يحتاجه العلم الذي تخصص وبحث فيه، فلذلك اهتم الأصوليون بالقرآن من ناحيةٍ دلالته على الأحكام وتعمقوا في ذلك وتفننوا حتى استخرجوا اللآلي من خضم بحاره. ومن الأمور التي حظيت بالاهتمام منهم نقل القرآن، فالمتفق على قرآنيته نقل نقلاً متواتراً وما لم ينقل عن طريق التواتر فقد قام الإجماع على عدم اعتباره قرآناً وقد اختلفوا في استنباط الأحكام عن طريقه، ولذلك جاء موضوع هذا البحث لنقف على أقوال الأصوليين في ذلك والراجح منها حسب الأدلة.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع فى التالي:

١- تعلقه بكتاب الله تعالى وأريد التشرف بخدمة علومه.

٢- الوقوف على أثر الخلاف في ثبوت حجيتها في الفروع الفقهية.

٣- جمع ما تفرق من آراء العلماء في الموضوع حتى يتيسر الاطلاع عليه.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت هذا الموضوع متعددة لكنها من زوايا مختلفة منها:



١ /الاحتجاج بالقراءة الشاذة دراسة أصولية تطبيقية د. إيمان بيومي عبد الحميد غنيمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٢ /بحـث بعنوان: القـراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الاسـتدلال الفقهي، لعبد الله الصالح، مجلة جامعة اليرموك– الأردن.

٣ /بحث بعنوان: موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءة الشاذة للدكتور نصر سلمان، مجلة جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة.

٤/ القـراءة الشـاذة عند الأصوليين وأثرهـا لمحمود صلاح محمد فـروخ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.

وقـد تنوعـت هذه الدراسات في تنـاول هذا الموضوع وكل دراسة تضـيء جانب من جوانبه ولعـل هذا البحث يزيد الموضوع وضوحاً في جانب التأصيل والتطبيق، والإشارة الي أن الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على الاختلاف في حجية خبر الآحاد.

خطة البحث: جاء تقسيم البحث تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على التفصيل التالي:

تمهيد: أنواع القراءات.

المبحث الأول: ماهية القراءة الشاذة وشروطها وأنواعها.

المطلب الأول: ماهية القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: شروط القراءة الشاذة.

المطلب الثالث: أنواع القراءة الشاذة.

المبحث الثاني: حجية القراءة الشاذة.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: المذهب المختار وسبب الاختيار.

المبحث الثالث: أثر القراءة الشاذة في الفروع الفقهية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

منهج البحث: منهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فبالاستقراء يتم تتبع ما ذكره علماء الأصول من أقوال حول القراءة الشاذة في مظانه من كتب الأصول التي للمتقدمين، والمنهج التحليلـي لتصوير الاختِـلاف والآراء الأصوليـة في حجية القـراءة الشاذة، ودراسـة التطبيقات الفقهية، وترتيب آراء علماء الأصول، ومذاهبهم، وسرد أدلة كل قول واستظهار الراجح من الآراء حسب ما يظهر من تحليل لتلك الآراء الأصولية.

عملي في البحث:

١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر رقمها، مع مراعاة الرسم العثماني في الكتابة .

٢- تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

٣- نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية مع الدقة في نسبة الأقوال.

٤- التوثيق من المرجع الأصلي إذا كان لصاحب القول، أو عن طريق من نقل عنه إذا لم يكن له كتاب أو تعذر الوصول إليه من كتبه، والله الموفق.

تمهيد

أنواع القراءات

تعريف القراءات:

عرفها العلامة شهاب الدين الدمياطي الشهير بالبناء بأنَّها: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً لناقليه) [١]. ليس كل ما يُروى من القراءات تجوز القراءة به، وإذا كان الأمر كذلك فما الذي يُعوّل عليه في ذلك؟ أهو ما جاء عن القراء السبعة[٢] أو عن العشرة[٣]؟ أو ما توفرت فيه أركان صحة القراءة، وإن كان عن غير السبعة والعشرة ؟ أو أنَّ المعتمد عليه في ذلك ما ورد في كتب القراءات أو كتب معينة منها ككتاب السبعة، والشاطبية، والنشر.

يقسم العلماء القراءات إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: القراءة الصحيحة أو المقبولة.

القسم الثاني: القراءة الشاذة.

أولاً: القراءة الصحيحة: ذهب جمهور القراء والأصوليين إلى أن القراءة الصحيحة هي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركان هي[٤]:

أ- أن توافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.

ب- أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان رضي الله عنه.

ج- أن تُنقل إلينا نقلاً متواتراً.

فكل قراءة استوفت تلك الأركان الثلاثة، كانت قراءة قرآنية تصح القراءة بها في الصلاة،

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر شهاب الدين الدمياطي الشهير بالبناء. ٦.

(٢) وهي القراءات السبعة المشهورة: وهي: قراءة (عبد الله بن كثير المكيّ، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم المدنيّ، أبو عمرو زبّان بن العلاء البصريّ، عبد الله بن عامر الشاميّ، عاصم بن أبي النّجُود الكوفيّ، حمزة بن حبيب الكوفيّ، علي بن حمزة الكسائيّ الكوفيّ)

(٣) قراءة الإمام أبي جعفر المدني، وقراءة الإمام يعقوب الحضرمي، وقراءة الإمام خلف بن هشام البغدادي.

(٤) إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٦٣، الإحكام للآمدي (٢١٢/١).

ويُتعبَّد بتلاوتها، وهذا هو قول عامة أهل العلم.

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في الشرط الثالث، وهو اشتراط تواتر تلك القراءة، فذهب بعضهم – وعلى رأسهم ابن الجزري – إلى عدم اشتراط التواتر بل يكفي صحة السند واشتهاره لاعتماد القراءة، قال ابن الجزري:

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

وذهب جمهور[1] العلماء والمتأخرون منهم إلى اشتراط التواتر لأنَّ هذا هو شأن القرآن الكريم، حيث نقل إلينا بالتواتر، ولا يمكن إثبات قراءة من القراءات فيه إن لم تكن متواترة.

ثانياً: القراءة الشاذة: (هي التي لم تنقل تواتراً).[2] وهي موضوع هذا البحث.

المبحث الأول:

ماهية القراءة الشاذة وأنواعها

المطلب الأول: ماهية القراءة الشاذة:

أولاً: معنى القراءة الشاذة لغة: مركب إضافي ومعرفة المركب تتوقف على معرفة المفردات التي ركب منها[3]، فالقراءة أصل مادتها تعود إلى (ق ر أ) وهو أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، ومنه القرآن كأنَّه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك،[4] فالقراءة مأخوذة من قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا فهي مصدر من قولك قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض[5].

الشاذة: مشتقة من شذّ يشذ شذوذاً، بمعنى الانفراد، يقال شذّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه واعتزل منهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ.[6]

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي تعليق ابنه محمد المختار ص.٩٨.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ١/٤١٤

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص. ٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٧٨-٧٩.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ١/١٠١ الكويت، التراث العربي، ١٣٨٥هـ.

(٦) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مادة شذذ (٣/٤٩٤)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.

ثانيا: معنى القراءة الشاذة اصطلاحاً:

أ. تعريف القراءة الشاذة عند القراء:

١/عرفها ابن الجزري بأنها (ما نقل قرآناً ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم)[١] وعرفها أيضاً بقوله:(ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم[٢]) ثم قال: فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه[٣].

٢/ قال أبو شامة (فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة)[٤]

وعليه يمكن تعريفها بأنها:(قراءة لم تنقل تواتراً أو لم يساعدها خط المصحف أو لم تأت على الفصيح من لغة العرب).

٣/ عرفها السيوطي بقوله: (هُوَ مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَخَالَفَ الرَّسْمَ أَوِ الْعَرَبِيَّةَ أَوْ لَمْ يَشْتَهِرِ الِاشْتِهَارَ الْمَذْكُورَ وَلَا يُقْرَأُ بِهِ)[٥].

قال ابن الجزري: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها.. ومتى اختل ركن من هذه الأركان أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.. وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه)[٦].

ب. تعريف القراءة الشاذة عند الأصوليين:

١/ عرفها ابن السمعاني بقوله:(هي التي لم تنقل تواتراً).[٧]

٢/ عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:(الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ)[٨].

٣/ عرفها الزركشي بقوله:(ما نقلت نقلاً غير متواتر، أو هي ما اختل فيها ركن من أركان

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص.٣٢.

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص.١٩.

(٣) منجد المقرئين المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي١/١٧٢.

(٥) الاتقان في علوم القرآن ١/٢٦٤.

(٦) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٩.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ١/٤١٤.

(٨) كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٩٤.

◇◇

القراءة المتواترة وهي موافقة خط المصحف وصحة النقل وموافقة الفصيح من لغة العرب).[١]

٤/ عرفها أمير باد شاه بقوله:(هي كل قراءة لم يساعدها خط المصحف أو لم يصح نقلها أو لم تأت على الفصيح من لغة العرب).[٢]

٥/ عرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله:(هي ما نقل قرآناً آحاداً ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة).[٣]

٦/ عرفها الشوكاني: بأنَّها: (الْمَنْقُولِ آحَادًا)[٤].

مـن التعريفـات السابقة يتضـح لنا أنَّ مدار القـراءة الشاذة هو عدم تواتـر النقل، ويمكن تعريف القراءة الشاذة وفق ما سبق بأنها هي:

(ما لم يتواتر مما نقل على أنَّه قرآن سواء وافقت خط المصحف أم لا وسواء أصح إسنادها أم لا)[٥]

والسبـب في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلـى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواترًا، قال ابن الجزري: (شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا)[٦].

ثالثا: المقارنة بين تعريف القراءة الشاذة عند الأصوليين والقراء:

المـدار فـي تقسيم القراءة عند الأصوليين هو النقل من غيـر اعتبار لأمر آخر من موافقة المصحف أو العربية، فما تواتر نقلها هي القراءة المتواترة، وما لم يتواتر نقله فهو القراءة الشاذة ولو نقلها عدل ضابط عن مثله ووافق العربية ورسم المصحف، فلذلك قسموا القراءة إلى متواترة وشاذة، أما القراء فقد جعلوا القسمة ثلاثية:

١ / القراءة المتواترة: وهي ما وافقت العربية وأحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها، ومعنى ولو تقديراً ما يحتمله الرسم كـ(مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) سورة الفاتحة آية ٤، فإنَّه رسم بلا ألف في جميع المصاحف فتحمل حذف ألفه اختصاراً فهو موافق للرسم تقديراً[٧].

٢ / القراءة الصحيحة: وهي ما صح نقله بعدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، ووافق العربية

---

(١) البحر المحيط للزركشي ص.٣٨٣.

(٢) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٦/٣.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ص. ٢٢٤.

(٤) إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٦٣.

(٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٧/١ والبحر المحيط للزركشي ١/ ٣٨٣ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١.

(٦) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص.١٩.

(٧) مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني ٤٢٨/١.



والرسـم واستفاضـ نقله وتلقتـه الأمة بالقبول وإن لـم يتواتر فهذه كالمتواتر فـي جواز الصلاة، وظاهـر هذا أنَّ المراد بالقـراءة الصحيحة هي قراءة الثلاثة (يعقوب وأبـي جعفر وخلف) لأنها استفاضـت وتلقاها الأئمة بالقبـول. قال ابن السبكي:(القول بأنَّ القـراءات الثلاثة غير متواترة فـي غاية السقـوط ولا يصح القول به عمـن يعتبر قوله فـي الدين)[1] وقال شيـخ الإسلام زكريا الأنصاري: عن الشاذ:(والأصح أنَّه ما وراء العشر)[2].

٣/ القراءة الشاذة: وهي ما سواهما،[3] أي لم تتوافر فيها شروط المتواترة ولا الصحيحة.

يظهـر مما تقدم أن الخلاف بين الأصوليين والقراء خلاف جوهري، فالأصوليون يجعلون القـراءة الصحيحة ضمن القـراءة الشاذة، بينما يسلك بها القراء مسلـك القراءة المتواترة من حيـث إنَّ توافر الشروط فيها يجعلها في قـوة المتواترة، فالقراءة الشاذة عند الأصوليين أعم من القراءة الشاذة عند القراء.

المطلب الثاني: أنواع القراءة الشاذة:

أولاً: أنواع الشاذ: إذا أردنا أن نطبق مفهوم القراءة الشاذة والشروط المعتبرة للحكم على القراءة الشاذة، فإننا سنجد أنّ القراءة الشاذة ستشمل أكثر من نوع:

١/ ما صح سنده، ولكن لا على سبيل التواتر أو الشهرة، إنما صحّ نقله آحاداً.

٢/ ما لم يصح سنده أو نقله عن أحد وإن وافق اللغة العربية ورسم المصحف.

فمـا لـم يصح سنده أو نقله عن أحـد، وإن كان قد خالف شروط القـراءة الصحيحة، فإننا لا نستطيـع اعتبـاره قراءة شاذة، بل هـي من باب القراءات التي لم تصـح فهي ضعيفة، ونلاحظ مـن خـلال تمعننا فـي المؤلفات التي تكلمت عن القـراءات أو في حجية القـراءة الشاذة أنّهم لم يعتبـروا القراءة التي لم تصح من أقســام القراءة الشاذة، لذا فنقتصر في مفهومنا على القراءة الشـاذة علـى ما نقل إلينا مـن قراءات على سبيل الآحاد، لا على سبيـل التواتر أو الشهرة جاء في البحـر المحيط:(قال الشيخ أبو الحسـن السّخاوي: ولا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحـف، لأنَّه جـاء من طريق الآحاد)،[4] وجاء في إرشاد الفحـول:(وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا ينزل منزلة أخبار الآحاد، أما انتفاء كونه قرآناً فظاهر وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد فلعدم صحة إسناده وإن وافق المعنى)[5]، إذن موضوع دراستنا

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ص. ٣٥٠.

(٢) لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري مع شرحه آية الوصول ص. ٢٢٧.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ١/ ٣٠٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٦٣).

هو ما صح سنده ولكن كان نقله على سبيل الآحاد.

المطلب الثالث: شروط القراءة الشاذة:

مما تقدم في تعريف القراءة الشاذة في اصطلاح القراء واصطلاح الأصوليين يتضح لنا أنَّ للقراءة الشاذة شروطاً عند القراء وعند الأصوليين:

قال ابن الجزري:

فكل ما وافق وجهاً نحوي	**وكان للرسم اتفاقاً يحوي**
وصح إسناداً هو القرآنُ	**فهذه الثلاثة الأركان**
وحينما يختل ركن أثبت	**شذوذهُ لو أنَّه في السبعة**

قال الأصوليون: إنَّ الشاذ يجوز قراءته والاحتجاج به إذا اجتمعت فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: صحة الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون شذوذ ولا علة تقدح.

الشرط الثاني: أن يوافق وجهاً جائزاً في العربية التي نزل بها القرآن.

الشرط الثالث: موافقة خط المصحف العثماني.[١]

الشرط الرابع: وهو الشهرة في القراءة عند السلف، وقد اشترطه الحنفية ولذلك عملوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لأنَّها كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة ولم يعملوا برواية أبي بن كعب رضي الله عنه (فعدة من أيام أخر متتابعات) لأنَّها غير مشهورة،[٢] قال علاء الدين البخاري: (فَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَقَدْ كَانَتْ مَشْهُورَةً إلَى زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّه – حَتَّى كَانَ الْأَعْمَشُ يَقْرَأُ خَتْمًا عَلَى حَرْفِ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه)[٣].

الشرط الخامس: ألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، ولذلك لم يحتج الشافعي رحمه الله تعالى بقراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوّقونه)[٤] مع أنَّ مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في المختصر وقال شارحوه: إنَّما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة لأنَّها شذت عن الجماعة وتخالف رسم المصحف.[٥]

الشرط السادس: أن يقرأها قارئها على أنَّها قرآن فإن ذكرها على أنَّها تفسير فلا يحتج بها.[٦] قال صاحب مراقي السعود:

---

(١) شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو ٢/٤٤.

(٢) تمهيد الفصول في الأصول لشمس الأئمة السرخسي ٢/٨١.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/٢٩٣.

(٤) تفسير الطبري ٢/١٣٢ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٢١٩.

(٥) البحر المحيط للزركشي ص: ٢٢٣.

(٦) البحر المحيط المرجع السابق ص. ٢٢٣.

وليس منه ما بالآحاد رُوي فللقراءة به نفي قوي

كالاحتجاج غير ما تحصلا فيه ثلاثة فجوز مسجلا

صحة الإسناد ووجهٌ عربي ووفق خط الأم شرط ما أبي

فمتى اختل شرط من هذه الشروط فقد حصل الخلاف في الأخذ به، قال الزركشي: (قَالَ الشَّيْخُ أَبُو شَامَةَ: فَمَتَى اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ أَنَّهَا شَاذَّةٌ. قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْرَوَانِيُّ. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْقُرَّاءِ)[1].

المبحث الثاني

حجية القراءة الشاذة

قبل الخوض في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ومدى اعتبارها في الأحكام الشرعية لا بد لنا من تحرير محل النزاع لنعرف المسألة التي اختلفوا فيها:

١/ اتفق الفقهاء على أنّ القراءة المتواترة يُحتج بها لأنَّها تعتبر قرآناً.

٢/ واتفق الفقهاء على أنّ ما نقل إلينا من قراءات على أنها تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فلها حكم السنة النبوية، وما كان تفسيراً من الصحابي فله حكم قول الصحابي في الاحتجاج.

٣/ واتفق الفقهاء على أنّ ما لم يثبت سنده من القراءات وإن اعتبر من القراءات الشاذة فلا يعتبر حجة.

٤/ ما صح سنده ونقل إلينا كخبر آحاد، ولم يشتهر سنده أو يتواتر، وهو الذي وقع فيه الخلاف والنزاع بين الأصوليين.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ القراءة الشاذة لا تعتبر حجة ولا يجوز العمل بها، وهو المشهور عن مذهب الإمام مالك رحمه الله[2]، قال ابن العربي المالكي: (الْقِرَاءَة الشاذة لَا توجب علما وَلَا

---

(١) البحر المحيط للزركشي ص.٢٢٣.

(٢) تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني ١٦٢/٢، التحقيق والبيان شرح البرهان للمازري ٢/ ٧٧٠، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي ص. ١٧٧. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/ ٩٥، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص.١٣. والضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو ٤٩/٢.

عملا)[1]، وهو قول إمام الحرمين ونقله عن الشافعي،[2] وابن السمعاني،[3] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله،[4] وهو قول جمهور العلماء، وأختاره الآمدي[5] ورجحه ابن الحاجب.[6] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:(قال جمع من أهل الأصول: لا يجوز الاحتجاج به)[7].

المذهب الثاني: أنَّ القراءة الشاذة حجة يجب العمل بها، وهو مذهب الحنفية[8] ونقله ابن السبكي عن القاضي أبي الطيب والقاضي الحسين والروياني والرافعي،[9] وصحح العمل به حيث قال في جمع الجوامع: (أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح)[10] وقال الإسنوي: (إنَّ الشافعي وجمهور أصحابه يقولون به).[11] وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[12].

المذهب الثالث: أنَّ القراءة الشاذة إذا وردت لبيان حكم فهي حجة، وإن وردت ابتداء حكم فليست حجة، ذكر ذلك الزركشي وجعله توضيحا لمذهب الشافعي[13] وكذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.[14]

وبعد استعراض مذاهب الأصوليين في حجية القراءة الشاذة سوف أتناول أدلة كل مذهب وأخلص إلى المذهب المختار فيما يلي:

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بعدم حجية القراءة الشاذة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: الإجماع: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن عثمان رضي الله عنه على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم، ولم ينكر على عثمان رضي الله عنه في ذلك منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي المالكي ص.١٦٠.

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٣٦/١ والمستصفى للإمام الغزالي ٦٥/١.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤١٤/١.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٠/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١٦٠/١.

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢٨٧/٢.

(٧) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٩٧.

(٨) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ٩/٣.

(٩) رفع الحاجب لتاج الدين السبكي ص.٩٥.

(١٠) جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ٣٠٠/١ و منع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ص. ٣٤٩.

(١١) التمهيد في بناء الفروع على الأصول للإسنوي ص.١٤٢.

(١٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٤٥/٣.

(١٣) البحر المحيط في أصول الفقه٣٨٧/١-٣٨٨ .

(١٤) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص.(٥٨).

القرآن[1].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هذا يدل على عدم ثبوت القرآنيـة، ولا يلزم من عدم ثبوت قرآنية القراءة الشاذة عدم ثبوت كونها خبراً صحيحاً منقولاً، وإذا لم يلزم ذلك فإنَّها حجة تثبت بهـا الأحـكام الشرعية لعدالة ناقله، قال ابـن قدامة: (لا يخرج عن كونـه مسموعاً من النبي ﷺ ومرويًّا عنه فيكون حجة كيف ما كان)[2].

الدليل الثاني: من العقل:

١/أنَّ القـرآن قاعـدة الإسلام ومنبع الشرائـع وإليه الرجوع في جميـع الأصول، ولا أمر في الديـن أهـمَّ منه، الأصل أنَّ كل ما جلَّ خطره وعظم موقعه في أمـر الدين فأهل الأديان يتواطؤون ويتفقون على نقله وحفظه وتتوافر دواعيهم على ذلك، فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزل الله تعالى لنقل نقلاً مستفيضاً ولشاع ذلك في أهل الإسلام، وحيث لم ينقل دل ذلك على أنَّه ليس بقرآن، وإذا لم يكن من القرآن الذي أنزل الله تعالى لم تقم به حجة، لأنَّه لو كان حجة لكان حجة من تلك الجهة[3]، وقال المازري: (بعد ذكر قول إمام الحرمين: «أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعـة وإليه رجوع جميـع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه» ومعلوم قطعا أن ما اجتمعت فيه هـذه الأسبـاب أن دواعي أهـل الملة تتوافر على نقله وتلهـج ألسنتهم بذكـره، لا سيما القرآن وما هـو عليه مـن البلاغة الخارقة للعادة المستحسنـة عند أهل اللسان)[4]، قال الآمـدي: (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ كَانَ مُكَلَّفًا بِإِلْقَاءِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى طَائِفَةٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ، وَمَـنْ تَقُـومُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِمُ التَّوَافُـقُ عَلَى عَدَمِ نَقْلِ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ)[5] قال الشريف التلمساني: (لو كان قرآنا لكان متواترًا، وليس بمتواتر، فليس بقرآن)[6].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ توافر الدواعي علـى نقله تواتراً إنَّما يبطل قرآناً لا خبراً[7]، لأنَّه لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم[8].

أجيب عـن هذا الاعتراض: بأنَّه إنَّما نقـل الأخص وهو القرآنيـة دون الأعم وهو الخبرية

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٢٥٧ و قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٤١٥.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٤١٥ وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص.(٥٢٦ – ٥٢٧).

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص.(٥٢٦ – ٥٢٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٠.

(٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص.١٤.

(٧) تقريرات الشيخ الشربيني على حاشية البناني ١/٢٣١.

(٨) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣١.

فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به[1].

٢ /أنَّ الحجــة منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعروفة، والقــراءة الشــاذة قال راويها: إنَّهــا قرآناً وهو معترف بأنَّها ليست سنــة ولا إجماعاً ولا شيئاً يغاير القرآن ثمَّ لم يثبت مقالته فنقول: (ليس بقرآن) لأنَّه خبر واحد، ولا خبر يصح العمل به لأن راويه معترف بذلك[2].

٣/ أنَّ القراءة الشاذة لا يصح كونها قرآناً فلا يصح الاحتجاج بكونها خبراً، لأنَّ الخبر الذي يجــوز العمــل به هو الخبر الذي لم يقطع بخطئه، وهذا خبر خطــأ قطعاً إذ نقل قرآناً وليس بقرآن فارتفعت الثقة[3].

اعترض علـى هذا الدليل: أنَّ غايته أن يكون كونه قرآناً خطأ وهو لا يوجب كونه خبراً خطأ قطعاً، لجواز أن يكون خبراً لم ينقل خبر، ولا نسلم أنَّ هذا يوجب القطع بخطئه.[4]

أجيـب عـن هـذا الاعتراض: أنَّ القراءة الشــاذة لا تنزل منزلة أخبار الآحــاد لأنَّ الخبر لا معارض له، ولا دليل على كونه كذباً بخلاف القراءة الشاذة.[5]

٤/ أنَّ روايــة القراءة الشاذة مترددة بين أنَّ تكــون قرآناً أو خبراً أو مذهباً للراوي لدليل دل عليــه، والأول خطأ قطعــاً بالإجماع لأنَّ النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء مــا أنزل عليه من القرآن على طائفــة تقــوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعــة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق علــى عدم نقل مــا سمعوه، فالراوي لــه على أنَّه قرآن مخطــئ فيه قطعاً، وإذا تحقــق خطؤه يبقى التــردد بيــن كونه مذهباً أو خبــراً سمعه من النبي ﷺ فلا يكون حجة، لأنَّ مــا تردد بين أن يكون حجة أو لا يكون فكونه غير حجة هو الراجح لموافقته الأصل.[6] قال النووي: «مَذْهَبَنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّــاذَّةَ لَا يُحْتَجُّ بهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْــمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ لأَنَّ نَاقِلَهَا لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَا يثبت خبرا»[7].

الدليـل السـادس: أجمــع المسلمون علــى أنَّ كل خبر لم يصرح بكونه خبــراً عن النبي ﷺ ليــس بحجــة، وما نحن فيه كذلك، ولا يخفى أنَّ الحمل علــى المذهب مع أنَّه مختلف في الاحتجاج بــه أولى من حمله علــى الخبر الذي ما صرح فيه بالخبرية، مع أنَّــه ليس بحجة بالاتفاق، ويترجح

(١) حاشية البناني المرجع السابق ص.٢٣١

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/ ٩٦.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/٢٨٧.

(٤) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني ٢/٢٨٧.

(٥) الضروري من أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ص. ٦٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/،١٦٠ والمستصفى للإمام الغزالي ١/٢٩٥ والمحصول في علم الأصول للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي ص. (١٢٠) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/ ٩٧.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي ٥/ ١٣٠-١٣١.

بمــا فيه من موافقة النفي الأصلي وبراءة الذمة من الحكـم الذي ورد في القراءة الشاذة بخلاف مقابله فكان أولى.(١)

اعترض على هذا الدليل: يستبعد أن يكون مذهباً لأنَّه ليس بقياس، ولو كان مذهباً لصرح به نفياً للتلبيس على من اعتقد كونه حجة، فالظاهر أنَّه خبر إلا أنه اعتقد كونه قرآناً ونقله على ما اعتقـد وذلـك لا ينفي كونه خبراً يعمل به.(٢) قال الطوفي: «نِسْبَةُ الصَّحَابِيّ رَأْيَهُ إِلَى الرَّسُول ﷺ كَـذِبٌ وَافْتِرَاءٌ لَا يَلِيقُ به، فَالظَّاهِـرُ صِدْقُ النِّسْبَةِ، وَالْخَطَأُ الْمَذْكُورُ إِنْ سُلِّـمَ، لَا يَضُرُّ، إِذِ الْمُطَّرَحُ كَوْنُهُ قُرْآنًا لَا خَبَرًا، لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ كَافٍ».(٣)

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بحجية القراءة الشاذة بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول: أنَّهـا منقولة عـن النبي ﷺ والراوي لها عدل مع وجـود قرائن أفادت العلم القطعي بأنَّه ناقل له عن النبي ﷺ .(٤)

اعترض على هذا الدليـل: بأنَّه من المقطوع بكذبه لأنَّه نقل آحاداً وتتوفر الدواعي على نقله تواتراً، فمع القطع بكذبه كيف يصح إجراؤه مجرى خبر الآحاد في الاحتجاج.(٥)

أجيـب عـن هذا لاعتراض: بـأنَّ اللازم مما ذكـر القطع بكذبه من حيـث القرآنية لا مطلقاً بخـلاف أخبار الآحاد إذا كانت مما تتوافـر الدواعي على نقلها تواتراً فإذا سقطت مطلقاً إذ ليس لهـا جهتان حتى تسقـط إحداهما وتبقى الأخرى، وأما بأنْ توافرت الدواعـي على نقله تواتراً إنَّما يقتضـي نقلـه تواتراً في الجملة، وعدالة ناقليه تقتضي أنَّـه كان متواتراً في العصر الأول فلا يلزم القطـع بكذبـه، والحاصل أنَّ محل القطـع بكذبه ما لم يحتمـل أنَّه كان متواتراً فـي العصر الأول احتمالٌ له منشأ معتبر وإن لم تثبت قرآنيته.(٦)

الدليـل الثاني: أمـا كونه حجة فلأنَّه قرآن أو خبر، وكلاهما حجـة(٧)، وأنَّ انتفاء خصوص قرآنيتـه لا يلـزم منه انتفاء عموم خبريته.(٨) أن الراوي لما نقل آحاداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٢٣.

(٢) تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني ١٦٣/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٥.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار لجلال الدين المحلي ٣٠٠/١ وتقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني ٢٣٣/١.

(٥) المستصفى للإمام الغزالي ١٠٢/١.

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ٣٠١/١.

(٧) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٥٣٦/١.

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية البناني ٢٣٣/١ و غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ص.(٥٨).

خطـأ قطعـاً، لأَنَّ رسول الله ﷺ يجب عليه تبليغ الوحي إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم، ولا يجوز لـه مناجـاة الواحد به، وإن لم يذكـره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكـون خبراً عن النبي ﷺ وبين أن يكون مذهباً له ، فلا يكون حجة[1].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه إنَّما نقل قرآناً ولم ينقل خبـراً قرآناً حتى يقال لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته، بل إنَّما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية، فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به.[2]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ غايته أن يكون كونه قرآناً خطأ وهو لا يوجب أن يكون كونه خبراً خطأ قطعاً لجواز أن يكون خبراً لم ينقل خبراً.[3] لاحتمال أن يكون ذلك المنقول ورد عـن النبي ﷺ خبراً بياناً لشيء فظنه الناقل قرآناً فـإذا بطل كونه قرآناً تعين كونه خبراً.[4] وأنَّه مسموع من الشارع وكل قوله حجة.[5]

رُد هـذا الجـواب: بأنَّا نمنع ذلك لجـواز أن يكون مذهباً للـراوي،[6] أدرجه في أثناء تلاوته للقرآن مذهباً له من غير أن يسمعه من النبي ﷺ بل أدى إليه اجتهاده في معرض البيان.[7]

أجيب عن هذا الرَّد: بأن عدالة الراوي تمنع من ذلك،[8] لأنَّ ذلك بعيد جداً، لأنَّ نظم مذهبه مـع القـرآن فيه إيهام أنَّ منـه ما ليس منه أي القرآن، وهذا تدليس لا يليـق بشأن الصحابي،[9] لا سيما مع التحرز عن لبس القرآن بغيره.[10] يجوز أن يكون مذهبه، رد: بالمنع، ثم خلاف الظاهر، قالوا: خبر خطأ، لأنه نقله قرآنا فلا يعمل به.

رُد هـذا الجـواب: بأنَّه ليسـ المراد أنَّه نقلـه قرآناً ترويجاً لمذهبه، وذلـك مناف لمنصب الصحابـي وعدالته، بل المـراد أنَّه نقله قرآناً عن طريق الخطأ والخطـأ لا ينافي العدالة[11] قال ابـن قدامـة: (الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكـذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في

---

(١) المستصفى للغزالي (ص٨١)، الإحكام للآمدي (٢١٣/١)، لباب المحصول لابن رشيق (٢٧٤/١).

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٣٣/١).

(٣) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني ٢٨٧/٢.

(٤) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٣٣/١.

(٥) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي٥٣٦/١.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢٨٧/٢.

(٧) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٩/٣.

(٨) حاشية السعد التفتازاني ص.٢٨٧.

(٩) التيسير شرح التحرير لكمال الدين ابن همام ٩/٣.

(١٠) حاشية ابن أبي شريف المقدسي على شرح المحلي على جمع الجوامع لوحة ١٦١ مخطوطة بمكتبة تريم باليمن.

(١١) حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي على مختصر ابن الحاجب وشرحه وحواشيه ٢٨٧/٢.

غيره ، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا ، هذا باطل يقينًا)[١].

الدليل الثالث: أنَّ القراءة الشاذة وإنْ كان النقل قد انقطع فيها فلا تكون دون خبر الواحد ، فلابد أن تكون حجة.[٢]

اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: بأنَّ خبر الواحد إنَّما وجب العمل به بالإجماع على العمل بما نقل عن رسول الله ﷺ أما ما نقل عن الله تعالى فلا.

ثانياً: أنَّا مترددون هل ذلك قرآن أو مذهب لرأي رآه، ولم يدل الإجماع على العمل بما هذه سبيله فلا يحتج به.[٣] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (لأنَّه رواه على أنَّه قرآن، فلما بطل كونه قرآناً بطل الاحتجاج به من أصله.).[٤]

أدلة المذهب الثالث:

يظهر من هذا المذهب أنَّه يوفق بين المذهبين السابقين وأدلة كل مذهب تصلح أدلة للجانب الذي وافقه فيه، ويمكن أن يستخرج له الأدلة الآتية من سياق توضيح الزركشي للمذهب:

أولاً: إذا وردت بيانا للحكم في تفسير وقوي احتمال أنَّه مروي عن النبي ﷺ وذلك مثل حديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع: «كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن فنسخ بخمس»[٥]، والتفسير يقبل فيه قول الصحابي، لأنه يشبه أن يكون خبراً نقل عن النبي ﷺ[٦]، وأنه يجري مجرى التأويل.[٧]

ثانياً: أما إن وردت ابتداءَ حكم فليس بحجة لأنها زيادة على النص القرآني لم تثبت قرآنيتها فتنتفي حجيتها[٨] كما سبق في أدلة أصحاب المذهب الأول.

المطلب الثالث: المذهب المختار:

بعد استعراض مذاهب الأصوليين والوقوف على أدلة كل مذهب والاعتراضات التي وردت على الأدلة والردود عليها ، يتبين لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وذلك لما يلي:

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٥/١.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤١٥/١.

(٣) لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي ٢٧٤/١.

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٩٧.

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم: (١٤٥٢) (٧٥/٢).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٨/١.

(٧) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١٥٥/١ .

(٨) البحر المحيط المرجع للزركشي.٣٨٨.

أولاً: قـوة الأدلة والجواب عن الاعتراضات التـي أوردت عليها، وقوة اعتراضاتهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني.

ثانيـاً: أنَّ القـراءة الشاذة اتفق على أنَّها ليست قرآناً، ووقع التردد في كونها خبراً أو مذهباً للراوي فحملها على أحد الاحتمالين ليس بأولى من الآخر، والدليل إذا وقع فيه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثالثـاً: أنَّ العلمـاء أجمعـوا على أنَّ كل خبر لم يصرح بكونه خبـراً عن النبي صلى الله عليه وسلـم ليس بحجة، والقراءة الشاذة لم يصـرح بكونها خبراً، وإنَّما صرح بكونهـا قرآناً ولذلك لا يصح الاستدلال بها.

رابعـاً: أنّ سقوط كونها خبر أرجح من احتمـال خبريتها، لأنَّ ذلك الاحتمال مترجح بالنفي الأصلي وبراءة الذمة من الحكم الذي ورد في القراءة الشاذة فالمصير إليه أولى من غيره، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في حجية القراءة الشاذة في الفروع الفقهية

بعـد استعراضنا لمذاهب الأصوليين في حجيـة القراءة الشاذة نستعرض في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية التي أدى الاختلاف في الاحتجـاج بالقراءة الشاذة إلى الاختلاف فيها بين الفقهاء من غير ترجيح لأنَّ الهدف من عرضها هو بيان أثر الاختلاف في حجية القراءة الشاذة:

المسألة الأولى: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة:

الْقِـرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِثْلَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، (وَاللَّيْـلِ إذَا يَغْشَى وَالنَّهَـارِ إذَا تَجَلَّى وَالذَّكَـرِ وَالْأُنْثَى) كَمَا قَـدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْـنِ[1]. وَمِثْلَ قِـرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّـامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[2] وَكَقِرَاءَتِهِ: (إنْ كَانَتْ إلَّا زَقْيَةً وَاحِدَةً) وَنَحْوِ ذَلِكَ.[3]

بناء الفرع على القاعدة:

قـد خرج الخلاف فـي حكم القراءة بالقـراءة الشاذة في الصلاة علـى الخلاف في حجية القـراءة الشـاذة كثير من الأصولييـن والفقهاء: قال أبو زيد الدبوسي: (كتـاب الله تعالى: ما نقل إلينـا بيـن دفتي المصاحف على الأحـرف السبعة المشهورة نقلاً متواتـراً، ... ولهذا قالت الأئمة فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرد بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن صلاته لا تجوز، كما

(١) صحيح البخاري كتاب سورة والليل إذا يغشى باب والنهار إذا تجلى،: حديث رقم: ٤٩٤٣ ٦/١٧٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم:١٤٥٢ ٢/٧٥.

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم: ٤٩٤٣٢، ٢/٧٥.

◇◇

لـو قـرأ خبراً من أخبار الرسول ﷺ)[١]، وقال ابن النجار: (و«مَا كَانَ ممّا وَرَدَ «غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ» أَيْ خَالَفَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ «لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلا تَصِحُّ» الصّلاة)[٢].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهـب الأول: لا يجـوز القـراءة في الصـلاة بالقـراءة الشاذة، وهو مذهـب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ورواية عن الإمام مالك[٦].

قال ابن عابدين: (الْقُرْآنُ الَّذِي تَجُوزُ به الصَّلَاةُ بالاتّفَاق هُوَ الْمَضْبُوطُ في مَصَاحف الْأَئِمّة الّتـي بَعَثَ بهَا عُثْمَانُ – رَضـيَ اللَّه عَنْهُ – إلَى الْأَمْصَار، وَهُوَ الّذي أَجْمَعَ عَلَيْه الْأَئِمّةُ الْعَشَرَةُ، وَهَذَا هُـوَ الْمُتَوَاترُ جُمْلَةً وَتَفْصيـلًا)[٧]، وقال القرافي: (لَا تَجُوزُ الْقرَاءَةُ الشّـاذّةُ وَيُعيدُ مَنْ صَلّى خَلْفَهُ أَبَدًا)[٨]

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد»: وقد قال مالك: إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوما شذوا لا يعرج عليهم.

قـال النووي: (قَـالَ أَصْحَابُنَـا وَغَيْرُهُمْ تَجُوزُ الْقـرَاءَةُ في الصَّلَاة وغيرهـا بكل واحدة من القـراءات السبع وَلَا تَجُـوزُ الْقرَاءَةُ في الصَّلَاة وَلَا غَيْرهَا بالْقرَاءَة الشَّـاذَّة لأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا فَإِنَّ الْقُـرْآنَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بالتَّوَاتُر وَكُلُّ وَاحدَة منْ السبع مُتَوَاترَةٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ)[٩]، قـال ابن الجزري: (قال أصحابنا الشافعية وغيرهـم: لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلا تبطل صلاته)[١٠]، وقال البهوتي: (وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ وَيَحْرُمُ لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ)[١١]

الأدلـة:

الدليـل الأول: لأَنَّ الْقُرْآنَ لا يَكُونُ إلاّ مُتَوَاتِـرًا، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوَاترٍ. فَلا يَكُونُ قُرْآنًا فَلا تَصِحُّ

---

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي. ٢٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٨٦.

(٤) الفتاوى النووية ص. ٤٤.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٢٩٢.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٤٣٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ١/٤٨٦.

(٨) الذخيرة في فروع المذهب المالكي ٢/١٨٧.

(٩) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٩٢.

(١٠) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ٨٣.

(١١) متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ١/٣٤٥.

الصَّلاةُ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ.[1] قال البعلي: (لأنَّ القُرآنَ لا يكونُ إلَّا مُتواترًا، وما خالَفَ مصحفَ عثمانَ غيرُ مُتواترٍ، فلا يَكُونُ قُرناً، فَلَا تَصِحُّ) الصَّلاةُ (بِهِ عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ وغيرِهم)[2].

الدليـل الثاني: أنَّ هذه الْقِرَاءَات لَـمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ وَإِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بالعرضَـةِ الْآخِـرَةِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فيه عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ والعرضةُ الْآخِرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ» وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ أَمَرَ زَيْـدُ بْنُ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا ثُمَّ أَمَـرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِـفِ وَإِرْسَالِهَا إلَى الْأَمْصَارِ وَجَمْعِ النَّاسِ)[3].

الدليـل الثالـث: إجمـاع الصحابة على ما جمع فـي مصحف عثمان رضـي الله عنه وترك غيره.[4]

المذهب الثاني: يجوز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها: وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه.[5] والإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- في إحدى الروايتين عنه، وذهب إليه بعض أصحابه،[6] قال ابن القيم: (بَلْ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَلَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ بِهَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ)[7] وبعض الشافعية[8].

قـال ابـن وهب رحمه الله تعالى: (قيل لمالك: أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب: «فامضـوا إلى ذكر الله»؟ فقال: ذلـك جائز)[9]. وقال ابن السبكي: (تصـح الصَّلاة بالقراءات الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه)[10].

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٦/٢.

(٢) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي ٢٧٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٥والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٩٥.

(٤) المجموع شرح المهذب المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٤٥/١.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٦/٢-١٣٧.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٠٣/٤.

(٨) متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٤٥/١.

(٩) التمهيد لابن عبد البر ٦٠٢/٥.

(١٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٩٧/٢.

◇◇

الأدلــة:

الدليل الأول: صَلاةُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ.[1]

الدليـل الثانـي: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ هَذِهِ القـراءات، كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَضْرَابِهِمْ. وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ.

الدليل الثالث: أن القرآنُ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تَيسَّرَ منهُ»[2] [3].

واحتجـوا لذلك : بـأن الصحابة -رضي الله تعالـى عنهم- كانوا يقرؤون بالقـراءة الشاذة في الصــلاة. وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري، وطلحة بن مصــرف، والأعمش، وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم[4]. ولو لم يروا جواز ذلك لما قرأوه في الصلاة.

المسـألة الثانيـة: التتابع في صـيام كفـارة اليمين: من وجب في حقـه الصيام في كفارة الحنــث باليميــن، هل هو بالخيــار بأن يصوم ثلاثة أيــام متفرقات، أو أنّ الواجـب في حقه صيام ثلاثة أيام متتابعات.

بناء الفرع على القاعدة:

قــد خرج الخــلاف في وجــوب التتابع علــى الخلاف فــي حجية القــراءة الشــاذة كثير من الأصوليين والفقهاء قال أبو زيد الدبوسي: (إنَّكم أخذتم بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فــي كفارة اليمين: «فصيام ثلاثة أيام متتابعــات» فشرطتم التتابع لجواز الكفارة. قلنا: أخذنا بها عملاً بها كما لو روي خبر عن الرسول عليه السلام لأنَّه ما قرأها إلا نقلاً عن رسول الله ﷺ، فلما لــم يثبت قرآناً لفوات شرطه بقي خبراً)[5]، وقال ابن رشد: (اخْتِلَافُهُــمْ في اشْتِرَاط تَتَابُعِ الأَيَّام الثَّلَاثَــة فــي الصِّيَام: فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيّ لَمْ يَشْتَرِطَا في ذَلِكَ وُجُوبَ التَّتَابُع، وَإِنْ كَانَا اسْتَحَبَّاهُ، وَاشْتَــرَطَ ذَلِــكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِــي ذَلِكَ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا: هَلْ يَجُــوزُ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[6] وقال الشريف التلمساني:(أما الكتاب فلابد من كونه متواترًا، فإن لم يكن متواترًا لم يكن قرآنا. فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترًا بإبطال كونه متواترًا إلى أنْ قــال: ومــن ذلك استدلال الحنفية على أنَّ المكفر إذا حنــث بالله فصيام ثلاثة أيام من شرطه أن

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٣٦-١٣٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن رقم: ٧٥٥٠، ٩/١٥٩.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/٦٠٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٩٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٣٧-١٣٨.

(٥) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ٢١ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٨٠.

تكون متتابعة، فإن فرقها لم تجزه لقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1]

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب كل من الحنفية،[2] والحنابلة في أظهر الأقوال عندهم،[3] والشافعية في قول عندهم،[4] إلى اشتراط التتابع لصحة صيام كفارة اليمين.

الأدلة: الدليل الأول: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ سورة المائدة آية (٨٩)، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[5]، وكذلك الأمر في قراءة أبي بن كعب[6]. قال السرخسي: (فإن قيل أثبتم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، كونه قرآناً في حق العمل ولم يوجد فيه النقل المتواتر، قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً، وإنَّما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لعلمنا أنَّه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به).[7]

الدليل الثاني: القياس على كفارة الظهار والقتل بجامع أن هذه كفارة واشترط فيها التتابع[8].

المذهب الثاني: لا يشترط التتابع لصحة هذا الصيام، إنَّما هو من باب الاستحباب، وقد ذهب إلى هذا القول كل من المالكية[9]، والشافعية[10].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

١/ عموم الآية القرآنية، وأنَّها لم تشترط التتابع، فتبقى على عمومها، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود .

٢/ القياس على قضاء رمضان حيث لا يشترط فيه التتابع.

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٣-١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٨ وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥/١٠ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/١٩ والإقناع للشربيني ٦٠٦/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان باب التتابع في الصوم ٦٠/١٠.

(٦) السنن الكبرى المرجع السابق ص.٦٠.

(٧) أصول الفقه للسرخسي ص. (٢١٩).

(٨) المغني لابن قدامة ١٥/١٠ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٦.

(٩) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ١٢٢/٣ والذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٣٥٦/٣ والشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير ١٣٣/٢.

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/١٩ والإقناع للشربيني ٦٠٦/٢ .

٣/ قال ابن الحاجب: «العمل بالشاذ غير جائز مثل (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[١]، قال العضد: «لأنَّه ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به، إذ لم ينقل خبراً وهو شرط صحة العمل ولا عبرة بكلام هو غيرهما فلا حجة فيه أصلاً»[٢]، وقد حمل أصحاب هذا المذهب قراءة التتابع على الاستحباب لا على الوجوب.

المسألة الثالثة: حكم الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان:

اتفق الفقهاء على أنّ الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ومثله المريض مرضاً مزمناً أن يفطروا في شهر رمضان، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليهم، هل تجب الفدية عن كل يوم أفطروه، أم لا تجب عليهم الفدية؟ وأرجع كثير من العلماء الخلاف إلى الاختلاف في حجية القراءة الشاذة.

بناء الفرع على القاعدة:

قال ابن رشد: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ، اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا – أَعْنِي: قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَمَنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ الْعُدُولِ قَالَ: الشَّيْخُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ بِهَا عَمَلًا جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَتَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى يَمُوتَ)[٣]. وقال شمس الأئمة السرخسي: (وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنه- وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)[٤] وقال الماوردي: (وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ (يطيقونه) يَعْنِي يُكَلَّفُونَهُ، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى صِيَامه وَقِرَاءَةُ الصَّحَابِيِّ تَجْرِي مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ به لأَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا سَمَاعًا، وَتَوْقِيفًا، وَإِنَّمَا عَدَلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّهَا تَشُذُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَتُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ)[٥].

أقوال العلماء في الفرع: اختلف العلماء في حكم الفدية على الشيخ الكبير على مذهبين:

المذهب الأول: تجب الفدية على الشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً، إذا كانا لا يطيقان الصيام. وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وسعيد بن

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص. (٥٦).

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي لعضد الدين الإيجي٢/٢٨٧ وتحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني٢/ ١٦٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٨٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/١٠٠.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٦٦.

جبير وطاووس والثوري والأوزاعي وهو قول الحنفية[1] وأحد قولي الشافعية[2] قال الماوردي: (أَمَّا الشَّيْخُ الْهَرِمُ وَالشَّيْخَةُ الْهَرِمَةُ إِذَا عَجَزَا عَنِ الصَّوْمِ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ فهما كالمريض لهما أن يفطرا أَوْ يَقْضِيَا إِذَا أَطَاقَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا إِذَا عَجَزَا عَنِ الصِّيَامِ لِضَعْفِ الْكِبَرِ، وما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقا فِي الصَّوْمِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا إِنْ أَمْكَنَهُمَا)[3]، وقول الحنابلة[4]، وهو قول في المذهب المالكي قال القرافي: (الْإِطْعَامُ وَفِي الْجَوَاهِرِ لِوُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ فَوَاتُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ كَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَبَدَلٌ مِنَ الصَّوْمِ كَالشَّيْخِ وَالْعَاجِزِ)[5].

الأدلة: استدلوا على وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي أفطر رمضان بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ سورة البقرة آية (١٨٤)، وفي قراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوّقونه)[6] قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[7]، قال السرخسي: (وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)[8].

الدليل الثاني: الإجماع: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، وَابْنِ عَبَّاس وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ فَكَانَ إجْمَاعًا.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ لَكَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَة» مُقَدَّمًا لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ بَلْ عَنْ سَمَاعٍ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ مُثْبَتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعْلُهُ مَنْفِيًّا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إلَّا بِسَمَاعٍ)[9]

الدليل الثالث: بالقياس: قال ابن قدامة: (ولأَنَّ الأداءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فجاز أن يسْقُطَ إلى الكَفَّارَةِ كالقَضاءِ)[10].

(١) المبسوط للسرخسي ٤٩/٤ وبدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٢، وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٦/٢.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٦١/٤، و الحاوي للماوردي٤٦٥/٣ وروضة الطالبين للنووي ٣٨٢/٢.

(٣) الحاوي للماوردي٤٦٥/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٩٥/٤-٣٩٦، و شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٧/١.

(٥) الذخيرة في فقه المالكية للقرافي ٥٢٤/٢.

(٦) تفسير الطبري ١٣٢/٢ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٢١٩.

(٧) صحيح البخاري (١٦٣٨/٤)، كتاب الصوم، باب قوله أياماً معدودات.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٠٠/٣.

(٩) وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٦/٢.

(١٠) المغني لابن قدامة ٣٩٦/٤.

المذهب الثاني: لا يجب عليه الفدية، ويسقط في حقه الصيام لعجزه عنه، وهو قول المالكية[1]، والقول الثاني عند الشافعية[2].

الأدلة: استدلوا على عدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي أفطر رمضان بالآتي:

١/ أنّ هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع، ومن كان عاجزاً عن الصيام لكبر أو مرض فيسقط عنه الصيام ولا فدية عليه.[3]

٢/ عن يحيى عن الإمام مالك: أنَّه بلغه أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي، قال مالك رحمه الله: (لا أرى ذلك واجباً وأحب أن يفعله).[4]

٣/ القياس وهو أنَّ الشيخ الكبير مفطر بعذر موجود به فلا يلزمه الإطعام قياساً على المسافر والمريض، وإنَّما يستحب له ذلك لأنَّه لا عودة له إلى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء.[5]

المسألة الرابعة: حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة:

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة وقبل ذكر مذاهبهم لابد من بيان بناء هذا الخلاف على الاختلاف في القاعدة.

بناء الفرع على القاعدة:

قال الكاساني: (إنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّهُ فَرْضٌ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ خُطْوَةً مِنْهُ، وَأَتَى أَقْصَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَعُودَ إلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُو تِلْكَ الْخُطْوَةَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَكَلِمَةُ لَا جُنَاحَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[6]، وقال ابن رشد: (وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالُوا: إِنَّ مَعْنَاهُ (أَلَّا يَطُوفَ)، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ

(١) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٢/ ٣٣٧ وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٤٢ والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٥١٦/١.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ٣٨٢/٢.

(٣) تفسير الطبري ١٣٦/٢.

(٤) الموطأ للإمام مالك مع شرح تنوير الحوالك ١/ ٢٨٦ والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٧٠/٢.

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المرجع السابق والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢/ ١١٢.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٣/٢.

لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء: ١٧٦] مَعْنَاهُ: أَيْ لِئَلَّا تَضِلُّوا)[1]، وقال النووي: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَفِي الشَّوَاذِّ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُود (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّف بهمَا) وَرَفْعُ الْجُنَاح فِي الطَّوَاف بهمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا وَاجِبٌ)[2]، وقال الكمال ابن الهمام: (فَإِنَّ الْآيَةَ وَهِيَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه فِي مُصْحَفِه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بهِمَا) لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ)[3] وقال ابن قدامة: (وَرُوِيَ عن أحمدَ أنّه سُنَّةٌ، لا يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ. رُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبّاسٍ، وأنَسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وابنِ سيرينَ؛ لقَوْلِ اللّه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (سورة البقرة آية: ١٥٨) ونَفْيُ الحَرَجِ عن فَاعِلِه دَليلٌ على عَدَمِ وُجُوبِه، فإنّ هذا رُتْبَةُ المُبَاحِ، وإنّما ثَبَتَ سُنّيّتُه بقَوْلِه: (مِنْ شَعَائِرِ اللّه). وَرُوِيَ أنّ في مُصْحَفِ أُبَيّ وابنِ مسعود: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه أنْ لَا يَطّوّفَ بهِمَا)». وهذا إنْ لم يَكُنْ قُرْآنًا فلا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الخَبَرِ؛ لأنّهما يَرْوِيَانِه عن النّبِيّ ﷺ)[4]

مذاهب العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن السعي بين الصفا والمروة سنة من سنن الحج والعمرة، وقد روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم وابن سيرين رحمه الله وهو قول مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[5].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب على السنية بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة آية (١٥٨). وفي قراءة عبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب(فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)[6] فنفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإنَّ نفي الجناح من مرتبة المباح، وإنَّما ثبتت سنيته بقوله (من شعائر الله)، وقراءة أبيّ وابن مسعود هذه إن لم تكن قرآناً فلا تنزل عن رتبة الخبر لأنهما يرويانها عن النبي ﷺ[7].

اعترض على هذا الدليل: لَيْسَ فِيمَا سَقَطَ مِنْ مُصْحَفِ الْجَمَاعَةِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١١٠.

(٢) فتح القدر للعاجز الفقير لابن همام ٢/٤٦٢.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٧٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٢٣٩.

(٥) المغني لابن قدامة المرجع السابق نفس الصفحة، والمجموع للنووي ٨/٨١.

(٦) تفسير الطبري ٢/٤٩ و المغني لابن قدامة السابق نفس الصفحة.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/٢٣٩، والمجموع للنووي ٨/٨٢.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ قُرْآنٌ إِلَّا بِمَا نَقَلَتْهُ الْجَمَاعَةُ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ.[١]

الدليل الثاني: القياس على الرمي من حيث أن كلاً منهما نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً. قال ابن قدامة: (ولأنَّه نُسُكٌ ذو عَدَدٍ لا يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فلم يَكُنْ رُكْنًا كالرَّمْيِ)[٢]

المذهب الثاني: إن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان بدونه، ولا يجبران بالدم، وهو قول عائشة رضي الله عنها وعروة، وذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في القول المعتمد عندهم.[٥]

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة آية (١٥٨) إنّ الله جعل السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله في الحج والعمرة، ويؤكد ذلك سبب نزول الآية حيث جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».[٦]

الدليل الثاني: حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه وفيه: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما»[٧]، قال القرافي: تشير السيدة عائشة رضي الله عنها إلى قاعدة أصولية هي (أنَّ نفي الحرج إثبات للجواز وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، بل لو نفى الحرج عن الترك أبطل الوجوب).[٨]

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (يا أيها الناس اسعوا فإنَّ السعي قد كتب عليكم)[٩]، وفي رواية:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٩٨/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٥.

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير مع حاشية الدسوقي ٣٤/٢ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٢٢/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٨١/٨ ومغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني ١/ ٥١٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤٤٠/١ والمبدع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح ٢٦٣/٣.

(٦) صحيح البخاري (٥٩٢/٢)، كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة.

(٧) صحيح البخاري المرجع السابق ص.٥٩٢.

(٨) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٣/ ٨٢.

(٩) سنن البيهقي كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة حديث رقم:٩٣٦٧ ٥/ ١٥٩.

◇◇

(اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[1]، ومعنى كتب أي أوجب وفرض فدل على فرضية السعي بين الصفا والمروة، وأمره يحمل على الوجوب.[2]

الدليل الرابع: أنَّه فعله ﷺ وأفعاله محمولة على الوجوب،[3] سيما وقد قال: (خذوا عني مناسككم) فصار فعله إياه بياناً لمجمل الحج.[4]

الدليل الخامس: القياس على الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لأنَّه فعل بسائر البدن ليس له بديل مفروض.[5]

المذهب الثالث: إنَّ السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج، من تركه وجب عليه الدم ولا يبطل حجه أو عمرته، وهو مذهب الحنفية.[6]

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قالوا إنّ الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سورة آل عمران آية(٩٧) وحج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل وقول النبي ﷺ (الحج عرفة) فظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل.[7]

الدليل الثاني: أَنّ الْمَقْصُودَ حَجُّ الْبَيْت بقَوْله تَعَالَى ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ سورة البقرة آية (١٥٨) فَكَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلَى أَنّ مَا لَا يَتّصلُ بالْبَيْت منْ الطّوَاف يَكُونُ تَبَعًا لمَا هُوَ مُتّصلٌ بالْبَيْت، وَلَا تَبْلُغُ دَرَجَةُ التّبَع دَرَجَةَ الْأَصْل فَتَثْبُتُ فيه صفَةُ الْوُجُوب لَا الرُّكْنيّة.[8]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[9]، وفي قولها إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض لأنَّها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان فأما فوت الفرض فيوجب الفساد و البطلان.[10]

---

(١) سنن البيهقي كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة حديث رقم: ٩٣٦٦ ١٥٨/٥.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢٢٩/١ والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢/ ٣٠١ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٦٦/١.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٢.

(٥) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢/ ١٥٧.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤٩/٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٣/٢ وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦١/٢.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٣/٢.

(٨) المبسوط للسرخسي ٥٠/٥.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة، حديث رقم: ١٦٩٨، (٥٩٢/٢).

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني١٣٣.

الدليل الرابع: قالوا إنّ الركن لا يثبت عندنا إلا بدليل مقطوع به، وإثباته بهذه الأحاديث إثبات له بأدلة غير مقطوعة لذا لا يحتج بها على الركنية.[1]

المسألة الخامسة: محل الفيئة من الإيلاء:

الإيلاء هو: يمين مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بمنع وطء زوجته وإن تعليقاً وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد[2]، وقد أوجب الإسلام على الزوج الذي فعل ذلك أن يفيء إلى زوجته، ولكن الفقهاء اختلفوا في محل الفيء هل هو مدة الأربعة الأشهر أم الفيء يستمر إلى ما بعدها، وقد ذكر كثير من العلماء أنَّ الخلاف في هذا الفرع مبني على الخلاف في حجية القراءة الشاذة.

بناء الفرع على القاعدة: قال السرخسي: (وَعِنْدَنَا الْفَيْءُ فِي الْمُدَّةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ . (وَقِرَاءَتُهُ لَا تَتَخَلَّفُ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[3] وقال الشريف التلمساني: (وكذلك احتجت الحنفية على أن الفيئة في الإيلاء إنما محلها الأربعة الأشهر لا بعدها بقراءة أبي بن كعب، «فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم)، وأصحابنا يقولون: إنما الفيئة بعد تمام الأربعة الأشهر».)[4]

أقوال العلماء في الفرع: اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

القول الأول: أنَّ محل الفيء الأربعة الأشهر لا بعدها وهو قول الحنفية،[5] وهو رواية عبد الملك عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.[6]

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ سورة البقرة آية (٢٢٦ - ٢٢٧)، إلا أَنَّهُ ثَبَتَ الْإِطْلَاقُ فِي الْمُدَّةِ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما «فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ» فَبَقِيَ النَّقْضُ حَرَامًا فِيمَا وَرَاءَهَا، فَلَا يَحِلُّ الْفَيْءُ فِيمَا وَرَاءَهَا فَلَزِمَ الْقَوْلُ بِالْفَيْءِ فِي الْمُدَّةِ، وَبِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ مُضِيِّهَا).[7]

اعترض على هذا الدليل: بأن تلك الزيادة التي في قراءة أبي بن كعب ليست من القرآن،

---

(١) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦١/٢.

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/ ٨٨ والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٦/٢ - ٤٢٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠/٧.

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٧٦/٣ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي٤٢٨/٢.

(٧) بدائع الصنائع المرجع للكاساني ١٧٦.

لأنَّها لم تتواتر، ومن شرط القرآن أن يكون متواترًا.[1]

أجيب عن الاعتراض: أن هذه الزيادة إما أن تكون قرآنا أو خبراً، لأنَّه إنْ لم تكن واحدًا منها حرم على القارئ أن يقرأ بها لما في ذلك من التلبيس، وإذا كانت إما قرآناً وإما خبراً وجب العمل به، والتواتر ليس بشرط في وجوب العمل بل في التلاوة كما تقدم[2]

الدليل الثاني: كما استدلوا بنفس الآية فقالوا: إن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف بعد الأربعة الأشهر يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة الأربعة الأشهر ولا تجوز الزيادة إلا بدليل.[3]

الدليل الثالث: إنَّ في قوله تعالى: (فَإِنْ فَآؤُوا) ليست للتعقيب بل لمجرد السببية ولا يلزم تأخر السبب عن المسبب في الزمان بل الغالب عليه المقارنة.[4]

المذهب الثاني: إنَّ محل الفيء هو الأربعة أشهر وما بعدها وهو قول المالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة.[7] قال ابن رشد: (الْحُكْمُ أَنْ يُوقَفَ فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ؟ فَإِنَّ مَالِكاً، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَاللَّيْثَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ هَذَا)[8].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ سورة البقرة آية (٢٢٦ – ٢٢٧)، إنّ الله عقب الفيء بعد التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه.[9]

الدليل الثاني: قالوا إنّ (إنْ) الشرطية تصيِّر الماضي بعدها مستقبلاً فلو كانت مطلوبة في الأربعة الأشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل.[10]

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٥.

(٢) مفتاح الوصول المرجع السابق ص. ١٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٨.

(٥) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/ ٩٠ والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/٢.

(٦) روضة الطالبين للإمام النووي ٨/ ٢٤٦.

(٧) المغني لابن قدامة ٤١٦/٧.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ١١٨.

(٩) المغني لابن قدامة ٤١٦/٧.

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٢٨.

الدليل الثالث: عن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه كان يقول: إذا آل الرجل عن امرأته أنَّه لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإمَّا أن يطلق وإمَّا أن يفيء. قال مالك وذلك الأمر عندنا.(١)

المسألة السادسة: عدد الرضعات التي يقع بها التحريم:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم إلى ثلاثة مذاهب، وذكر كثير من العلماء أنَّ الخلاف في هذا الفرع مبني على الخلاف في حجية القراءة الشاذة.

بناء الفرع على القاعدة:

قال إمام الحرمين: (واعتمد الشافعي الحديث الناص على الخمس، قالت عائشة رضي الله عنها: أنزلت عشرُ رضعات يحرّمن فنسخن بخمس، فمات رسول الله ﷺ وهذا مما يتلى من القرآن)(٢)، وقال الشريف التلمساني(٣): (فأما الكتاب فلابد من كونه متواترًا، فإن لم يكن متواترًا لم يكن قرآنا. فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترًا بإبطال كونه متواترًا. ومثاله: احتجاج أصحاب الشافعي على أنَّ خمس رضعات هي التي توجب الحرمة، فإن كانت أقل فلا حرمة بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن)(٤).

مذاهب العلماء في الفرع:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يُحَرِّمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، بمعْنِي أَنَّ الْمُرْضِعَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ النَّسَبِ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مِقْدَارُ الْمُحَرِّمِ مِنَ اللَّبَنِ، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عَدَم التَّحْدِيد بمقدار معين، وَهَؤُلَاءِ يُحَرِّمُ عِنْدَهُمْ أَيُّ قَدْرٍ كَانَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ،(٥) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قال القرافي: (لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ عَدَدُ رَضَعَاتٍ بَلْ مُطْلَقُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ)(٦)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ

(١) الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك٢/ ٨٢ – ٨٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لابي المعالي الجوني ١٥/ ٣٤٨.

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٣.

(٤) الموطأ للإمام مالك كتاب الرضاع باب جامع في الرضاعة حديث رقم: (٢٢٥٣)٢/ ٦٠٨، وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم:: (١٤٥٢) ٢/ ٧٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٣٤/٥، وبدائع الصنائع للكاساني٧/٤.

(٦) الذخيرة للقرافي ٢٧٤/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٧٢٠/٢.

قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم، وَالثّوْرِي، وَالْأَوْزَاعِي[1]، قال اللّيْث: (اجْتمع الْمُسلمُونَ فِي أن قَلِيل الرّضَاع وَكَثِيره يحرم فِي المهد مَا يفْطر الصّائِم)[2].

الأدلـــة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ النساء الآية: ٢٣، وجـه الاستـدلال: فَحَرّمَ أُمّا أَرْضَعَتْ، وَالّتِي أَرْضَعَتْهُ مَرّةً وَاحِـدَةً يَقَعُ هَذَا الاسْمُ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَحْـرُمَ[3]. قـال القرطبي: (مُتَمَسّكِينَ بِأَقَـلّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْه اسْمُ الرّضَـاع)[4] قال ابن العربي المالكـي: (لأَنّـهُ عَمَلٌ بِعُمُوم الْقُـرْآنِ وَتَعَلّقٌ به، وَقَدْ قَـوِيَ ذَلِكَ بِأَنّهُ مِنْ بَاب التّحْرِيـم فِي الْأَبْضَاعِ وَالْحَوْطَةِ عَلَى الْفُرُوجِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْعُمُومَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ.)[5].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[6]

فيحـرم مـن الرضاعة أقل شـيء يسمى رضاعاً، قـال أبو العباس القرطبـي:(ولا شك في صـدق الاسم قوله ﷺ: (يحـرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب (علـى القليل، كما صدق على الكثير).[7]

الدليـل الثالـث[8]**:** عَنْ أُمّ الْفَضْلِ بِنْـتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُـولُ اللّهِ ﷺ مَا يُحَرّمُ مِنْ الرّضَاعِ؟ قَالَ: (الْمَصّةُ وَالْمَصّتَانِ).[9]

الدليـل الرابـع: عمل أهـل المدينة: قال أبو العباسـ القرطبي: (وعُضّدَ هـذا بما وُجِد من العمـل عليه في المدينـة. فقد روى مالك عن عروة، وسعيد بن المسيـب، وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تُحَرّم)[10]. قال القرطبي:(عُضّدَ هَذَا بِمَا وُجِدَ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْه بِالْمَدِينَةِ)[11].

المذهـب الثانـي: أنَّ الذي يحرم من الرضاع ثـلاث رضعات: قَالَه أَبُو عُبَيْـدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ[12]،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي١١/٣٦١.

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ١٥/٣١٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي١١/٣٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٢.

(٦) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل حديث رقم: ١٤٤٥ ، ٢/١٠٧٠.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٤/١٨٤.

(٨) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ٢٧٥.

(٩) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب المصة والمصتان حديث رقم: ١٤٥١ ٢/ ٧٤.

(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٤/١٨٤.

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١١٠.

(١٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٠.

وابن المنذر، قال ابن المنذر: (وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث، قلنا بذلك)[1].

الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[2] مطلق، ويكون تقييده بقول رسول الله ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[3]، وفي رواية قال: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث، قلنا بذلك استدلالا، بحديث رسول الله ﷺ، ولولا ذلك ما كان بحد الذي يجب أن يقال، إلا بظاهر قوله: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)[4].

الدليل الثاني: ذَلِكَ أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: «(لا تحرم المصة ولا المصتان)[5] يَقْتَضِي أَنَّ مَا فَوْقَهَا يُحَرِّمُ.[6]

المذهب الثالث: قال الشافعية[7] والحنابلة[8] وهو قول الظاهرية[9] لا بد من خمس رضعات مشبعات.

الأدلة:

الدليل الأول: عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ تُحَرِّمُ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ)[10]

وجه الدلالة: فَلَمَّا أَخْبَرَتْ أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالْعَشْرِ مَنْسُوخٌ بِالْخَمْسِ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالْخَمْسِ، لِأَنَّهَا دُونَهَا وَلَوْ وَقَعَ التَّحْرِيمُ بِأَقَلَّ مِنْهَا بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً كالعشر وهذا خلاف النَّصِّ وَمُسْقِطٌ لِتَعَدِّي الْخَمْسِ.[11]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٥/ ١١٨.

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل حديث رقم: ١٤٤٥ ، ٢/١٠٧٠.

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ حديث رقم: (١٤٥٠) ٢/ ٧٣.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٥/ ١١٨.

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ حديث رقم: (١٤٥٠) ٢/ ٧٣.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٠.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب لابي المعالي الجوني ٣٤٨/١٥، والحاوي الكبير للماوردي٣٦١/١١.

(٨) المغني لابن قدامة ٣١٠/١١، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢١٥.

(٩) المحلى لابن حزم الظاهري ١٩٠/١٠.

(١٠) الموطأ للإمام مالك كتاب الرضاع باب جامع في الرضاعة حديث رقم: (٢٢٥٣)٢/ ٦٠٨، وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم:: (١٤٥٢) ٢/ ٧٥.

(١١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/١١- ٢٦٣.

اعترض على الحديث بالآتي:

أولاً: قال القرافي: (وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مِمَّا يُتْلَى فِي الْقُرْآنِ فَمَا الَّذِي نَسَخَهُ وَلَا نَسْخَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَلَا تَمَلُّ أَنْ يُقَالَ الرَّضَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَنَّهُ مِنْ صَيَارِفَةِ الْحَدِيثِ وَلَئِنْ ثَبَتَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ فَنُسِخَ الْعَدَدُ بِنَسْخِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ)[1].

ثانياً: قال ابن العربي: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ أَضْعَفُ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَصْلُهُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ فَرْعُهُ؟)[2]

ثالثاً: قال الكاساني: (وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عُرْوَةُ عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً مُحَرِّمٌ وَالرَّاوِي إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِ مَا رَوَى أَوْجَبَ ذَلِكَ وَهْنًا فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ لَعَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَمْ تَثْبُتْ لِعَدَمِ الْقَدْرِ الْمُحَرِّمِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّبَنَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ أَمْ لَا وَمَا لَمْ يَصِلْ لَا يُحَرِّمُ فَلَا يَثْبُتُ لِعَدَمِ الْقَدْرِ الْمُحَرَّمِ وَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالِاحْتِمَالِ)[3].

الدليل الثاني: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «(لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)[4]» وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ)[5].

اعترض على الاستدلال بالحديث بالآتي: أولاً: بأنَّه مضطرب: قال الطَّحَاوِيُّ: (إِسْنَاد مُضْطَرب لِأَن يُونُس يرويه عَن ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن ابْن الزبير عَن النَّبِي ﷺ وَيَرْوِيه مرّة عَن ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة عَن النَّبِي ﷺ)[6]

قال ابن حجر: (لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل)[7].

ثانياً: أَنَّه مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَقد ظهر بُطْلَانه[8]

الدليل الثالث: إِنَّ الْحُرْمَةَ بِالرَّضَاعِ لِكَوْنِهِ مُنْبِتًا لِلَّحْمِ وَمُنْشِزاً لِلْعَظْمِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْصُلُ

---

(١) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٤/ ٢٧٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/ ٧ – ٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ حديث رقم: (١٤٥٠) ٢/ ٧٣.

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ حديث رقم: (١٤٥١) ٢/ ٧٤.

(٦) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ٢/ ٣١٧.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري باب لا رضاع بعد حولين حديث رقم:(٤٨١٤) ٩/ ٥٠.

(٨) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٤/ ٢٧٤.

بِالْقَلِيلِ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ الْقَلِيلُ مُحَرِّمًا.

اعترض على الدليل بالآتي: أولاً: بأَنَّ الْقَلِيلَ يُنْبِتُ وَيُنْشِزُ بِقَـدْرِهِ فَوَجَبَ أَنْ يُحَرِّمَ بِأَصْلِهِ وَقَدْرِهِ.[1]

ثانياً: بـأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنْ ثَبَتَتْ فَهِيَ مُبِيحَةٌ وَمَا تَلَوْنَا مُحَرِّمٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي عَلَى الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[2].

ثالثاً: قال ابن العربي: (وَأَمَّا حَدِيثُ الْإِمْلَاجَـةِ فَمَعْنَاهُ كَانَ مِنْ الْمَصّ وَالْجَذْبِ مِمَّا لَمْ يُدَرُّ مَعَهُ لَبَنٌ وَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ. وَيَتَحَقّقُ وُصُولُ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ)[3].

الخاتمة

الحمد للّه الذي وفق لإكمال هذا البحث ونسأله أن يتقبل منا وأنْ يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وفيما يلى النتائج التي خرج بها البحث:

١ /القراءة الشاذة هي ما صح سندها ووافقت العربية وخالفت رسم المصحف.

٢/ أنَّ القـراءة الشـاذة في مصطلح الأصوليين أعم منها في مصطلح القراء حيث إنَّها في مصطلح الأصوليين تشمل الصحيحة في مصطلح القراء.

٣/ أنَّ الأصوليين اختلفوا في حجية القراءة الشاذة إلى ثلاثة مذاهب، وأنَّ المذهب الراجح أنَّها ليست بحجة.

٤/ أنَّ القراءة الشاذة تتنوع إلى أنواع من حيث سندها.

٥/ إنّ الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على حجية خبر الآحاد.

٦/ إنّ المذاهـب كافـة قـد احتج أهلهـا بالقراءة الشاذة بوجـه ما، وأنّ الاحتجـاج بها كان يجري في مجال ترجيح حكم على حكم، أو لبيان حكم، أو للجمع بين مختلفين، أو لإيضاح حكم وتعضيـده، ومـا اختلافهم في حجيتها إلا اختلاف في الاعتبارات اللازمة لذلك. لكنهم بين مقل ومكثر.

٧/ لا يعنــي الاحتجــاج بها عدّها قرآناً، فكلهم متفقون على عـدم ثبوت القرآنية بخبر آحاد مجرد.

٨/ اتفـق أئمـة المذاهـب والجمهور علـى أنه لا تجـوز القـراءة بالشواذ فـي الصلاة ولا خـارجهـا، ولا تنقـل على أنها قرآن، ومن جوز ذلك من العلماء فهـو محمول على جهة التعليم، أو

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/ ٧.

(٢) بدائع الصنائع المرجع السابق.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٤٨١-٤٨٢.

لغرض الاحتجاج. فالجميع يتفقون على أنه لا يجـوز أن تنقل على أنها قرآن، ولكنها تنقل وتروى بوصفها دليلاً أو مرجحاً أو بياناً لحكم، وكذلك تدوينها في الكتب للتكلم على ما فيها.

٩/ أنَّ اعتبـار القراءة الشـاذة وعدم اعتبارها له أثر كبير في اختـلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

١٠/ من خلال البحث يتضح المجهود الكبير الذي بذله سلف الأمة وعلماؤها في خدمة هذا الدين، ودقتهم في اعتبار أدلته ومصادره. والله ولي التوفيق.

التوصية التي خرج بها البحث عبارة عن فكرة بحثية؛ تتمثل في استقصاء التطبيقات العلمية للفـروع الفقهية المتأثـرة بالقراءة الشاذة، والربط بين القواعـد الأصولية والفقهية والمقاصدية وتلـك التطبيقات، بحيـث يظهر أثر تلـك القواعد في جميـع التطبيقات العملية لأحـكام القراءة الشاذة.

مراجع البحث:

١/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر – بيروت.

٢/ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣/ الإبهـاج شرح المنهاج لتـاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكـي: ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٤/ أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص ط. دار إحياء التراث ١٤٠٥هـ

٥/ الإحـكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية — بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦/ إحـكام الفصـول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة — بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٧/ أحـكام القرآن لابن العربي أبو بكر محمد بـن عبد الله: تحقيق علي محمد البجاوي ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٨/ إيضـاح المحصـول مـن برهان الأصول لأبي عبـد الله محمد بن علي بـن عمر التميمي المازري تحقيق د.عمار الطالبي ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان.

٩/ أصـول السرخسـي لأبي بكـر محمد بن أحمـد بن سهـل السرخسي تحقيق أبـي الوفاء الأفغاني. ط. دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠/ أصـول فخـر الإسلام البزدوي مـع شرحه كشـف الأسرار. ط. دار الكتـاب العربي — بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١/ أصــول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحســن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

١٢/ بدائــع الصنائــع في ترتيب الشرائــع الكاساني علاء الدين بن أبــي بكر بن مسعود: ط العاصمة – القاهرة.

١٣/ بدايــة المجتهد ونهايــة المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علــي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤/ البرهــان في أصول الفقــه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيــق صلاح بــن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيــروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٥/ البرهــان فــي علــوم القــرآن للزركشي بــدر الدين محمد بــن بهادر بن عبــد الله، دار المعرفة، ١٣٩١هـ،

١٦/ البحــر المحيط في أصــول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بــن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر. ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٧/ الجامــع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٨/ الجامــع لأحــكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد بن أبــي بكر: تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب-القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.

١٩/ الــدرر اللوامع شرح جمع الجوامــع للكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر – بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠/ الوصــول إلــى قواعد الأصــول للخطيب التمرتاشــي الحنفي تحقيــق د. محمد شريف مصطفى دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١/ الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ط. دار الفكر بيروت لبنان ١٩٩٤م.

٢٢/ حاشيــة ابــن أبــي شريف المقدســي على شرح المحلــي على جمــع الجوامع مخطوطة بمكتبة تريم اليمن.

٢٣/ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط. دار الفكر بيروت.

٢٤/ حاشيــة العطــار على شرح المحلي على جمــع الجوامع للشيخ حســن العطار دار الفكر بيروت. بدون.

٢٥/حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .



٢٦/ حاشيــة الجيــزاوي على شــرح العضد وحاشيــة التفتازانــي للشيخ محمد أبــو الفضل الوراقــي الجيزاوي تحقيــق محمد حسن إسماعيــل. ط. دار الكتب العلمية. بيــروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

٢٧/ طيبــة النشــر في القراءات العشر لابن الجزري تحقيــق محمد تميم الزعبي ط. مكتبة دار الهدى – المدينة المنورة ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٢٨/ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٩/ كشــف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٣٠/ لبــاب المحصول في علم الأصول لابن رشيق العلامــة الحسين بن رشيق المالكي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣١/ لســان العــرب لجمال الدين محمــد بن مكرم بن منظور ط. دار الفكــر، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.

٣٢/ المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي ط. مطبعة الإمام مصر بدون. بيروت- الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣

٣٣/ الموطــأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. بدون.

٣٤/ مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني ط. دار الفكر بيروت

٣٥/ منجــد المقرئيــن ومرشد الطالبين لابن الجزري محمد بــن محمد. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٦/ منــع الموانــع عن جمع الجوامــع لتاج الدين عبــد الوهاب بن السبكــي تحقيق د. سعد الحميري ط. دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٧/ معجــم القــراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القــراء د. أحمد مختار ود. عبد العال مكرم، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٣٨/ مغنــي المحتــاج إلى معرفــة معاني ألفاظ المنهــاج للخطيب الشربينــي ط. دار الفكر بيروت.

٣٩/ المغنــي في فقه الإمــام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامــة المقدسي ط: دار الفكر: بيروت -الطبعة: الأولى. ١٤٠٥هـ.

٤٠/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٤١/ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ط. المكتبة العصرية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٤٢/ المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٣/ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

٤٤/ سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٥/ السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: ط: دار الكتب العلمية: بيروت - ط: ١٤١١ – ١٩٩١ - الطبعة: الأولى - تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٦/ الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط. مؤسسة المعارف بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٧ الفصول في الأصول الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. ط. دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط. دار المعرفة ١٣٧٩ هـ.

٤٩/ صحيح مسلم ط. دار إحياء التراث العربي.

٥٠/ صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم بن عبد الغفور السندي ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

٥١/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ط. دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٥٢/ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .بدون.

٥٣/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٤/ الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بدون.

٥٥/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر



ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٥٦/ الشـرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك. ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٧/ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان. بدون.

٥٨/ شـرح العضـد على مختصـر ابن الحاجب تحقيـق محمد حسن إسماعيـل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٥٩/ شـرح الكوكب المنير لمحمد بـن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ط. دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٠/ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ

٦١/ تـاج العروس من جواهـر القاموس لمحمد مرتضى الزبيـدي ط. الكويت، دار التراث العربي، ١٣٨٥هـ

٦٢/ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣/ تحفـة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى: تحقيق الهادي ابن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م-

٦٤/ التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٦٥/ تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية.

٦٦/ الترياق النافـع بإيضـاح وتكميل جمـع الجوامع للسيد ابـن شهـاب ط. دار المعارف النظامية. حيدر أباد الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

٦٧/ التمهيـد فـي تخريج الفروع علـى الأصول للإسنـوي تحقيق د. محمـد حسن هيتو ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٨/ تشنيـف المسامـع بجمـع الجوامع للزركشـي ط. دار الكتب العلمية بيـروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.

٦٩/ تقريـرات الشربينـي على شـرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشيـة البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٧٠/ تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٧١/ تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية -بيروت لبنان ط. الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



٧٢/ الضـروري مـن أصـول الفقه لأبي الوليد محمـد بن رشد الحفيد تحقيـق جمال الدين العلوي ط. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٣/ غايـة الوصـول شرح لب الوصـول لشيخ الإسلام أبـي يحيى زكريـا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٤/ الغيـث الهامـع شـرح جمع الجوامع لولـي الدين أحمـد العراقي ط. الفـاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٥/ الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



إعداد: د. سُهيل مُحمَّد إقبال
أستاذ الدراسات القرآنية المشارك بجامعة طيبة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع

Prepared by: Dr. Suhail Muhammad Iqbal
Associate Professor of Quranic Studies at Taibah University
College of Arts and Humanities, Yanbu
aynalwaledah@gmail.com

لجنة الجمع القرآني وقراء الأمصار في العهد العثماني

دراسة للرجال والخصائص والمميزات

بحث مقدم لنيل الدرجة العلمية (أستاذ) في اختصاص (القراءات)

The Qur'anic Collection Committee and the Reciters of the Islamic Provinces during the Ottoman Era

A Study of Key Figures, Their Characteristics, and Distinctive FeaturesResearch submitted for the academic rank of Professor in the field of Qur'anic Readings (Qiraat)

ملخص البحث:

مضت سنون بعد جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن في صُحُف، حيث جمع ما سُمع وكُتب بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. وكانت هناك عدة قراءات، ورخصة الأحرف السبعة، أي أن روافد اختلاف القراءات التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام، ظلت موجودة بعد الجمع البكري مع فارق بالغ الأهمية هو غياب ذاته الشريفة، التي كانت مرجعا لإطفاء الاختلاف.

ولما وقع التنازع بسبب اختلاف القراءات في زمن عثمان رضي الله عنه، في فتح أرمينية وأذربيجان، حين اجتمع جنود المسلمين من أهل الشام الذين يقرؤون بقراءة أبيّ، ومن أهل العراق الذين يقرؤون بقراءة ابن مسعود. فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كادت تكون بينهم فتنة. «فركب حذيفة إلى عثمان فقال: إن الناس قد اختلفوا في القرآن، ففزع عثمان لذلك فزعاً شديداً». فقرر جمع المصحف، وشكّل لجنة عليا لهذا الأمر، اعتمدت العرضة الأخيرة في الجمع، وأُرسلت المصاحف إلى الأمصار الإسلامية، مع كل مصحف قارئ.

ويهدف البحث إلى بيان الخطة المنهجية التي سارت عليها اللجنة العليا، وتم تعيين المملين والكتاب من أعضاء اللجنة لتنفيذها. وقد ركز الباحث على دراسة رجالها، وقراء الأمصار،

وخصائص ومميزات الجمع العثماني. وسلك الباحث منهج الاستقراء في الجمع، والوصف في الدراسة. وأهم نتائج البحث تحقيق وعد الله سبحانه بحفظ القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: الجمع العثماني، قراء الأمصار، لجنة الجمع.

Research Summary:

Years passed after Abu Bakr (may Allaah be pleased with him) gathered the Qur›an in newspapers, where he collected what was heard and written in the hands of the Prophet (PBUH). There were several readings, and the license of the seven letters, that is, the tributaries of the different readings that were in his reign, peace be upon him, existed after the early combination with the crucial difference is the absence of the same honorable, which was a reference to extinguish the difference.

When the conflict occurred because of the different readings in the time of Osman, may Allah be pleased with him, in the open Armenian and Azerbaijan, when the Muslim soldiers from the people of the Levant who read to read my father, and from the people of Iraq who read by Ibn Masood. Vtdroa Koran Vkhtvloa in it until almost be among them strife. «Hudhayfah rode to Osman and said: The people have differed in the Koran, so he was very dismayed.» He decided to collect the Koran, and formed a higher committee for this matter, adopted the last offer in the collection, and sent the Koran to the Islamic regions, with each Koran reader.

The research aims to show the methodological plan followed by the Supreme Committee, and appointed bores and writers of the members of the Committee to implement. The researcher focused on the study of her men, readers of the lands, and the characteristics of the Ottoman collection. The researcher used an induction method in addition and description in the study. The most important results of the achievement of the promise of God to memorize the Koran.

Keywords: Ottoman collection, readers of the lands, collection committee.

مُقدَّمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، القائل: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر ٩، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان الأدومان المتلازمان على خير خلق الله أجمعين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

إن القرآن الكريم ظفر بما لم يظفر به أي كتاب سماويّ سواه، ويمثل جمعه في العهد



العثمانــي صــورة واقعية لحقيقة الحفظ الإلهي للذكر الذي أنزلــه وتكفل بحفظه، كما يمثل عظمة الرجــال في الصدر الأول وعلــى رأسهم الخليفة عثمان بن عفان رضــي الله عنه، صورة للعبقرية الإدارية والسياسية والدينية التي كان يتمتع بها.

الهدف من الدراسة:

إيضاح طبيعة العمل العظيم الذي قام به عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع المصحف في عهد خلافته الراشدة.

بيــان الجهــد الجماعي الذي اتسم بــه الجمع في العهــد العثماني، ممثلا فــي لجنة الجمع، والإجراءات الإدارية المختلفة التي حفته، والخطة التنظيمية التي عالجته.

بيــان الأهداف التــي تحققت من وراء جمع المصحف في العهــد العثماني، ممثلة في توحيد المصاحـف وتعميمها على المسلمين في الأمصــار، وعلى كل جند من أجناد المسلمين، يصحبها قارئ مع كل مصحف.

التنويــه بوجــود أئمة للإقراء في تلــك الأمصار أصلا قبــل إرسال المصاحـف إليها، وكان الهــدف مــن اصطحاب القراء مع المصاحـف هو إبقاء قراءات الأمصار علــى ما كانت عليه وفق احتمال رسم المصحف الذي أرسل إليهم، ما دام خاضعا للتلقي.

بيــان سبب تسميــة جمع المصحـف في العهــد العثماني، بالجمــع العثمانــي، والمصاحف بالمصاحف العثمانية، نسبة إلى أمره وزمانه وإمارته، لا أنه خطها بيده.

دراسة لرجال اللجنة العليا التي تم تشكيلها لجمع المصاحف في العهد العثماني.

معرفــة قراء الأمصار في العهد العثماني الذين كانوا فيها، ومن تم إرسالهم مع المصاحف إليها.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

حفظ الدين من الطعن في مقدساته، وتم ذلك بنشر مصاحف موحدة في ترتيبها وكتابتها في العهد العثماني، ولم تكن من قبل كذلك.

تعميم شرعية القراءات الثابتة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العالم الإسلامي، باعتماد العرضة الأخيرة في المصاحف، فلا ينكرها أحد من أهل الأمصار المختلفة.

خصائص ومميزات الجمع العثماني للقرآن الكريم.

منهج البحث:

يتم عرض البحث بالمنهج الاستقرائي، والوصفي:

١. الاستقرائي: خصائص وميزات جمع المصاحف في العهد العثماني.

٢. الوصفي: دراسة لرجال لجنة الجمع وقراء الأمصار في العهد العثماني.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث، إلى: مقدمة تمهيدية، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: لجنة جمع المصحف في العهد العثماني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعضاء لجنة جمع المصحف في العهد العثماني.

المطلب الثاني: الخطة التنفيذية لجمع المصحف في العهد العثماني.

المطلب الثالث: خصائص جمع المصحف في العهد العثماني.

المبحث الثاني: قراء الأمصار في العهد العثماني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قراء المصاحف العثمانية المرسلة إلى الأمصار.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات مصاحف الأمصار في العهد العثماني.

خاتمة البحث:

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

◇◇

المبحث الأول: لجنة جمع المصحف في العهد العثماني:

المطلب الأول: أعضاء لجنة جمع المصحف في العهد العثماني:

جاء في صحيح البخاري عن الزهري عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان لما أبلغ عثمان بتنازع الجنود المسلمين المشاركين في غزوة أرمينية بسبب اختلاف قراءاتهم أرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف نجمعها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن سعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فجمعوها في المصاحف، حتى إذا جمعوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أُفُق بمصحف مما جمعوا. وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق. وفي رواية: «أن حفصة امتنعت من إرسال الصحف حتى تعهّد عثمان بردِّها إليها»[١][٢].

فهؤلاء أربعة من أعضاء لجنة جمع المصاحف العثمانية. لكن قيل إنهم كانوا اثني عشر رجلاً[٣]، ويؤخذ من الروايات أن منهم أبيّ بن كعب، وكُثيّر بن أفلح، ومالك بن أبي عامر الأصبحي[٤]. وذكر ابن حجر منهم أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس أيضاً. وقال: فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر[٥]. ثم جمع بين روايتي الأربعة والاثني عشر بقوله: «وكأن ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد (بناء على رواية قول عثمان «فليُمْلِ سعيد» أي لفصاحته «وَلْيَكْتُبْ زيد» أي لسابق خبرته) ثم احتاجوا إلى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي ترسل إلى الآفاق، فأضافوا إلى زيد من ذُكر، ثم استظهروا بأبيّ في الإملاء»[٦].

وذكرت مصادرُ أخرى بأنه انضمّ إلى هذه اللجنة كل من: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبان بن سعيد ابن العاص رضي الله عنهما[٧].

وجاء التصريح بأسماء المُملين والكُتَّاب في روايات الجمع العثماني، أذكرهم وأشير إلى الروايات تجنباً للإطالة، وهم:

(١) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية(ت٥٩) حسب قول عثمان: «فليُمْلِ سعيدٌ

---

(١)صحيح البخاري ٦ / ٢٢٦، وانظر: فتح الباري ١٠/٣٩٢-٣٩٥، وفضائل القرآن ١٥٣-١٥٤، كتاب المصاحف ص ١٦، وفي الإتقان ٥٩/١ رواية البخاري لكن معها رواية فقد آية الأحزاب التي أشرت إليها في ص١٤: أنها وجدت مع خزيمة بن ثابت. وهذا يعني أنهم استأنفوا جمع القرآن في هذا العهد مثل الجمع البكري. انظر أيضا: كتاب المصاحف ص ٢٩، وترجمة السيدة حفصة في الأعلام ٢/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) انظر فتح الباري ١٠ / ٣٩٣.

(٣) كتاب المصاحف، ص ٣٣ (وسيأتي بعد حين ذكر كُثير بن أفلح المدني ومالك الأصبحي ضمن كُتاب اللجنة)

(٤) انظر الثلاثة في: كتاب المصاحف ص ٣٣ - ٣٤.

(٥) انظر نفس المرجع السابق، وأيضا فتح الباري ١٠ / ٣٩٣.

(٦) فتح الباري ١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٧) انظر: القول المُنيف في رسم المصحف، ص ١٧.



وليكتب زيد»[1]. وقد ذُكر من مؤهلات سعيد لعضوية اللجنة بالإملاء أنه أفصح الناس أو أعرب الناس بإقرار الجمهور. وجاء في رواية «أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ»[2].

(٢) سيدنا أبيّ بن كعب وهو إمامٌ قرآني جليلُ القدر، وعن مؤهلاته مع ذلك أن عثمان دعاه وقال له: «إنك كنت أعلم الناس بما أُنزل على النبي ﷺ، وكنت تقرئ في زمانه، وكان عمر بن الخطاب يأمر الناس بك، فأمِلِ على هؤلاء القرآن في المصاحف فإني أرى الناس قد اختلفوا»[3]، وكان مستشاراً للجنة.

وقد نقل أبو شامة عن القاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) كلمة ذات قيمة في أهليتهما ثم في تعدد المُملين وهي: «ولا يمتنع أن يمله سعيد ويمله أبيّ أيضاً، فيُحتاج إلى أبيّ لحفظه وإحاطته علما بوجوه القراءات المنزلة، ويجبُ نَصْبُ سعيد بن العاص لموضع فصاحته وعلمه بوجوه الإعراب، وكونه أعربَهم لساناً، ولا يمتنع أن يُنْصب لإملاء القرآن قوم فصحاء حفاظ يتعاونون على ذلك، ويذكر بعضهم بعضا، ويستدرك بعضهم ما لعله يسهو عنه غيره. وهذا من أحوط الأمور وأحزمها في هذا الباب»[4].

فأوضح مكانة فصاحة المُمْلِي وهي أنه تتبين، فينطقه الكلمات بحروفها. فلا تتآكل الكلمات ولا تنطمس معالم الحروف باللفف أو الهذّ أو ما إليهما. وبذا يكتب الكاتب الكلمة صحيحة.

(٣) سيدنا أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله وصاحبه (ت٩٣هـ)[5].

أما الكُتّاب: فقد جاء التصريح بأسماء ثلاثة:

١. زيد بن ثابت (٤٥هـ) وهذا مشهور لأنه كاتب الوحي للنبي ﷺ وكاتب مصحف أبي بكر. وقد جاء في تكليف عثمان «فليكتب زيد»[6].

٢. كُثيّر بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري وهو ثقة (ت٦٣هـ)[7].

مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، جد الإمام مالك بن أنس. فقد رُوي عن الإمام مالك بن أنس (ت ٧٩هـ)، قال: «كان جدي مالك بن أبي عامر ممّن قرأ في زمن عثمان، وكان يُكْتِبُه المصاحف»[8].

---

(١) جاء ذلك في عدة روايات في كتاب المصاحف ص ٣٠ - ٣٢.

(٢) نفس السابق.

(٣) انظر: المرشد الوجيز، ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) نفس السابق، ص ٦٥ (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، له: إعجاز القرآن. انظر الأعلام ١٧٦/٦).

(٥) انظر كتاب المصاحف، ص ٢٩.

(٦) كتاب المصاحف، ص ٣٠ - ٣٢ بروايات متعددة.

(٧) انظر عنه: كتاب المصاحف ٣٣، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤١١.

(٨) انظر: كتاب المصاحف، ص ٣٤.

المطلب الثاني: الخطة التنفيذية لجمع المصحف في العهد العثماني:

عرفنـا فيمـا سبق أن الخليفـة عثمان بن عفان رضـي الله عنه عزم على جمـع المصاحف وكتابتهـا ونسخهـا، وشكل لذلك لجنة من كبـار قراء الصحابة، وأمرهم بتحـري الدقة في تنفيذ هذه الخطة.

أولاً: التحرّي في تنفيذ الخطة:

التحـري والتدقيق فـي تنفيذ خطة جمع المصاحف في هذا العهـد كان دافعها متوفرًا، وهو إحساس الجميع – لا سيدنا عثمان وحده – بخطورة الاختلاف الذي اقتضى جمع هذه المصاحف، وكذلـك الإحساس بأهمية هذا العمل العظيم من حيث موضوعه، وهو كتاب الله تعالى، ومن حيث الهدف منه. وذلك واضح وجليّ لا يحتاج إلى تفصيل.

ومـن ذلـك ما جاء فـي رواية الزُّهـري: «أن لجنـة جمع المصاحـف العثمانيـة اختلفوا في «التابوت»

و (التابوه) فقال النفر القرشيون «التابوت»، وقال زيد (التابوه)، فرُفع اختلافهم إلى سيدنا عثمان، فقال: اكتبوه « التابوت «فإنه نزل بلسان قريش»[(١)].

وفـي خبـرٍ آخر[(٢)] يوضح في دلالته علـى الحرص على إثبات الرسـم الصحيح بالرجوع إلى سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه:

كاختلافهم في كلمة: « لم يتسنه « بالهاء أو بدونها، فقال سيدنا عثمان: «اجعلوا فيها الهاء» فألحقت اللجنة فيها الهاء برئاسة سيدنا أبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ثانياً: مشكلات تنفيذ الخطة، وحلولها:

ما توقعه سيدنا عثمان من وجود مشكلات عبّر عنها بما جاء في أمر التكليف حين وُجِّه إلى الرهـط القرشييـن من قوله: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فـي شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل القرآن بلسانهم»[(٣)]، فهناك توقع اختلافاً، وذلك الاختلاف سيكون في الرسم أو له أثر في الرسم بدليل قوله: «فاكتبوه». وجاءت رواية تخصص ذلك العموم الذي في عبارة «شيء مـن القرآن» فتقول: « في عربية مـن عربية القرآن»[(٤)] فالاختلاف الذي في الرسم سيكون أساسه (عربيـة النصـ) لا النص نفسه (أي بأن يكون إثباتاً لآية أو عبارة أو إسقاطاً لها مثلاً). وقد جاء تمثيـل لهـذا الاختلاف في رواية عن اختلافهم في رسم كلمـة « التابوت « بالتاء في آخر الكلمة أم

(١) كتاب المصاحف، ص ٣٣، وفتح الباري ١٠ / ٣٩٤.

(٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد (تحقيق: وهبي سليمان غاوجي) ص ١٥٩.

(٣) صحيح البخاري ٦ / ٢٢٦ – وفتح الباري ١٠ / ٣٩٤.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٩٤ – وهو في المصاحف، ص ٢٦.



بالهاء. والمثل جيد؛ لأنه يجسم جانباً لهجياً مما يمكن أن يختلفوا فيه. فلهجة الأنصار أنه بالهاء، ولهجة قريش أنه بالتاء.

ولكن هناك جوانب كثيرة للاختلاف، منها:

أنه كانت هناك قراءات صحيحة السند ومتنوعة الرسم مثل « وَوَصّى» «وَأَوْصَى» (في البقرة)، ومثل: «سارعوا»،»وسارعوا» (في آل عمران) وما إلى ذلك من واوات أو فاءات مثبتة أو متروكة[1]. وهي أيضاً تحتاج قراراً بالإثبات أو الترك أو التوزيع على المصاحف.

وخلاصة القول، أجمل عناصر الخطة التنفيذية لجمع المصحف في العهد العثماني، في الآتي:

(أ) أن تنتسخ المصاحف العثمانية من جمعة أبي بكر، فتكون مطابقة لها. وقد تم هذا، فلم تختلف إلا في كلمات محدودة[2].

(ب) أن تضم لجنة جمع المصاحف العثمانية من يضمن وجودهم فيها صحة القراءة رواية بأن يكون بعضهم حافظين للقرآن بالتلقي إثباتاً، وسلامتها عربية بأن يكون منهم من عُرف بالفصاحة التامة، وسلامته رسماً - أي كتابة وخطاً -.

(جـ) أن تضم قرشيين يعملون ويتعاملون بلغة قريش - أي لهجتها - سليقة، ليضبطوا ما يختلف رسمه تبعاً لأدائه فيجعلوا رسمه على اللغة القرشية كما حدث في كلمة (التابوت) وفي رسم الهمزات المخففة، ونحو ذلك.

(د) أن لا يضم الرسم من الأحرف السبعة إلا ما يحتمله رسم المنزّل الذي سبق أن كُتب في صُحُف أبي بكر عما كُتب بين يدي رسول الله ﷺ وأقرأه أصحابه. وبشرط وثاقة سند ذلك الذي ضُمّ من السبعة.

(هـ) أن يُصحب كل مصحف يُرسل إلى مصر بقارئ يضبط لأهل ذلك المصر الأداء، حيث لم تكن المصاحف منقوطة الحروف ولا مشكولة. فكان عبد الله بن السائب مع المصحف المكي، والمغيرة بن أبي شهاب مع المصحف الشامي، وأبو عبد الرحمن السُّلمي مع المصحف الكوفي، وعامر بن قيس العنبري مع المصحف البصري، وأمِر زيد بن ثابت أن يقرئ الناس بالمدينة[3]، كما سيأتي في المبحث الثاني.

---

(١) اقتناءً من كتاب رسم المصحف ٦٩٣ – ٧٠٢ وهو عن المُقنع للداني وغيره.

(٢) الرد على المستشرقين في مطاعنهم على القراءات القرآنية، أ.د. محمد حسن جبل.

(٣) نفس السابق، بتصرف في الترتيب.

المطلب الثالث: خصائص جمع المصحف في العهد العثماني:

أولاً: هـذا المطلب له أهمية خاصة؛ لأنه يتناول بيان الرواية الصحيحة من روايتين تحددان الأصـول التـي انتسخت منها المصاحف العثمانية. فقد جاء في إحـدى الروايتين أن تلك الأصول كانـت العُسُـب واللخاف والرقاع والأكتاف وما إلى ذلك، وأنهـا كانت متفرقة عند الناس على هذه الصورة، وأن عثمان رضي الله عنه أمر بجمعها، وكان يستحلف كل من أتاه بقطعة من تلك القطع فيها قرآن أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الذي أملاه عليه. وبعد ذلك أمر سيدنا عثمان بكتابة ذلك في المصاحف.

وروايـات أخـرى توضـح أن المصـدر المكتوب للنص القرآني في هذا العهـد هو الصحف البكرية التي انتسخت المصاحف العثمانية منها، وليس العرائض من الأدم وغيره[1].

ثانيـاً: لم تصلنا أنباءٌ عن طرح بعض الأمور للمشاورة بين أعضاء اللجنة. ولكن نستطيع أن نرجّـح مـن واقع ما في رسم المصاحـف أنهم قرّروا - بما يشبه ما يُسمـى الإجماع السكوتي - عدة أمور:

الالتزام إلى أقصى ما يمكن بموافقة المصحف البكري، وعدم مخالفته.

أن يَقْصـروا القبول من القراءات التي تخالف رسم المصحف البكري على ما بلغ سنده من المتانة حداً لا يستساغ تجاهله أو تخطيه.

أن يوزعوا رسم ما قبلوه من تلك القراءات التي قبلوها على المصاحف العثمانية.

المبحث الثاني: قراء الأمصار في العهد العثماني:

الواقـع التاريخي يقرر بيقين أنه لم تكـن بأيدي المسلمين مصاحف تامة يمكن أخذ القرآن منهـا إلا بعد كتابة المصاحف العثمانية وتوزيعها على الأمصار. والمصاحف العثمانية إنما بدأت فكرتهـا وتنفيذهـا بعد اجتماع جنـود المسلمين لفتـح أرمينية سنة ٢٥هـ ، ومـا بعدها، حيث كان سيدنـا حذيفة بـن اليمان رضي الله عنـه يشارك في الفتـح، ورأى اختلاف جنـود المسلمين في القـراءة حسـب ما تلقى كل منهم عن سادتنا (ابن مسعود رضي الله عنه، أو أبي موسي رضي الله عنه، أو أبيّ رضي الله عنه، أو معاذ رضي الله عنه) ، فقدم على أمير المؤمنين سيدنا عثمان رضي الله عنه وأطلعه على ما رأى من هذا الاختلاف، وحذره من مصير المسلمين إلى مثل حال اليهود والنصـارى مـن حيث اختلافهـم في كتابهم . فاستشـار سيدنا عثمان رضـي الله عنه الصحابة، واتفقوا على جمع المسلمين على مصحف موحد ، وألفت لجنة من مؤهلين جمعت مصاحف وُزِّعت على الأمصار. ويُتوقع أن اللجنة أتمت جمع المصاحف عام ثمانية وعشرين أو تسعة وعشرين من الهجرة.

---

(١) انظر فتح الباري ١٠ / ٣٩٦، كتاب المصاحف ص ٣٣.

المطلب الأول: قراء المصاحف العثمانية المرسلة إلى الأمصار:

إن سيدنا عثمان رضي الله عنه لما كتب المصاحف أرسل مع كل مصحف بعثه إلى مصر من أمصار المسلمين قارئاً معروفاً بالحفظ والإتقان لما تلقاه، ليقرئ أهل ذلك المصر بما تلقاه بسنده عن النبي ﷺ مع موافقة رسم مصحف المصر موافقة تحقيقية أو تقديرية . فكلف سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه بإقراء أهل المدينة في مصحفهم الذي خصص لهم بعد جمع المصاحف، وقد توفي سيدنا زيد سنة ٤٥ أو ٤٨هـ. وكلف أبا عبد الرحمن السلمي –وهو قد تلقى القرآن عن الصحابة سادتنا عثمان، وعليّ، وابن مسعود، وزيد، وأبيّ ابن كعب، رضي الله عنهم– بإقراء أهل الكوفة في مصحفهم، وقد توفي السلمي سنة ٧٤ هـ. وكلف المغيرة بن أبي شهاب –وقد قرأ على سيدنا عثمان رضي الله عنه– بإقراء أهل الشام في مصحفهم الذي أرسل إليهم ، وقد كان الصحابي أبو الدرداء رضي الله عنه يقرئهم قبل ذلك بما تلقى عن النبي ﷺ، وقد توفي أبو الدرداء سنة (٣٢هـ) . وقد توفي المغيرة بن أبي شهاب سنة إحدى وتسعين وله تسعون سنة، وقد قال عنه الذهبي: «وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية».

وكلف الصحابي عبد الله بن السائب رضي الله عنه – وقد قرأ على الصحابيين أبيّ رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه – بإقراء أهل مكة في مصحفهم . وقد توفي عبد الله بن السائب في حدود سنة سبعين. وكلف عامر بن عبد قيس بإقراء أهل البصرة في مصحفهم. ولئن كان العلماء لم يذكروا سند عامر بن عبد قيس (وقد توفي حوالي ٣٥هـ)[1]، فإن البصرة كانت زاخرة بالقراء المجيدين، المتلقين عن النبي ﷺ عن طريق سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. فهؤلاء المقرئون بالمصاحف العثمانية كانوا– بلا شك– يقرئون بما تلقوه تماماً.

(أ) . ففي المدينة المنورة : كان العَلَم الذي يقرئ الناس في مصحف المدينة هو سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه كما أسلفت. وقام بالإقراء بعده الإمام العشري أبو جعفر يزيد بن القعقاع. قال ابن الجزري في «غاية النهاية»: إنه أقرأ الناس قبل الحرة، والحرة كانت سنة ثلاث وستين. وقد توفي أبو جعفر سنة (١٣٠هـ/١٣٢هـ/١٢٩هـ/١٢٧هـ/١٢٨هـ) . وبعد أبي جعفر أقرأ الناس في المدينة مع أبي جعفر، شيبة بن نصاح. قال عنه ابن الجزري في «غاية النهاية»: مقرئ المدينة مع أبي جعفر. (توفي سنة ١٣٠هـ في أيام مروان بن محمد، وقيل ١٣٨هـ في أيام المنصور) . وبعد شيبة بن نصاح أقرأ بالناس بالمدينة الإمام السبعي نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم. قال عنه ابن الجزري في «غاية النهاية»: أقرأ الناس دهراً طويلاً نيفاً عن سبعين سنة، وانتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها، وبها تمسكوا. قال الإمام الليث بن سعد: «حججت سنة ثلاث عشرة ومئة وإمام الناس في القراءة بالمدينة نافع». (توفي سنة ١٦٩ هـ/ ١٧٠هـ) ، ويؤخذ من

(١) عن المقرئين الذين أصحبوا المصاحف المرسلة إلى الأمصار الخمسة. انظر: الخميلة شرح الجعبري للعقيلة (مخطوط) ص ٥٤ وقد ذكرهم بصيغة (قال أبو علي....)، والمحتمل أنه أبو علي الأهوازي (ت ٤٤٦هـ)، أو أبو علي المالكي، مؤلف الروضة (ت ٤٣٨هـ).



كلام الإمـام الليث أن الإمـام نافعاً بدأ إقراء الناس في المدينة مبكراً في حياة أبي جعفر، وشيبة بن نصاح -أستاذيه- ربما لكبر سنهما.

وقـد ذكر الإمام السخـاوي -نقلاً عن كتاب أبـي عبيد- قراء الطبقة التاليـة للصحابة في المدينـة: سعيد بن المسيـب (ت٩٤هـ)، وعروة بن الزبير (ت بعد ٩٣هـ)، وسالم بن عبد الله (ت ١٠٦هـ)، وعمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ)، وسليمان بن يسار (ت بعد ١٠٣هـ)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت بعد ١١٧هـ)، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٣هـ)، وعطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ أو ١٠٣ هـ)، ومعاذ بن الحارث (القارئ) (ت ٦٣ هـ)، وزيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ).

(ب). وفـي مكة: كان قارئ المصحف العثمانـي للناس عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي ابن عائذ بن مخزوم رضي الله عنه، (وقد توفي نحو٧٠هـ) ، وبعده مجاهد بن جبر، الذي قرأ على عبد الله ابن السائب رضي الله عنه، وعلى ابن عباس رضي الله عنه، وأخذ تفسير القرآن الكريـم عـن ابن عباس (وتوفي سنـة ١٠٣ هـ أو نحوها) ، وبعده الإمـام السبعي عبد الله بن كثير الذي عرض على عبد الله بن السائب رضي الله عنه، وعلى مجاهد ابن جبر (وكان أعلم بالعربية مـن مجاهد) ، وعلى درباس مولى ابن عباس . قال عنه ابن الجزري في «غاية النهاية»: إمام أهل مكة في القراءة. وقال ابن مجاهد صاحب كتاب (السبعة) : « ولم يزل عبد الله هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى توفي سنة ١٢٠هـ»[(١)].

ونقـل الإمـام السخاوي هنا قراء مكة، فذكر منهم: عبيـد الله بن عمير الليثي (ت ١١٣هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤/١١٥هـ)، وطاووس بن كيسان (ت١٠٦هـ)، وعكرمة مولى ابن عباس (ت بعد ١٠٥ هـ)، وعبد الله ابن أبي مليكة (ت ١١٧هـ).

(ج). وفـي الكوفة : كان سيدنا عبد الله بـن مسعود رضي الله عنه يقرئ الناس (ت٣٢هـ). فلمـا جمعـت المصاحـف العثمانية أرسل أبا عبـد الرحمن السلمي (عبد الله بـن حبيب) ليقرئ الناس بالمصحف العثماني- وقد توفي السلمي سنة (٧٣/٧٤هـ). ثم عبيد بن نضلة، الذي عرض على سيدنا ابن مسعود، وعلى علقمة بن قيس. قال عنه في «غاية النهاية»: «كان مقرئ أهل الكوفة فـي زمانـه». وقد توفي في حدود سنة (٧٥هـ). فقد يؤخذ من هـذا أنه كان يقرئ منذ أواخر عهد أبـي عبـد الرحمن السلمي. ثم يحيـى بن وثاب الأسدي، عرض على عبيد بـن نضلة، وعلى علقمة بـن قيس، وغيرهما. وروى ابن الجزري أن ابن جرير الطبري قال: «إنه كان مقرئ أهل الكوفة في زمانـه»، وكـذا قال العجلي: «مقرئ أهـل الكوفة». توفي سنة (١٠٣هـ). ثـم الإمام السبعي عاصم ابـن أبي النجود الأسدي مولاهم. قال عنه ابن الجزري: «شيخ الإقراء بالكوفة»، وقال مرة أخرى: «وهـو الإمام الذي انتهـت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبـد الرحمن السلمي في موضعه». ويمكـن أن نفهـم من هذه العبـارة : أن الإمام عاصمـاً خلف أبا عبد الرحمـن السلمي في الإقراء

(١) انظر: غاية النهاية: ترجمة ابن كثير



حسب المصحف العثماني، وأن عبيد بن نضلة، ثم يحيى بن وثاب كانا يقرآن بقراءة عبد الله ابن مسعود ، وعبارة : «انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة» يفهم منها أيضاً توقف رواية قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، واستمرار القراءة حسب المصحف العثماني ، كما هي صريحة في أن الإمام السبعي عاصماً هو الذي تولى الإقراء بالمصحف العثماني بعد أبي عبد الرحمن السلمي مباشرة. وقد توفي الإمام عاصم سنة (١٢٧هـ) ، وخلفه الأعمش (ت ١٤٨هـ) والإمام السبعي حمزة (ت١٥٦هـ) من السبعة بعد من ذكرت، والإمام الكسائي (ت ١٨٩هـ) ، ثم الإمام خلف (ت٢٢٩هـ) ، (لكنهما استقرّا في بغداد).

وقد ذكر الإمام السخاوي من قراء الكوفة في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني علقمة بن قيس (ت ٦٢هـ) ، والأسود بن يزيد (ت ٧٥هـ) ، ومسروق بن الأجدع (ت ٦٣هـ) ، وعبيدة بن عمرو السلماني (ت٧٢هـ) ، وعمرو بن شرحبيل (ت قبل٩٠هـ) ، والحارث بن قيس الجعفي، والربيع بن خثيم (ت قبل ٩٠ هـ) ، وعمرو بن ميمون (ت٧٤/٧٥ هـ) ، وزر بن حبيش (ت ٨٢هـ) ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي ، وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) ، وإبراهيم بن يزيد النخعي (ت ٩٢هـ) ، وعامر الشعبي (ت ١٠٥هـ).

(د) . وفي البصرة: أصحب المصحف العثماني عامر بن قيس العنبري، ولكن غلبت عليه العبادة ولم يطل به العهد، إذ توفي في أواخر خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه. ولكن البصرة كانت زاخرة بالقراء العلماء منهم أبو الأسود الدؤلي (ت ٦٩ هـ) الذي عرض على سيدنا عثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وروى القراءة عنه ابنه حرب، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر (ت ١١٩هـ) ، وكلهم كانوا في البصرة.

وذكر الإمام السخاوي هنا: عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت ١١٧هـ) ، وأن قراءته كانت عن يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، وفي البصرة أيضاً كان الإمام السبعي أبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ) . قال السخاوي: والذي صار إليه أهل البصرة فاتخذوه إماماً أبو عمرو بن العلاء.اهـ، وآخر الأئمة بالبصرة يعقوب الحضرمي (ت٢٠٥هـ) ، وهو من القراء العشرة.

(هـ) . وفي الشام: كان المقرئ الأشهر بدمشق سيدنا أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه - أحد الذين عرضوا القرآن على النبي ﷺ مباشرة - ، وتوفي سنة (٣٢هـ) ، وكان قد بادر بمطابقة مصحفه على مصاحف أهل المدينة . وخلفه المغيرة بن أبي شهاب المخزومي الذي أرسل إلى الشام ليقرئ بالمصحف العثماني - أخذ القراءة عرضاً عن سيدنا عثمان رضي الله عنه - ، وعرض عليه الإمام السبعي عبد الله بن عامر . وقد نقل ابن الجزري عن الذهبي: أن المغيرة كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية. وهذا مع توليه الإقراء بالمصحف العثماني يرجح أنه هو الذي خلف أبا الدرداء رضي الله عنه مباشرة في الإقراء بدمشق، وقد توفي المغيرة (سنة ٩١هـ) وله تسعون سنة. وخلف المغيرة في الإقراء الإمام السبعي

عبد الله بن عامر، الذي عرض على المغيرة. وقد توفي ابن عامر سنة (١١٧هـ). وخلفه يحيى بن الحارث الذماري ثم الدمشقي. قال عنه ابن الجزري: «إمام الجامع الأموي وشيخ القراءة بدمشق بعد ابن عامر»، وقال أيضاً: «أخذ القراءة عن ابن عامر وهو الذي خلفه في القيام بها في الشام». وقد ذكروا مقرئاً من الشام نسي أبو عبيد اسمه. فقال السخاوي: هو خليد بن سعد، وقال أبو شامة: هو عطية بن قيس الكلابي، أو إسماعيل بن عبد الله ابن أبي المهاجر، وقال ابن الجزري: هو شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات مصاحف الأمصار في العهد العثماني:

لما كتبت المصاحف العثمانية وأرسلت إلى الأمصار الإسلامية، لم يكتف الخليفة عثمان بإرسالها إلى الأمصار وحدها لتكون الملجأ والمرجع، بل أرسل مع كل مصحف عالماً من علماء القراءة يعلّم المسلمين القرآن وفق هذا المصحف، وعلى مقتضاه. فكان كل واحد من هؤلاء العلماء يُقرئ أهل مصره بما تعلّمه من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر التي يحتملها رسم المصحف، دون الثابتة بطرق الآحاد والمنسوخة، وإن كان يحتملها رسم المصحف.

فالمقصود من إرسال القارئ مع المصحف تقييد ما يحتمله الرسم من القراءات بالمنقول منها تواتراً، فلو كانت القراءات القرآنية مأخوذة من رسم المصحف ، وساغ لكل إنسان أن يقرأ بكل قراءة يحتملها رسم المصحف سواء كانت ثابتة بطريق التواتر أم بطريق الآحاد ، أم كانت منسوخة أو لم يكن لها سند أصلاً لم يكن ثمَّ حاجة إلى إرسال عالم مع المصحف ، فإيفاد عالم مع المصحف دليل واضح على أن القراءات القرآنية إنما تعتمد على التلقي والنقل والرواية ، لا على الخط والرسم والكتابة.

وقد ثبت ثبوتاً قطعياً لا يدع مجالاً لشكٍّ أو ريبة أن الصحابة لم يكن مصدرهم في حفظ القرآن بقراءاته ورواياته الأخذ من المصحف؛ لأنه لم يكن وُجد بعد، إنما كان مصدرهم في حفظه السماع من فيه ﷺ، والتلقي منه والأخذ عنه ﷺ، ومشافهتهم بالقرآن مباشرة مع حرصهم كل الحرص على حفظ وضبط كل ما يسمعونه في صدورهم ، ونقشه على صفحات قلوبهم، ولذلك مُدِحوا بأن (أناجيلهم في صدورهم)، يعني أنهم يستظهرونه ويحفظونه على ظهر قلب، وفي هذا إشارة إلى أن أهل الكتاب لا يمكنهم أن يقرؤوا إلا في الكتب من غير حفظ ولا استظهار.

ولكن مع هذا المنهج الدقيق في توثيق النص ، اختلف الصحابة في قراءة القرآن والرسول ﷺ بين ظهرانيهم، والأخبار في ذلك كثيرة ، وأقرّ الرسول الكريم ﷺ اختلافهم، وكان الحديث الذي يبلغ مرتبة التواتر: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منها[1]».

ومهما يختلف شراح هذا الحديث ، ومهما يكثر من حوله الجدل وتتعدد أوجه القول على ما

(١) فتح الباري: ٩ : ٢١ ، ونقل الإمام ابن الجزري أن أبا عبيد القاسم بن سلام نص على تواتره. انظر: النشر ١: ٢١.



عُـرف في مصادره ، فإن الجانب الذي يهم هنــا ، هو الترجيح أن الحديث لم يقل إلا بعد الهجرة، يؤكـد ذلك أن بعض الطـرق التي رُوي بها الحديث تذكر أن الرسول ﷺ كان: «عند أحجار المراء بالمدينــة[١]»، أو «عنـد أضاة بني غفــار[٢]»، وهما موضعان بالمدينــة، وأن اختلاف الصحابة في القراءة، كان يحدث في المسجد[٣]، ومعنى ذلك : أن المشكلة لم توجد حيث كان الرسول ﷺ في مكة، وحيث كان عدد المسلمين قليلاً ، وحين كان معظمهم من قريش يتحدثون بلهجة واحدة ، أما وقد انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة ، ودخل ناس كثيرون في الإسلام، من قبائل مختلفة ، بلهجات متباينــة ، ومنهــم الطفل الذي لم يستقم لسانه ، والخادم الـذي يجهل، والشيخ، والمرأة العجوز ، هنــا وجـدت المشكلة ، فاختلف الناس في القراءة ، وتسامح الإسلام معهم، فأقرّهم الرسول ﷺ علـى اختلافهـم ، يوضح ذلك حديثه: «إني بعثـت إلى أمة أميين، منهم الغـلام والخادم والشيخ الفاني والعجوز[٤]».

ثـم إن هناك جانباً آخر ينبغـي الالتفات له هنا، وهو أن النص القرآني لم يحفظ حسب عن طريـق المشافهــة. نعم لقـد كان الرسول ﷺ يقرأ عليهـم، ويقرؤونه بين بعضهــم ، فهو من هذه الناحيــة محفـوظ في صدور الرجال ، لكن الرسول ﷺ في الوقت نفســه كان يأمر بكتابة الوحي، والراجـح أن كتابــة النص القرآني في عهد الرسول ﷺ كانت في زمن مبكر من الدعوة – أي قبل الهجرة – ، ويؤكد ذلك ما نعرفه من خبر إسلام سيدنا عمر رضي الله عنه[٥]، فالكتابة إذن كانت تسيـر مع القراءة عن طريـق المشافهة في حفظ النص ، واستمر الرسـول ﷺ يأمر كتبة الوحي – كما نزل عليه – أن يرتبوه على ما يرى، فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كـذا وكـذا[٦]». ويقول سيدنا زيد بن ثابت رضـي الله عنه: «كنا عند النبـي ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع[٧]».

فإذا كانت هناك على ذلك نسخ مكتوبة من القرآن في عهد الرسول الكريم ﷺ ، فإن الذي أرجحه أن هذه الكتابة قد حفظت النص على الأحرف السبعة.

ومهما يكن من أمر، فقد أمر سيدنا أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في صُحُف، أودعت عنده حتى توفي، ثم عند سيدنا عمر رضي الله عنه حتى توفي، ثم كانت عند أم المؤمنين السيدة

---

(١) تفسير الطبري ١ : ٣٥ ، وهو موضع بالمدينة.

(٢) السابق ١ : ٣٩ – ٤٦

(٣) السابق ١ : ٢٤ – ٣٢ – ٣٦ .

(٤) السابق ١ : ٣٥ ، وكذلك البرهان ١ : ٢٢٧ .

(٥) تذكر الروايات أنه حين قرع على أخته الباب كان القوم جلوساً يقرؤون القرآن في صحيفة.
انظر: أسد الغابة، لابن الأثير الجزري (القاهرة ١٢٨٦هـ) ٤ / ٥٤

(٦) الإتقان : ١ / ٦٢ .

(٧) السابق : ١ / ٥٩ .

حفصة بنت عمر وزوج الرسول رضوان الله عليها[1]. ثم جمع سيدنا عثمان رضي الله عنه القرآن في إمام معتمداً على جمعة سيدتنا حفصة، وجمع منه المصاحف التي بعث بها إلى الأمصار.

فالنص القرآني إذن بلغ -بالمشافهة والكتابة زمن الرسول ﷺ، وبجمع أبي بكر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه- مستوى من الدقة والوثاقة، لا يبلغه نص آخر.

صحيحٌ أن هناك بعض الاختلاف في مصاحف الأمصار التي جمعت من المصحف الإمام[2]، لكنه اختلاف تواترت به الأخبار، وهذا الاختلاف هو في الحقيقة اختلاف في أوجه لفظية، منحصرة في سبعة أصول فقط، كما ذكرها شيخي العلامة الأستاذ الدكتور / أحمد محمد إسماعيل البيلي -رحمه الله تعالى-، في نظمه (الجمانة)[3].

وصحيحٌ أيضاً أن الخط الذي كتبت به المصاحف لم يكن منقوطاً ولا مشكولاً، ولكن ذلك لم يكن سبباً في نشأة اختلاف القراءات القرآنية على ما ذهب إليه بعض المستشرقين[4].

وأقول: إن رسم المصاحف لم يكن سببا في اختلاف القراءات، ولكنه كان سبباً في حفظ الاختلاف الموجود أصالة؛ لأن القراءة سنة متبعة، ولأن القراء أجمعوا على الأخذ بالأثبت في الأثر، والأصح في النقل، وليس الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية[5].

ولكن السبب الرئيس في اختلاف القراءات، هو ما تفهمه من طبيعة القراءات ذاتها، ومن طبيعة المجتمع الإسلامي الأول، فالنص القرآني أخذ بالمشافهة أولاً، بين الرسول الكريم ﷺ وجبريل عليه السلام من ناحية، ثم بين الرسول ﷺ وصحابته، ومع كتابته له في الرقاع والعُسُب واللخاف والأكتاف، وُجد الاختلاف على ما ذكرت من قبل، وعاش الصحابة مع الرسول ﷺ يقرؤون فيختلفون، واشتهر من بينهم نفرٌ كثيرٌ، ذكر منهم أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب (القراءات): الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وهؤلاء كلهم من المهاجرين. وذكر من الأنصار: أبيّ بن كعب، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وأبا الدرداء، وزيد بن ثابت، ومُجمّع بن جارية، وأنس بن مالك، ومسلمة بن مخلد[6].

ثم جاءت الفتوح الإسلامية، وخرج الصحابة بسببها إلى الأمصار ليعلموا الناس القرآن، يدل على ذلك ما ذكره ابن سعد في الطبقات: «جمع القرآن في زمان النبي ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبيّ بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء، فلما كان

---

(١) المصاحف، لابن أبي داود (المطبعة الرحمانية ١٩٣٦م) ٣٩ - ٤٩

(٢) المصاحف: ٣٩-٤٩.

(٣) أرجوزة عن الأحرف السبعة (الأصول السبعة) في القرآن الكريم.

(٤) مذاهب التفسير الإسلامي ص٤، (نقد كتاب المصاحف، مقدمة آرثر جفري).

(٥) النشر: ١-١١.

(٦) الإتقان: ١ / ٧٤، والنشر ١ / ٦.



زمـن عمـر ابن الخطاب كتب إليه يزيد بـن أبي سفيان ، أن أهل الشام قد كثـروا وملأوا المدائن واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم ، فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم . فدعا عمر رضـي الله عنـه أولئك الخمسة ، فقال لهم : إن إخوانكم من أهل الشام قد استعانوني بمن يعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين ، فأعينوني رحمكم الله بثلاثة منكم ، إن أجبتم فاستهموا ، وإن أنتدب ثلاثـة منكـم فليخرجـوا ، فقالوا : ما كنا لنتساهم ، هـذا شيخٌ كبيرٌ لأبي أيـوب ، وأما هذا فسقيمٌ لأبـيّ بـن كعب ، فخرج معاذ ، وعبـادة، وأبو الدرداء ، فقال عمر رضـي الله عنه: ابدؤوا بحمص ، فإنكـم ستجدون الناس علـى وجوه مختلفة، منهم من يلقن ، فإذا رأيتـم ذلك فوجهوا إليه طائفة مـن الناس، فإذا رضيتم منهم فليقم بها واحد ، وليخرج واحد إلى دمشق ، والآخر إلى فلسطين ، وقدموا حمص فكانوا بها، حتى إذا رضوا من الناس أقام بها عبادة رضي الله عنه فصار بعد إلى فلسطين فمات بها ، وأما أبو الدرداء رضي الله عنه فلم يزل بدمشق حتى مات[(١)]».

ويـدل علـى ذلك أيضـاً ما جاء في خبر سيدنـا حذيفة رضي الله عنه، حيـن قال لسعيد بن العاصـ : " رأيت أناساً من أهل حمص يقولـون إن قراءتهم خير من قراءة غيرهم ، وإنهم أخذوا القـرآن عن المقداد، ورأيـت أهل دمشق يقولون إن قراءتهم خير من قـراءة غيرهم ، ورأيت أهل الكوفـة يقولـون مثل ذلك ، وأنهم قرؤوا على ابن مسعـود ، وأهل البصرة يقولون مثل ذلك ، وأنهم قرؤوا على أبي موسى الأشعري»[(٢)].

وعلـى هذا الأساس سارت الحال مع القراءات ، اختلف الصحابة أول الأمر في القراءة أيام الرسـول ﷺ على ما ذكرت مـن أسباب ، وخرجوا مع الفتوح يقرئـون الناس فتختلف قراءاتهم ، وكانـت المصاحف العثمانيـة المجموعة على حرف ، وبعد إحراق ما عداها من مصاحف محتملة لكثير من هذا الاختلاف ، فكثر القراء الأئمة، وتعددت القراءات المأخوذة عنهم.

ووضـع العلمـاء -لمعرفة القراءات الصحيحـة- ضـابطاً من ثلاثة أشـراط، لا يتخلف منها واحد، هي:

أن تكون القراءة موافقة للعربية، ولو بوجه.

أن تكون القراءة موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً.

أن يصح سندها عن الرسول ﷺ[(٣)].

وبتطبيـق هـذا الضابط عُرفـت القراءة الصحيحة ، فـكل قراءة وافقـت العربية ولو بوجه، ووافقـت رسم المصاحـف العثمانية ولو احتمـالاً، وصح سندها، فهي القـراءة الصحيحة التي لا يجـوز ردهـا ولا يحـل إنكارها، بل هي مـن (الأحرف السبعـة) التي نزل بها القـرآن، ووجب على

(١) الطبقات الكبرى، ج ٢ القسم الثاني ١١٤.

(٢) اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، د. عبده الراجحي (ط دار المعرفة الجامعية) ٧٢ – ٧٣ .

(٣) النشر: ١ / ٩، والإتقان: ١ / ٢٧.

الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم كانت عن الثلاثة المكملين العشرة، أم غيرهم من الأئمة المقبولين[1]. وبوجود هذا الضابط أيضاً عرفت القراءات الشاذة.

خاتمة البحث:

أهم نتائج البحث:

تحقق وعد الله سبحانه بحفظ القرآن الكريم.

حفظ الأمة من التفرق في دينها في أصل الشريعة وهو القرآن الكريم.

تم تشكيل لجنة عليا لجمع المصحف في العهد العثماني، لتوحيد المصاحف وإرسالها إلى الأمصار الإسلامية، بإشراف الخليفة.

قامت اللجنة بجمع المصحف من الأصل المكتوب في الصحف البكرية.

اتبعت اللجنة خطة عملية بمنهجية علمية فريدة لمعالجة الأمر.

تم تعيين المملين والكتاب من أعضاء اللجنة لتنفيذ الخطة.

تم إرسال المصاحف إلى الأمصار الرئيسة، وتعميم شرعية القراءات الثابتة.

إرسال قارئ مع كل مصحف إلى الأمصار الإسلامية.

أهم الآثار التي ترتبت على الجمع العثماني للقرآن الكريم، اعتبار (رسم المصحف) ركناً من أركان صحة القراءة، ليتحقق الجمع بين المقروء والمكتوب، ويحفظ القرآن في الصدور والسطور.

كانت الأمصار الإسلامية زاخرة بالقراء قبل ومع وبعد المصاحف العثمانية.

---

(١) النشر: ١ / ٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إتحـاف فضـلاء البشـر في القـراءات الأربع عشـر، لأحمد بـن عبد الغنـي الدمياطي (ت ١١١٧هـ)، مطبعة (القسطنطينية ١٢٨٥هـ).

الإتقـان في علوم القرآن، لجلال الديـن السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل، (طبعة عالم الكتب).

الأحـرف السبعـة ومنزلة القراءات منهـا، للدكتور حسن ضياء الدين العتـر، (دار البشائر الإسلامية)، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

الاختلاف بين القراءات، أ.د. أحمد محمد إسماعيل البيلي (دار الجيل - بيروت ١٩٨٨ م).

أسـد الغابة في معرفـة الصحابة، للعلامة عز الدين ابن الأثير أبـي الحسن علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، طبعة عالم الكتب، بيروت: ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

الأعلام (قاموس تراجم لأشهـر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخيـر الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ٢٠٠٢ م.

البـدور الزاهرة فـي القراءات العشر المتواترة، للشيخ عبد الفتـاح عبد الغني القاضي (ط الحلبي).

البرهان في علوم القرآن، للزركشي (مطبعة الحلبي - القاهرة).

تـاج العروس من جواهـر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيـدي (ت ١٢٠٥ هـ)، مطبعة دار ليبيا.

تاريـخ القرآن وغرائب رسمه، لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي الخطاط (طبع ١٣٦٥هـ بجدة).

تأويـل مشكل القرآن، لابن قتيبـة (تحقيق: السيد أحمد محمد صقر)، دار الكتب العلمية - بيروت.

تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الفكر العربي - الطبعة الأولى.

التيسيـر فـي القراءات السبـع، لأبي عمرو عثمان بـن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ)، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

جامع البيان في معرفة رسم القرآن، لـ علي إسماعيل السيد الهنداوي، (دار الفرقان).



الجمانة، أ.د. أحمد محمد إسماعيل البيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

الحجة في قراءات الأئمة السبعة، لابن خالويه (دار الكتب المصرية).

الخصائص، لابن جني (تحقيق: علي محمد النجار - ط دار الكتب العلمية).

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (دار الكتب العلمية – بيروت).

الرد على المستشرق (جولد تسيهر) في مطاعنه على القراءات القرآنية، د. محمد حسن جبل.

رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، للدكتور غانم قدوري الحمد، طبعة دار عمار للنشر – الأردن.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) (ط دار الفكر - بيروت).

السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، طبعة دار الفكر - بيروت.

صحيح الإمام البخاري (الجامع الصحيح) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبعة دار الشعب.

صحيح الإمام البخاري مع كشف المشكل، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي (تحقيق وترتيب وفهرسة د. مصطفى الذهبي).

صحيح الإمام مسلم، بشرح الإمام النووي (المكتبة العلمية الشاملة – قرص حاسوب).

الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

غاية النهاية في طبقات القراء ، لمحمد بن محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر (مطبعة الحلبي – القاهرة).

فضائل القرآن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (تحقيق : وهبي سليمان غاوجي)، دار الكتب العلمية - بيروت.

فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور الثعالبي (مطبعة الحلبي – القاهرة).

القراءات الشاذة، لابن خالويه (المطبعة الرحمانية ١٩٣٤م).

القراءات في نظر المستشرقين والملحدين، لفضيلة الشيخ عبد الفتاح عبد الغني القاضي (دار السلام - القاهرة) الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، للشيخين: القمحاوي، والدجوي (مكتبة القاهرة).



كتـاب المصاحف، لابن أبي داود (تحقيق: د. محب الدين واعظ عبد السبحان)، طبعة دار البشائر الإسلامية، (المطبعة الرحمانية ١٩٣٦ م).

الكشاف، للزمخشري (طبعة دار المعرفة).

الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، لمكي بن أبي طالب القيسي (مؤسسة الرسالة).

لسـان العرب، لجمال الدين أبـي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت .

اللهجـات العربيـة في القـراءات القرآنيـة، د. عبده الراجحـي (دار المعرفـة الجامعية – الإسكندرية).

المحتسب، لابن جني (الموسوعة العلمية الشاملة – قرص حاسوب).

المحـرر الوجيـز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمـد بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) ، مُضمّن تعليقات محققي الكتاب ، طبعة وزارة الأوقاف – دولة قطر .

محيط المحيط، لـ بطرس البستاني (مكتبة بغداد).

المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج ، طبعة دار صادر – بيروت ١٩٧٥ م .

المصبـاح المنيـر ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت حـدود ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .

معرفـة القـراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الديـن محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هــ)، أشـرف على تحقيقه: الشيخ بشار عـواد معروف وزملاؤه، مؤسســة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، للكرماني (دار ابن حزم).

المُقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، لأبي عمرو الداني (تحقيق: الشيخ محمد الصادق قمحاوي).

المكشـاف عما بيـن القراءات العشر من خلاف، أ.د. أحمد محمـد إسماعيل البيلي (الدار السودانية للكتب – الطبعة الأولى ١٩٩٨ م).

مناهـل العرفـان في علوم القرآن ، للشيخ عبد العظيم الزرقانـي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

النشر في القراءات العشر ،لمحمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) ،مراجعة وتصحيح العلامة فضيلة الشيخ : علي محمد الضباع ، طبعة دار الفكر – بيروت .

د. أسماء سعد الزايدي
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الباحة

Dr. Asma Saad Al-Zaidi
Assistant Professor, Department of Hadith and its Sciences
College of Arts and Humanities, Al-Baha University

E-email: Asmaalzaidi02@gmail.com

العبادات التي قَلَّ فاعِلوها في السنة النبوية

Acts of Worship Rarely Practiced According to the Prophetic Sunnah

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٩

الملخص

عنوان البحث: (العبادات التي قَلَّ فاعِلوها في السنة النبوية).

أهدافه: خدمة السنة النبوية من خلال تقريبها للناس، ومعرفة ما ورد في الموضوع من أحاديث تنصُّ على العبادات التي قلَّ العاملون لها، وذكر أسباب قلتهم، وبيان مدى صحة الحديث؛ تشجيعاً للعمل بها.

منهج البحث: سلكْتُ في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي للنصوص، ثم التحليلي؛ وذلك بجمع الأحاديث الواردة في الموضوع، وتخريجها، والحكم عليها، ثم العناية بفقه الحديث، وبيان غريب اللفظ، وتشكيل ما قد يُشكِل.

من أهم النتائج:

١. قسمت العبادات التي قلَّ الفاعلونَ لها إلى: عبادات: واجبة، ومستحبة، ثم قسمت المستحبة إلى: فعلية، وقولية.

٢. بلغ عدد الأحاديث في البحث: سبعةَ أحاديث؛ ثلاثةٌ منها صحيحةٌ، وواحدٌ في درجة الحسنِ، وآخَرُ ضعيفٌ، واثنانِ صحَّ وقْفُهما على الصحابي.

من أهم التوصيات: جمْعُ العباداتِ التي نصَّ القرآنُ الكريمُ على قلَّةِ العاملينَ بها، ودراستُها.

الكلمات المفتاحية: العبادات - قل - فاعلوها - قليل - فاعله - السنة النبوية.

Abstract

Title of the Study: Acts of Worship Rarely Practiced in the Prophetic Sunnah.

Objectives: This study aims to serve the Prophetic Sunnah by making it more accessible to people, identifying the acts of worship mentioned in hadiths that indicate a decline in practitioners, exploring the reasons behind this decline, and assessing the authenticity of these hadiths to encourage adherence to them.

Research Methodology: The study adopts an inductive approach to collect relevant hadiths, followed by an analytical method that includes verifying the authenticity of the narrations, classifying them, explaining their meanings, analyzing their jurisprudential implications, clarifying obscure terms, and resolving any potential ambiguities.

Key Findings:

1. The acts of worship with few practitioners were classified into obligatory and recommended acts. The recommended acts were further divided into verbal and practical categories.
2. The study examined seven hadiths: three were deemed authentic, one was graded as good (ḥasan), one was weak, and two were confirmed as statements attributed to a companion rather than the Prophet (peace be upon him).

Key Recommendations: The study recommends compiling and analyzing acts of worship explicitly mentioned in the Holy Qur’an as having few adherents.

Keywords: Worship – Few – Practitioners – Rare – Performer – Prophetic Sunnah.

المقدمة

الحمـد للّه الكريـم الذي لا زال يُسبغ على عباده النّعم، ويدفع عنهم البلاء والشرور والنّقم، ويعمـر قلوبَهم بالإيمان والعلم، ويزيّن أخلاقَهـم بالصدق والحلم، ثم الصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فـإنَّ السبيل إلى الجنة قائم على أمرين: البعد عـن المعاصي، والعملِ بالطاعات، والأعمالُ الصالحـةُ كثيرةٌ، وأنواعُهـا متعددةٌ؛ فمنها: الواجـبُ، والجائزُ، والسُّنَّةُ والمَنـدوبُ، والناسُ فيها مـا بيـن مُقلٍّ ومُكثـر؛ فعبادةُ الشكر -مثلاً- علـى أهميتها وعظيم أجرها؛ لا يقـوم بها إلا القليل، قـال تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ (سبأ)، ومن أسبابِ قلـة الشاكرين: الغفلةُ، وغواية الشيطان، وقد حذّرنا اللّه منه، ومن تسلُّطه؛ وأهدافه التي بيّنها اللّه لنا في قوله: ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (الأعراف).

وقد ذُكرتْ في القرآنِ والسُّنَّة أعمالٌ لا يقوم بها إلا القليلُ من الناسِ، وسُمِّي الملتزمونَ بها: (الأقلّيـنَ)، و(المُقلِّينَ). وكان بعضُ الصالحين يدعو اللّه أن يكون منهم؛ قال ابنُ جُدعانَ: سمعِ عمـرُ رجلاً يقول: «اللهم اجعلني من الأقلّينَ»؛ فقال: «يـا عبدَ اللّه؛ وما الأقلُّونَ»؟ قال: سمعتُ اللّه يقـول: ﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (هُود)؛ و ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ (سبأ)، وذَكَرَ آياتٍ أُخرَ، فقال عمرُ: «كلُّ أحدٍ أفْقَهُ من عُمَرَ»[1].

وقال النـووي (ت٦٥٦هـ) -رحمه اللّه-: «قال أبو عليٍّ الفُضيلُ بنُ عياض(ت١٨٧هـ) -رضي اللّه عنه-؛ ما معناه: (الزمْ طُرقَ الهدَى، ولا يضرُّكَ قلّةُ السالكينَ، وإياكَ وطُرُقَ الضلالةِ، ولا تغترَّ بكثرةِ الهالكينَ)»[2].

أهمية موضوع البحث

إبرازُ الأحاديث النبوية التي نصَّتْ على أعمالٍ صالحةٍ يقلُّ العاملون بها؛ تذكيراً بها، ونَشْراً لها.

معرفة مدى صحة تلك الأحاديث، وبيان الموقوف من المرفوع.

البحث عن أسباب قلة المداومة على الأعمال الصالحة؛ مع سهولتها ويسرها وفضلها.

التنبيه على خطورة خطرات الشيطان وخطواته على العابدين؛ وصدِّهم عن الأعمال اليسيرة الفاضلة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد؛ تحقيق: شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١، عام ١٤٢٠ هـ): (ص ٩٤، ح ٥٩٣).

(٢) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ: (ص ١٦٠).

أسباب اختيار موضوع البحث

جمْع الأعمال الصالحة اليسيرة التي يغفُل الصالحون عن فضلها؛ ولا يداوم عليها إلا القليل.

بيان أنَّ علمَهم بالسُّنَّة الصحيحة يحفظهم -بإذن الله- من اتباع خطوات الشيطان.

لمْ أقفْ على مَن أفرد هذا الموضوع ببحثٍ مستقلٍّ.

أهداف البحث

خدمة السنة النبوية من خلال تقريبها للناس.

معرفة ما ورد في الموضوع من أحاديث، وبيان المقبول منها؛ ليتسنى العمل به.

استخراج أسباب قلة العاملين لهذه العبادات.

الدراسات السابقة

لمْ أقفْ على بحثٍ مكتوبٍ في هذا الموضوع.

أمَّا موضوع (القلة والكثرة) بشكل عام؛ فقد تناولته بعض الدراسات العلمية في جوانبَ محددةٍ، منها:

الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، رسالة دكتوراه في ثلاث مجلدات، كتبها: د. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي؛ تكلم فيها عن حقيقة الكثرة والقلة، وأحكامهما العامة، وأثر الكثرة والقلة في مسائل الأدلة الشرعية، وفي الدلالات، وكذلك في الاجتهاد والفتوى، والترجيح.

القلة والكثرة ودلالاتهما على الحق والباطل، لأشرف شعبان أبو أحمد. مقال منشور في موقع الألوكة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ م - ١٤٤٦/٥/٢٥ هـ.

أمَّا هذا البحث فهو مقتصرٌ على: العبادات التي نصَّت السنةُ النبويةُ على قلَّة العاملين بها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثينِ، وخاتمةٍ، وتفصيلُها على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تعريف القلة في اللغة، ومفهومه في الحديث، وبيان بعض أسباب قلة الفاعلين للعبادات.

المبحث الأول: العبادات الواجبة، وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: أداء الغني زكاةَ أمواله.

المطلب الثاني: التزام الزوجة بطاعةِ زوجِها.



المبحث الثاني: العبادات المستحبة؛ وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: العبادات المستحبة الفعلية؛ وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرع الأول: قيام الصلاة بعد منتصف الليل.

الفرع الثاني: العمل في وجوه الخير المتعددة.

الفرع الثالث: الزهد في الدنيا.

المطلب الثاني: العبادات المستحبة القولية؛ وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرع الأول: المواظبة على الذكر بعد الفرائض.

الفرع الثاني: المواظبة على الذكر عند النوم.

الفرع الثالث: الصمت عمَّا لا ينبغي.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائجِ، وبعضُ التوصياتِ.

منهج البحث

سلكْتُ في كتابة هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائيَّ للنصوص، ثم المنهجَ التحليليَّ، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

جمْع الأحاديثِ النبوية التي نصَّت على أعمالٍ يقلّ العاملونَ بها.

عزْو الأحاديث -في الحاشية- إلى مصادرها؛ وَفْق الترتيب التالي: ذِكْر اسم المصدر، ثم رقمي الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

ثم بيان الحكم على أسانيد هذه الأحاديث.

شرح المعنى العام للأحاديث؛ مع العناية بفقه الحديث، وذلك بالاستعانة بكتب الشروح.

توضيح غريب الألفاظ، وتشكيل ما قد يُشكِل.

هذا وأسألُ اللهَ التوفيقَ والسَّدادَ، وأَن يُعلِّمَني ما ينفعُني، وأَن ينفعَني بما تعلَّمت، ويُسخِّرَني لنشْر العلمِ النافعِ، وصلَّى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

التمهيد:

تعريف القلة في اللغة، ومفهومه في الحديث، وبيان بعض أسباب قلة الفاعلين للعبادات

أولاً: معنى (القلة) في اللغة: القلةُ ضدُّ الكثرة. وكلاهما يدل على معنىً عدديٍّ.

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الجِن).

ثانياً: مفهوم (القلة) في الحديث النبوي؛ له احتمالانِ -والله أعلم بالصواب-:

الأول: قليل من يفعلها على الإطلاق؛ فمن تيسَّر له فعلُها -في حياته- مرةً واحدةً أو قريباً من ذلك؛ فهو من القليل؛ ولو لمْ يداوم عليها. فضدُّه: تركُ فعلِها مُطْلَقاً.

الثاني: قليل من يداوم على فعلها؛ فمن تيسَّر له فعلُها -في حياته- مرةً واحدةً أو بعضَ المرات؛ فلا يعتبر من القليل؛ لأنه لمْ يداوم عليها. فضدُّه: تركُ فعلِها مُطْلَقاً أو كثيراً.

ثالثاً: بعض أسباب قلة الفاعلين للعبادات:

فواتُ حظّ التوفيق من الله للعبد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (التَّوبة). فينبغي للمسلم أن يُكثر من طلب التوفيق من الله عز وجل، وإعانته على عبادته، مع مجاهدة النفس.

الانسياقُ خلْفَ وساوس الشياطين، وقوة تسلُّط الشيطان على العبد؛ كما جاء في حديثَي المحافظة على الأذكار بعد الصلاة، والمداومة على الأذكار قبل النوم؛ ويأتي ذكرهما في موضعهما من هذا البحث.

الخوض في الفتن إذا برزتْ؛ واختلطت أمور الناس؛ وهذا ممَّا يَصرف المسلمَ عن العبادة؛ لانشغال الناس وغفلتهم عن العبادة وقت الفتن؛ للحديث: «العبادةُ في الهَرْجِ كهجْرةٍ إلَيَّ»[1].

رغبة العبد في إخفاء عمله؛ فلا يُظهر كثيرٌ من الناس أعمالَهم؛ خوفَ الرياء والسُّمعة.

الانغماسُ في الفضول من أمور الدنيا؛ والإجهاد البدني والذهني في أعمالها؛ ممَّا يُسبِّب غفلةَ قلوبِ الصالحينَ.

عدم العلم بفضائلِ هذه العبادة؛ ومثاله في القرون المفضَّلة؛ ما جاء عن نافع أنه قالَ: «حُدِّث ابنُ عمرَ: أَنَّ أبا هريرة رضي اللهُ عنهم يقول: (مَن تبع جنازةً فله قيراطٌ)، فقال: أكثَرَ أبو هريرة علينا، فصدَّقتْ -يعني عائشةَ- أبا هريرة، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُه. فقال ابنُ عمرَ -رضي الله عنهما-: (لقد فرَّطْنا في قراريطَ كثيرةٍ). (فَرَّطْتُ): ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ»[2].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٨)، (ح ٢٩٤٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٨٧)، (ح١٣٢٣-١٣٢٤). تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية، الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

وفي لفظ لمسلم: «أنَّ عامر بن سعد بن أبي وقاص كان قاعداً عند عبدِ الله بنِ عمرَ إذْ طلع خبابٌ صاحبُ المقصورةِ، فقال: يا عبد الله بن عمر؛ ألا تسمع ما يقول أبو هريرة: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من خرج مع جنازةٍ من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تُدفَن كان له قيراطانِ من أجر؛ كلُّ قيراط مثلُ أحد. ومنْ صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثلُ أحد)، فأرسل ابنُ عمر خبَّاباً إلى عائشةَ يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه، فيخبره ما قالت، وأخذ ابنُ عمرَ قبضةً من حَصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسولُ، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابنُ عمرَ بالحَصَى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ»[1].

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣)، (ح ٩٤٥).

المبحث الأول: العبادات الواجبة، وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: أداء الغني زكاةَ أمواله.

المطلب الثاني: التزام الزوجة بطاعةِ زوجِها.

المطلب الأول: أداء الغني زكاةَ أمواله

الحديث: عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: «كنتُ مع النبي ﷺ، فلمَّا أبصرَ -يعني: أُحُداً- قال: ما أُحبُّ أنه يُحوَّل لي ذهباً، يمكث عندي منه دينارٌ فوقَ ثلاث، إلا ديناراً أرصُدُه لدَين»، ثم قال: «إنَّ الأكثرينَ هم الأقلُّونَ؛ إلَّا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا، -وأشار أبو شهابٍ بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله-؛ وقليلٌ ما هُمْ»[١].

الشرح: كان النبي ﷺ يمشي مع أبي ذرٍّ في حرَّة بالمدينة، فاستقبلا جبلَ أُحُد، فقال ﷺ: «ما أُحبُّ أنه يُحوَّل لي ذهباً»؛ وفي رواية عند البخاري قال: «ما يسرني أَنَّ عندي مثْلَ أُحُد هذا ذهباً»[٢]؛ فذكر لو أَنَّ لديه مثلَ جبلِ أُحُد ذهباً أو تحوَّل الجبلُ إلى ذهب؛ لأنفقه كلَّه في وجوه الخير إلا مالاً يُبقيه لسدادِ دَيْن. وفي روايةٍ عند مسلم: قال أبو ذرٍّ: «انتهيتُ إلى النبي ﷺ، وهو جالسٌ في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «هم الأخسَرونَ؛ وربِّ الكعبةِ»؛ ... فسأله: مَن هُم؟ قال: «هُم الأكثرونَ أموالاً، إلَّا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا -من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله-؛ وقليلٌ مَا هُمْ. ما من صاحبِ إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدِّي زكاتَها إلا جاءتْ يومَ القيامة أعظمَ ما كانت وأسمَنَه تنطَحُه بِقُرونِها، وتَطؤُه بأظْلافِها، كلَّما نفدَتْ أُخْراها عادتْ عليه أُولَاها؛ حتى يُقضَى بين الناسِ»[٣].

فالأحاديثُ يفسِّر بعضُها بعضاً، فبيَّن حالَ الخاسرين من الناس؛ أنهم أهلُ الأموال الذين لا يُزكُّون مالَهم، ولا ينفقون منه في وجوه الخير؛ لذا فهم «الأكثرون (مالاً)؛ الأَقلُّون (أجراً)»، وفي روايةٍ: «المُقِلُّون». ويُستثنَى منهم: الذين يقولون به هكذا وهكذا، فعبَّر عن الفعل بالقول، وأشار بين يديه، وعن يمينه، كنايةً عن الإنفاق والصدقة، وقوله: «ومِن خلفه» قيل: هي الوصيةُ، وقيل: صدقة السرّ إذا أخفاها.

وهؤلاءِ المنفقونَ من الأغنياء قليلونَ، بدليلِ قوله ﷺ: «وقليلٌ ما هم»، و(ما): زائدةٌ مؤكِّدةٌ للقلَّة؛ أو موصوفةٌ، ولفظُ: (قليلٌ): هو الخبرُ، و(هُمْ): مبتدأٌ، أَوْ قُدِّم الخبرُ؛ للمبالغةِ في الاختصاصِ[٤].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق/ باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا (٨/ ٩٤) ح ٦٤٤٤، ومسلم (٢/ ٦٨٧) ح ٣٢ - (٩٤)، كلاهما من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخريجه ح ٦٤٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة/ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٢/ ٦٨٦) ح٣٠ - (٩٩٠).

(٤) انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني (٩/ ٢٥٦) بتصرف وزيادة.

والنفسُ مجبولةٌ على حُبِّ المال وجمْعِه، ومَن غالَب هواه، وابتغَى الأجرَ من مولاه؛ كان من القِلَّة الذين ذُكروا في هذا الحديثِ؛ لأنَّ ممَّن يُغبَط في هذه الدنيا: «رجلٌ أعطاه اللّه مالاً؛ فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحق»[1].

المطلب الثاني: التزام الزوجة بطاعة زوجها

الحديث: عن جابر بن عبد اللّه -رضي اللّه عنهما- قال: بينما نحن قعودٌ عند رسول اللّه ﷺ؛ إذْ أتتْه امرأةٌ؛ فقالت: السلام عليكَ يا رسولَ اللّه، أنا وافدةُ النساءِ إليك، اللّه ربُّ الرجالِ وربُّ النساءِ، وآدمُ أبو الرجالِ وأبو النساءِ، وبعَثَك اللّه -عزَّ وجلَّ- إلى الرجالِ وإلى النساءِ؛ فالرجالُ إذَا خرجوا في سبيل اللّه فقُتلوا فأحياءٌ عند ربهم يُرزَقون، وإذَا خرجوا لهم من الأجر ما قد عَملوا، ونحن نخدمُهم ونجلسُ؛ فماذا لنا من الأجرِ؟، فقال لها رسولُ اللّه ﷺ: «أَقْرِئي النساءَ منِّي السلامَ، وقُولِي لَهُنَّ: إنَّ طاعةَ الزوجِ تعدِلُ ما هناكَ، وقليلٌ منكنَّ مَن تفعلُه»[2].

الشرح: يدل هذا الحديث على حرص نساءِ الصحابةِ رضوان اللّه عليهم جميعاً على الأجر، وتنافسهم على الأعمال الصالحة، تشبُّهاً بتنافسِ رجالِهنَّ رضوان اللّه عليهم؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ»[3].

فلما علم النساءُ أَنَّ الرجالَ يُؤجَرون على الجهاد، تساءَلْن عن نصيبهنَّ من الأجرِ، وأَرْسلْن امرأةً تسألُ النبيَّ ﷺ، فقالت: «إني وافدةُ النساءِ إليكَ»، ثُمَّ قالت: «فالرجالُ إذَا خرجوا في سبيل اللّه فقُتلوا فأحياءٌ عند ربهم يُرزَقون، وإذَا خرجوا لهم مِن الأجر ما قد عَمِلوا، ونحن نخدِمُهم ونجلسُ؛ فماذا لنا من الأجرِ؟».

وقد أخرج مسلمٌ عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «مَن جهّز غازياً في سبيل اللّه، فقد غزَا، ومَن خَلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزَا»[4]. وهذا دليلٌ على أَنَّ كلَ مَن خَلَفَ أهلَ المجاهدِ؛ برعايتهم والقيام على مصالحهم؛ فله أجرُ الجهادِ في سبيل اللّه.

وأكثرُ مَن يخلُف الرجلَ في بيته هي: زوجتُه؛ برعايتها لبيته، وماله، وعياله؛ فقال لها رسول اللّه ﷺ: «أَقْرِئي النساءَ منِّي السلامَ، وقُولِي لَهُنَّ: إنَّ طاعةَ الزوجِ تعدِلُ ما هناكَ؛ وقليلٌ منكنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة/ باب إنفاق المال في حقه (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢/ ٧٢١) ح ٥٢٨ وفي مداراة الناس (ص١٤٤) ح١٧٣، وابن بشران في الأمالي - الجزء الأول (ص٢٨) ح ١١ كلاهما من طريق إبراهيم بن سليمان، والثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/ ١٩٥) ح٥٣٤ من طريق محمد بن مروان، كلاهما (إبراهيم بن سليمان، ومحمد بن مروان) عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، بنحوه. والإسناد الأول صحيح؛ رجاله ثقات، وهو رواية إبراهيم بن سليمان، عن الحجاج، عن محمد بن علي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة/باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧) ح ٥٣ - (١٠٠٦). ويأتي كاملاً في: المبحث الثاني، المطلب الأول منه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة/ باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللّه بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (٣/ ١٥٠٦) ح ١٣٥ - (١٨٩٥).

مَــن تفعلُه». وبيّن لها أَنَّ الإحسانَ إلى الزوجِ وطاعتَــه، والاعتراف بحقه، والقيامَ ببيته؛ يعدِلُ أجرَ الجهادِ.

كمــا أَنَّ مِــن أسباب دخولِ أكثرِ النســاءِ النارَ: كثرةَ اللَّعْنِ، وسـوءَ العِشْرة مع الزوج، وجحودَ فضْلِــه وإحسانِــه، كما جاء في الحديـثِ الصحيح عن أبي سعيد الخُـدْري -رضي الله عنه- قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحىً أَوْ فطْرٍ إلى المصَلَّى، فمَرَّ على النساء؛ فقال: «يا معشرَ النساء؛ تصدَّقْــنَ؛ فإنــي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النــارِ»، فقُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ اللهِ؟، قال: «تُكْثِــرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[1]. والعشيرُ هو: الزوجُ.

وعليــه: فإنَّ مفهومَ المخالَفةِ لهذا الحديـثِ يدلُّ على أَنَّ قليلاً من النساء: لا يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ولا يُنكِــرْنَ فَضْلَه. وكذلك جاء فــي آخرِ حديث عبد الله بن جابر: ما يدلُّ على أَنَّ قليلاً من النساء مَن تحرِصُ على طاعة زوجها، إقراراً منها بفضلِه وخيرِه عليها وعلى أسرتِها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة (١/ ٦٨) ح ١٤٦٢.

المبحث الثاني: العبادات المستحبة؛ وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: العبادات المستحبة الفعلية؛ وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرع الأول: قيام الصلاة بعد منتصف الليل.

الفرع الثاني: العمل في وجوه الخير المتعددة.

الفرع الثالث: الزهد في الدنيا.

المطلب الثاني: العبادات المستحبة القولية؛ وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرع الأول: المواظبة على الذكر بعد الفرائض.

الفرع الثاني: المواظبة على الذكر عند النوم.

الفرع الثالث: الصمت عمَّا لا ينبغي.

المطلب الأول: العبادات المستحبة الفعلية

الفرع الأول: قيام الصلاة بعد منتصف الليل

الحديث: قال أبو مسلم: سألتُ أبا ذرٍّ -رضي الله عنه-: أَيُّ قيام الليلِ أفضلُ؟ فقال أبو ذرٍّ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألْتَنِي، فقال: «نصفَ الليلِ -أو: آخِرَ الليلِ-، وقليلٌ فاعلُه»[1].

الشرح: صلاةُ الليل تبدأ من بعد صلاة العشاء إلى قبل أذان الفجر. وتُصلَّى مَثْنَى مَثْنَى (أي: ركعتينِ؛ ركعتينِ)، وأقلُّها: ركعةٌ واحدةٌ، ولها ثلاثةُ أوقاتٍ؛ مأثورةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهي:

الأول: من يصلي قيام الليل بعد صلاة العشاء وقبل أن ينام.

الثاني: من ينام بعد العشاء إلى نصف الليل، ثم يقوم للصلاة بعد نصف الليل، ثم ينام إلى

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٢٨) ح و١٢١٧ ومن طريقه: ابن حبان (٦/ ٣٠٣) ح ٢٥٦٤، والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٩٨) ح ٤٨٧. وأخرجه أحمد (٣٥/ ٤٣٩) ح ٢١٥٥٥، والمروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص٩٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١١٩) ح ١٣١٠، والآجري في فضل قيام الليل والتهجد (ص١٠٣) ح ١٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٧٠) ح ٢٨٢٨ وفي الكبرى (٣/ ٦) ح ٤٦٦٤، وفي شعب الإيمان (٤/ ٤٧٠) ح ٢٨٢٨: جميعهم من طريق عوف. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٠٣) ح ٢٦٢٤ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما (عوف، وبشر) عن المهاجر، عن أبي العالية، عن أبي مسلم، عن أبي ذر بنحوه. وإسناد الحديث حسن؛ لحال: أبي مسلم، والمهاجر: قال ابن حجر عن كل واحد منهما: «مقبول». انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٧٣) و(ص: ٥٤٨). وقد تفرد به. قال الطبراني في الأوسط (٣/ ١٠٣): «لم يرو هذا الحديث عن أبي مسلم إلا أبو العلاء، تفرد به المهاجر». والحديثُ ذكره مصنِّفو كتابِ صحيح الكتب التسعة وزوائده (ص٢٩٢) ح ٢٠١٣ – ٢١٠٤٥، وصحَّحه بطرقه محقِّقو مسند أحمدَ. وله شواهد صحيحه، تدل على تفضيل القيام بعد منتصف الليل منها: ما أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٠) ح ١١٣١ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوما». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح (٨/ ٧١) ح ٦٣٢١ أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له».

قبل الفجر.

الثالث: من ينام بعد العشاء إلى قبل الفجر، ثم يقوم للصلاة في آخر الليل إلى صلاة الفجر.

والوقت الثاني هو: اختيارُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا سئل عن: أفضل قيام الليل؟، قال: نصفُه. وشكَّ الراوي؛ هل قال: في نصف الليل أو في جوف الليل؟، وكلاهما متقاربٌ في المعنى؛ أي: بعدَ منتصفِ الليلِ.

وهذا الوقت هو الأصعب؛ لأنَّ فيه قطعَ النوم في منتصف الليل، ثم القيام للصلاة، ولا يقوم بذلك إلا القليلُ الذين يدركون أنه وقتُ نزولِ اللهِ سبحانه إلى السماء الدنيا؛ كما تقدم في تخريج الحديث.

وفي هذا الوقت ساعةُ استجابةِ الدعاء؛ وقد ذكرها رسول الله ﷺ بقولِه: «إِنَّ من الليل ساعةً؛ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ؛ يسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاه إياه»[1].

وقد أثنى الله على مَن تتجافَى جنوبُهم عن المَضَاجِع، الذين تركوا الفَرْش من أجل لقاء رب العَرْش، وهذا ثقيلٌ إلا على من اصطفاه الله ويسَّر له مناجاته، راجياً ما عنده، مشفقاً من عذابه، فإِنَّ: «مَن خافَ أَدْلَجَ، ومَن أَدْلَجَ بلغَ المنزلَ، أَلا إِنَّ سلعةَ اللَّهِ غاليةٌ، أَلا إِنَّ سلعةَ اللَّهِ الجنةَ»[2].

الفرع الثاني: العمل في وجوه الخير المتعددة

الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيرُ كثيرٌ، وقليلٌ فاعلُه»[3].

الشرح: وردت كلمةُ (الخير) في مواطنَ كثيرةٍ في القرآن والسنة، ولها معانٍ متعددةٌ؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين/ باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١/ ٥٢١) ح١٦٧ - (٧٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي مرفوعاً في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٦٣٣) ح٢٤٥٠ وقال: «حسن غريب».

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (ص٥٧) ح ٢١، وأبو الفضل الزهري في حديثه (ص٢٤٦) ح ٢٠٨، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٤٢) ح ٧٣٠١ ثلاثتهم من طريق أحمد بن عمران. وأخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٢) ح ٤٠، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٧٧) ح ٥٦٠٨، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٥٤١) ح ١٠٧٥٢ ثلاثتهم من طريق حسين. كلاهما (ابن عمران، وحسين) عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به. قال البزار في البحر الزخار (٦/ ٣٨٦): «ولا نعلم أسند إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء بن السائب إلا هذا الحديث، ولا رواه عن إسماعيل إلا أبو خالد». والحديث ضعيف؛ مداره على أبي خالد سليمان بن حيان، وقد تفرد به، وهو «صدوق يخطئ» كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢٥٠). ويروي عنه اثنان: ابن عمران، وحسين الأحول وكلاهما ضعيف. فقد نقل العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٧) قول البخاري: «أحمد بن عمران الأخنسي، وكان ببغداد يتكلمون فيه، منكر الحديث». وفي سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص٢٠٥) قال: «سألت أبا داود عن حسين بن عبد الأول، فوهاه وضعفه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٢٥) ح ٥١٤: «فيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣٧): «إسناد ضعيف.» وللحديث شاهد لم أقف عليه، ذكره الغماري في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٣/ ٥٤٩)؛ بقوله: «وله شاهد من حديث أبي أيوب، أخرجه طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة من رواية يحيى بن مهاجر العبدي، عن أبي حنيفة، عن ولاد بن داود، بن علي المدني، عن أبي أيوب، به مثله، مرفوعًا».

أشهرها:

أَنَّ الخيرَ نقيضُ الشرِّ، يقال: هو خير منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ (البَقَرَة: ٢٢١).

والخيرات: أعمال الخير، قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (البَقَرَة: ١٤٨)[١].

وقال المُناوي: «(الخيرُ كثيرٌ)؛ أي: وجوهه كثيرة. (وقليلٌ فاعلُه)؛ لإقبالِ الناس على دُنياهم، وإهمالِهم ما ينفعهم في أُخراهم»[٢].

وقد علّم رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ -رضي الله عنها- هذا الدعاءَ: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله ما علمت منه، وما لم أعلم»[٣]. وهو دعاء جامع لكل أبواب الخير الكثيرة.

الفرع الثالث: الزهد في الدنيا

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لا يزال قلبُ ابنِ آدمَ جديداً -وإنِ التقتْ ترقوتاه[٤] من الكِبَرِ-، أولئك الذين امتحن اللهُ قلوبَهم للتقوى، وقليلٌ مَّا هم»[٥].

الشرح: ممَّا صحَّ عن النبي ﷺ في مَشيبِ ابنِ آدم، وتعلُّقه بالدنيا؛ الحديثُ الصحيحُ عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يَهْرَمُ ابنُ آدمَ، وتشِبُّ منه اثنتانِ: الحرصُ على المالِ، والحرصُ على العمر»[٦].

والأنفُسُ جُبلت على حبّ الحياة والتعلق بها، وطولِ الأمل، والحرص على جمع المال، فجاء الإسلام لتهذيبها؛ فنَهَى عن طول الأمل، والتعلق بالدنيا، بل أُمِر المسلم أن يعملَ ويستعدَّ للآخرة.

---

(١) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري (٣/ ١٩٦٣)، تحقيق: حسين العمري، مطهر الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، بيروت: دار الفكر المعاصر، وسوريا: دار الفكر، (ط١/ عام ١٤٢٠ هـ).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٥٣٧)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (ط٣/ عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٤٧٤) ح ٢٥٠١٩، بسند صحيح.

(٤) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٧). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي؛ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في السابع والعشرين من المشيخة البغدادية، (ص٧) ح ٤ عن محمد بن المظفر، عن الحسن بن صاحب الشاشي، عن عبدة بن سليمان المصري، عن علي بن الحسن الشامي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن الحسن الشامي وهو مجهول الحال، لم أقف على جرح له أو تعديل. وللحديث شاهد إلا أنه موقوف أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص٨٧) ح ٢٥٧ عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء قال: «لا يزال نفس أحدكم شابة في حب الشيء ولو التقت ترقوتاه من الكبر، إلا الذين امتحن الله قلوبهم للآخرة، وقليل ما هم». ومن طريق ابن المبارك أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٢٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦٥) به، بمثله. إلا عن أبي نعيم أبدلت كلمة (للآخرة) بكلمة (للتقوى). وإسناد أبي الدرداء صحيح إليه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة/ باب كراهة الحرص على الدنيا (٢/ ٧٢٤) ح ١١٤ - (١٠٤٧).

وكلَّمـا تقدَّمت به السِّنُـونَ صار أقربَ إلى مفارَقة الدنيا، والنصيحةُ لـه أَوْلَى من الشابِّ الذي في مقتَبَـل عُمُرِه. ويؤجـر الذي يغالب نفسَـه وطباعَه، ويَشغَلُهـا بالعمل الصالـح؛ لأَنَّ مخالفةَ الطبع شديدةٌ على النفس، والثوابُ على قدر المشقة، والصبرُ على الشدائد. وممَّا يُحكى عن طول الأمل المحمود قولُ الحافظ أبي الحسن علي بنِ حُجْرٍ الـمَرْوزيِّ (١٥٤-٢٤٤ هـ): «انصرفتُ من العراق وأنـا ابـنُ ثلاث وثلاثينَ سنـةً؛ فقلتُ: لو بقِيـتُ ثلاثاً وثلاثين أخـرى فأَرْوِيَ بعضَ مـا جمعْتُه من العلـم، وقد عشْتُ بعده ثلاثـاً وثلاثين؛ وثلاثاً وثلاثين أخرى، وأنا أتمنـى بعدُ ما كنتُ أتمناه وقتَ انصرافـي من العراقِ»[١]. فتمنِّي الحيـاةِ لنشر العلم والعبادة ونحوهما حَسَنٌ؛ كما أَنَّ تَمنِّيها لغير ذلـك كالتوسـعِ في الدنيا قبيحٌ؛ لِمَا في حديث أبي بكـرةَ -رضي اللَّه عنه- أَنَّ رجلاً قال: يا رسول اللَّه؛ أَيُّ النـاسِ خيرٌ؟، قال: «مَن طال عمـرُه وحَسُنَ عَملُه»، قال: فأَيُّ الناسِ شرٌّ؟، قال: «مَن طال عمرُه وساءَ عملُه»[٢].

وعن عبد اللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلاحُ أولِ هذه الأمةِ بالزهـدِ واليقين، ويَهلَك آخرُها بالبخل والأمل»[٣]. وفيه: إشـارةٌ إلى أن الصلاح والخير بمقاومة النفس وشهواتها، فقد: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[٤]، وقوله (ويَهلَك آخِرُها)؛ أي: يَهلَـك الأكثـرونَ بالبخلِ؛ وذلـك لـحُبِّهم للمالِ، وطـولِ أملِهم في الدنيا. علـى أن أهل اليقين والزهـد قـد كانـوا قليلاً في كل وقـت، ولكنَّهم في هذه الأزمنـة أقلُّ من القليل. ومـن هذا القليل: الرجـل الـذي روى قصتَه الدَّيْنَوَرِيُّ عن الأصمعي قال: دخل سليمانُ بنُ عبد الملك مسجدَ دمشقَ، فـرأى شيخـاً كبيرًا، فقال له: يا شيخ! أيسرك أن تموت؟ قـال: لا. قال: وَلِمَ وقد بلغتَ من السنِّ ما أرى؟ قال: ذهب الشبابُ وشرُّه، وجاء الكِبَرُ وخيرُه، فإذا قعدتُ ذكرتُ اللَّه تعالى بالطاعة ومكارم الأخـلاقِ، وقِصَـرِ الأملِ والزهدِ والتقـوى، وإذا نِـمْتُ حمِدتُ اللَّه تعالى؛ فأُحِـبُّ أن تدومَ لي هاتانِ الـخَصلتانِ[٥].

نسـأل اللَّه العظيـم أن نكون من القليل الذيـن طال عمرُهم، وحسُن عملُهـم، وحرصوا على مـا ينفعهم، واستعانوا بخالقهـم، وأخلصوا له، وألا نكون ممن ذكرهم النبي ﷺ في حديث ثوبان -رضي اللَّه عنه-: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يوشك أن تداعَى عليكم الأممُ من كل أفقٍ كما تداعَى الأَكَلَـةُ على قَصْعتها». قال: قلنا: يا رسـول اللَّه، أَمِنْ قلة بنا يومئذٍ؟، قال: «أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكن تكونـونَ غُثاءً كغُثَاءِ السَّيْلِ؛ تُنتزَعُ المهابةُ مـن قلوب عدوِّكم، ويُجعَلُ في قلوبكم الوَهَنُ»، قال: قلنا:

---

(١) الزهد الكبير للبيهقي (٢٣٦)، الأنساب، للسمعاني (٦/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٩٣) ح ٢٠٤٤٣ و (٣٤/ ٩٤) ح٢٠٤٤٤ وحسّنه بمجموع طرقه محققوا المسند.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص١٢) ح٥٢ بإسناد حسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤) - ح (٢٨٢٢).

(٥) حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي في (١٠/ ٢٠٠) بتصرف.

وما الوَهَنُ؟ قال: «حُبُّ الحياةِ، وكراهيةُ الموتِ»[1].

المطلب الثاني: العبادات المستحبة القولية؛ وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرع الأول: المواظبة على الذكر بعد الفرائض.

الفرع الثاني: المواظبة على الذكر عند النوم.

الفرع الثالث: الصمت عمَّا لا ينبغي.

الفرع الأول: المواظبة على الذكر بعد الفرائض

الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، قال: «خَصلتان أو خَلتان؛ لا يُحصيهما -أو: لا يحافظ عليهما- عبدٌ مسلمٌ إلا دخل الجنةَ، هُما يسيرٌ، ومن يعمل بهما قليلٌ: (١): يسبح في دبرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، ويَحمد عشراً، ويُكبر عشراً، فذلك خمسونَ ومائةٌ باللسانِ، وألفٌ وخمسُ مائةٍ في الميزانِ. (٢): ويكبِّر أربعاً وثلاثينَ إذا أخذ مضجعَه، ويحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويسبِّح ثلاثاً وثلاثينَ، فذلك مائةٌ باللسانِ، وألفٌ في الميزانِ». فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله؛ كيف: (هُما يسيرٌ، ومن يعمل بهما قليلٌ)؟، قال: «يأتي أحدَكم -يعني: الشيطانَ- في منامه فينوِّمه قبل أن يقولَه، ويأتيه في صلاته فيذكِّره حاجةً قبل أن يقولَها»[2].

الشرح: في رواية الترمذي زيادةُ حرفِ: «أَلَا»؛ للتأكيد على الجملة والتحريض والتحضيض على هاتينِ الخصلتينِ، أو الخَلتين اليسيرتين؛ التي لا يواظب عليهما مسلمٌ إلا دخل الجنةَ. وقولُه: «لا يُحصيهما» أي: لا يأتي بهما، ولا يحافظ عليهما، وعبّر بلفظ الإحصاءِ؛ لكون هذا العمل المأتيِّ به من جِنس المعدوداتِ[3]. والعملانِ كلاهما ذِكْرٌ من الأذكار المقيَّدة؛ فالأول: بعد السلام من الصلاة المكتوبة، والثاني: قبل النوم. ودلّ قولُه: «يعقِدها بيده» على أنَّ مِن السنة إحصاءَ الذِّكْر بأصابعِ اليدِ.

واختلفوا: هل يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) معاً؟ أو يأتي بالتسبيح كاملاً، ثم التحميدِ حتى ينتهي، ثم التكبيرِ، يُحصي كلَّ ذِكرٍ على حِدةٍ، والطريقةُ الثانيةُ هي الرَاجحةُ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٨٢) ح ٢٢٣٩٧، بسند حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الأدب/باب في التسبيح عند النوم (٤/ ٣١٦) ح ٥٠٦٥ من طريق شعبة، والنسائي في السنن، باب عدد التسبيح بعد التسليم (٣/ ٧٤) ح ١٣٤٨ من طريق حماد بن زيد، والترمذي في السنن، في الدعاء /باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٥/ ٤٧٨) ح ٣٤١٠ وابن ماجه في السنن، في الصلاة/ باب ما يقال بعد التسليم (١/ ٢٩٩) ح ٩٢٦ كلاهما من طريق ابن علية؛ ثلاثتهم (شعبة، وحماد، وابن علية) عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به. وإسناد أبي داود صحيح؛ لأنه من رواية شعبة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قديما قبل اختلاطه. قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٧٣): «قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن عطاء بن السائب، قال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء. سمع منه قديما مثل: شعبة وسفيان». وذكر ذلك أيضاً في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص٣١٩).

(٣) انظر: تحفة الأبرار، للبيضاوي (٢/ ٩١).

وكلٌّ خيرٌ.

وقد تنوعتْ أعدادُ التسبيح والذكر دبرَ الصلوات المكتوبة، وأشهرُها:

تكـرار التسبيـح والتحميـد والتكبير ١٠ مـرات. ويدل عليه هـذا الحديث، ولـه شاهد عند البخـاري من حديث أبي هريـرة قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قـال: «كيف ذاك؟»، قالوا: صلَّـوْا كما صلَّيْنا، وجاهدُوا كما جاهدْنـا، وأنفقُوا مِن فضولِ أموالِهم؛ وليسـت لنا أموالٌ، قـال: «أفلا أخبركم بأمرٍ تُدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتـي أحدٌ بمثـلِ ما جئتم إلا مَن جاء بمثلِه: تسبحون في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: عشراً، وتَحمَدون: عشراً، وتكبِّرون: عشراً»[١].

تكـرار التسبيح والتحميد والتكبير ١١ مرة. وهـذا بعد أن أخرج مسلم حديث الدثور السابق ذكَـرَ زيادةً عـن سُهيلٍ؛ وهي: «يقول سهيلٌ: إحـدى عشرةَ، إحدى عشرةَ، فجميـعُ ذلك كلِّه: ثلاثةٌ وثلاثونَ»[٢].

تكـرار التسبيـح والتحميـد والتكبير والتهليـل: كل واحد منهمـا ٢٥ مرة. وأصلُـه: منامٌ أتى صحابياً من الأنصار، فأخبر به النبيَّ ﷺ، فأقرَّه على ذلك، قال زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: أُمِرْنا أن نسبِّحَ -في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ-: ثلاثاً وثلاثين، ونحمدَ: ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرَ: أربعاً وثلاثينَ، فأتـى رجـلٌ في المنام من الأنصار، فقيل له: أَمَرَكم رسـولُ اللهِ ﷺ أن تسبِّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كـذا وكذا؟ قـال الأنصاريُّ في منامـه: نعم، قال: فاجعلُوهـا: خمساً وعشرينَ؛ خمسـاً وعشرينَ، واجعلوا فيها التهليلَ؛ فلمَّا أصبح غدًا على النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «فافْعَلُوا»[٣].

تكرار التسبيح والتحميد والتكبير ٣٣ مرة، ثم يقول كلمة التوحيد مرةً واحدةً فيختم المائةَ، ودليلُـه: حديثُ أبي هريـرةِ -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: «مَن سبَّح الله في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثـاً وثلاثيـنَ، وحَمِدَ الله ثلاثـاً وثلاثينَ، وكبَّـرَ الله ثلاثـاً وثلاثينَ، فتلك تسعـةٌ وتسعونَ؛ وقالَ -تَمـامَ المائـةِ-: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ)؛ غُفِرتْ خطاياه وإنْ كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ»[٤].

تكـرار التسبيح ٣٣ مرة، والتحميد ٣٣ مرة، والتكبير ٣٤ مرة. ودليلُه: حديثُ كعب بن عُجْرَةَ -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «معقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلُهنَّ -أو: فاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كلِّ صلاةٍ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في الدعوات/باب الدعاء بعد الصلاة (٨/ ٧٢) ح٦٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٧) ح ١٤٣ - (٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٧٩) ح ٢١٦٠٠، بسند صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، في المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٨) ح ١٤٦ - (٥٩٧).

مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً»[1].

ولعلَ سببَّ تعددِ هذه الأرقام مراعاةُ اختلافِ أحوالِ الناسِ ونشاطِهم ومِهَنِهم وأوقاتِهم، فيختارُ المسلم ما يناسب حالَه، ويَحرص على ألا يكون محروماً من فضلِ المواظبة عليهنّ، فهنّ الكلماتُ المعقِّباتُ التي لا يَخيبُ قائلُهنّ، و«سُمِّيَتْ: (معقِّباتٍ)؛ لأنها عادتْ مرةً بعد مرةٍ، أَوْ لأنها تُقالُ عَقِيبَ الصلاةِ»[2].

الفرع الثاني: المواظبة على الذكر عند النوم

الحديث: عن عبد الله بن عمرٍو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، قال: «خَصلتان أو خَلتان؛ لا يُحصيهما -أو: لا يحافظ عليهما- عبدٌ مسلمٌ إلا دخل الجنةَ، هُما يسيرٌ، ومن يعمل بهما قليلٌ: (١): يسبح في دبرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، ويَحمد عشراً، ويُكبر عشراً، فذلك خمسونَ ومائةٌ باللسانِ، وألفٌ وخمسُ مائةٍ في الميزانِ. (٢): ويكبِّر أربعاً وثلاثينَ إذا أخذ مضجعَه، ويحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويسبِّح ثلاثاً وثلاثينَ، فذلك مائةٌ باللسانِ، وألفٌ في الميزانِ». فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدها بيده، قالوا: يا رسول الله؛ كيف: (هُما يسيرٌ، ومن يعمل بهما قليلٌ)؟، قال: «يأتي أحدَكم -يعني: الشيطانَ- في منامه فينوِّمه قبل أن يقولَه، ويأتيه في صلاته فيذكِّره حاجةً قبل أن يقولَها»[3].

الشرح: الخَصلة الثانية في الحديث هي: الذكرُ قبلَ النوم: «يكبِّر أربعاً وثلاثينَ إذا أخذ مضجعَه، ويحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويسبِّح ثلاثاً وثلاثينَ». وهي نَصيحة النبي ﷺ لابنته فاطمةَ وزوجِها عليٍّ -رضي الله عنهما-؛ حين شكَتْ إليه ما تجدُ من تعبٍ في خدمة بيتها، كما جاء في حديث عليٍّ -رضي الله عنه-: أَنَّ فاطمة -رضي الله عنها- اشتكت ما تلقَى من الرَّحَى ممَّا تطْحَنُ، فبلغها أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فأتتْه تسألُه خادماً فلم توافقْه، فذكرت لعائشة، فجاء النبيُّ ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلْنا مضاجعَنا، فذهبْنا لنقوم، فقال: «على مكانكما»؛ حتى وجدتُّ بَرْدَ قدمَيْه على صدري، فقال: «ألا أدلُّكما على خيرٍ ممَّا سألْتماه، إذا أخذْتُما مضاجعَكما: فكَبِّرَا الله أربعاً وثلاثين، واحمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وسبِّحَا ثلاثاً وثلاثين، فإنَّ ذلك خيرٌ لكما ممَّا سألْتُماه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، في المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٨) ح ١٤٤ - (٥٩٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الخمس/باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله (٤/ ٨٤) ح (٣١١٣)، ومسلم في صحيحه، في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٤/ ٢٠٩١) ح ٨٠-(٢٧٢٧). وزادا: «قال عليٌّ: فما تركْتُها منذ سمعْتُها من رسول الله ﷺ، فقالوا له: ولا ليلةَ صِفِّينَ؟، قال: ولا ليلةَ صِفِّينَ».

والـذي يتمسك بهذيـن العَملين قليلٌ؛ لانشغالِ أغلب الناس فـي الدنيا بالنهار، ولغلبة النوم عليهم في الليل، فيفوتهم الأجر الكبير إلا من وفقه الله.

الفرع الثالث: الصمت عمَّا لا ينبغي

الحديـث: رُوي عـن أنسٍ -رضـي الله عنه- عند قوله عز وجـل: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ (سَبَإ: ١٠-١١)؛ قال: «إنَّ لقمانَ كان عند داودَ -وهو يَسْرُدُ الدِّرْعَ-[(١)]؛ فجعل يفتلُه هكـذا بيـده، فجعل لقمانُ يتعجَّب، ويريدُ أن يسألَه، وتمنعه حكمتُه أن يسألَه، فلمَّا فرغ منها صبَّها علـى نفسـه؛ فقال: نِعْـمَ دِرْعُ الحرب هذه، فقال لقمـانُ: الصمتُ من الحكمةِ، وقليـلٌ فاعلُه، كنتُ أردتُّ أنْ أسألَك، فسكتُّ، حتى كَفَيْتَنـي»[(٢)].

الشرح: كان داود -عليه السلام- يصنع درعاً من الحديد، ولقمانُ ينظر إليه ولا يدري ماذا يصنـع؛ «فأراد أن يسأله فأدركتْه الحكمةُ فسكتَ، فلما أتمَّها لبسَها وقال: نعْم لَبُوسُ الحرب أنت. فقـال لقمانُ: (الصمتُ حكمةٌ، وقليلٌ فاعلُه)، فقال له داودُ: بحَقٍّ ما سُمِّيتَ: (حَكيماً)»[(٣)]. فذكر لقمـانُ هـذه المقولةَ والتي تمدح الصمـتَ، وهو الذي آتاه الله الحكمـةَ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ۝١٢﴾ (لُقمَـان)؛ قـال ابنُ فُورَك في التفسير: «واختلفوا في لقمـان هل كان نبياً؟: روي عن ابن عباس أنه قال: لـمْ يكن نبياً، وقال عكرمة: كان نبياً»[(٤)]، والراجحُ: أنه عبدٌ صالحٌ آتاه الله الحكمةَ.

«والحكمـة: مَرْجِعُهـا إلى العَـدْلِ والعِلْم والحِلْـم»[(٥)]، وقـال الجوهري: «والحكيـم: العالم، وصاحـب الحكمـة. والحكيم: المتقـن للأمـور»[(٦)]، «والحكمة عبارة عـن: معرفة أفضـل الأشياء بأفضـل العلـوم. ويُقال لمن يُحسن دقائـقَ الصناعات ويتقنها: حكيمٌ»[(٧)]، ومـن الحِكَم التي يدعو إليهـا لقمانُ: الصمتُ؛ كما في هـذا الحديث، وكذلك ما روي عن لقمان أنه قال لابنِه: «يا بنيّ؛ ما

---

(١) السرد: ثقب الدرع. قاله الأزهري في تهذيب اللغة (١٣/ ١٢٥).

(٢) هذا الحديث: اختُلف في رفعه ووقفه: فأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٥٨) ح ٣٥٨٢ ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٧٣) ح٤٦٧١، وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٤١)، كلاهما (الحاكم، وابن حبان) من طريق ثابت، عن أنس، موقوفا عليه، من قول لقمان. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٨٨) من طريق عثمان بن سعد، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٧٤) ح ٤٦٧٢، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٨) ح ٢٤٠ من طريق قتادة، كلاهما (عثمان، وقتادة) عن أنس مرفوعاً. والصحيح هو الطريق الأول الموقوف على أنس؛ قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن أنس». وصححه أيضا في شعب الإيمان (٧/ ٧٤) ح ٤٦٧٢ قال بعد روايته للطريق الثاني المرفوع: «غلط في هذا عثمان بن سعيد، هذا والصحيح رواية ثابت». أي الموقوف على أنس. وقال العراقي المغني (ص٩٩٦): «بسند صحيح إلى أنس»، وابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٦٦): «وفي المستدرك بإسناد صحيح».

(٣) تفسير الكشاف، للزمخشري (٣/ ٤٩٣).

(٤) ابن فورك في تفسيره (١/ ٤٥١).

(٥) العين، للفراهيدي (٣/ ٦٦).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٥/ ١٩٠١).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٤١٩).

◇◇

ندمتُ على الصمت قطُّ، وإنْ كان الكلامُ من فضة؛ فإنَّ السكوتَ من ذهب»[1]. ورُوي عن أبي بكرٍ الصديقِ -رضي الله عنه- وهو ممسكٌ بلسانه ويقول: «إنَّ هذا أَوْرَدَني المَوارِدَ»[2].

قال أبو العَتاهية:

والصمتُ أجملُ بالفتى　　　مِن منطقٍ في غيرِ حِينِه[1].

وقال وهبُ بنُ مُنبِّه: «أجمعتِ الأطباءُ أَنَّ رأسَ الطِّبِّ: الحِمْيَةُ، وأجمعتِ الحُكماءُ أَنَّ رأسَ الحِكمة: الصمتُ»[3].

وأغلبُ كلام الناس لا خيرَ فيه إلا ما كان من نصح وتعليم أَوْ ذكر أَوْ إصلاح، ومثلها من الأعمال التي يشترط لقبولها الإخلاص لله تعالى القائل في كتابه: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾**﴾ (النِّسَاء)، والله أعلم، وهو الموفِّقُ والمُعينُ وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص٤٤) ح ٢٧٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الكلام/ باب ما جاء فيما يخاف من اللسان (٢/ ٩٨٨)، ح (١٢).

(٣) الصمت، لابن أبي الدنيا (ص٢٧٨) ح ٦١٩.

◇◇

الخاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده على ما يسر، وأعان على إتمام هذا البحث.

ويحسُن بي -بعد الانتهاء من هذا البحث- أَنْ أُلَخِّص أهمَّ النتائج التي توصلت إليها:

نصَّ الكتاب والسنة على أعمالٍ لا يقوم بها إلا القليلُ، وسُمِّـي الملتزمون بها: (المُقِلِّين). وكان بعض الصالحين يدعو الله أن يكون منهم.

العبادات التي نصَّت السنة النبوية على قِلّة العاملين بها ثمانيةٌ؛ هي:

قلة من يُؤدي زكاةَ أموالِه؛ والسبب أن النفس مجبولة على حب المال وجمعه.

قلة من تطيع زوجَها، مع أنَّ طاعتَها له تعدل الجهاد في سبيل الله.

قلة من يصلي بعد نصف الليل؛ مع أنَّ آخر الليل يُستجاب فيه للداعي والمصلِّي.

قلـة من يثبت على عمل الخير؛ مع كثرته، وتيسيـره، وحسن الجزاء عليه. والسبب في ذلك: الغفلة.

قلة من يَزهَد في الدنيا، مع زوالها، وقِصرِها.

قلـة من يحافظ علـى الأذكار بعد الانتهاء مـن الصلاة المكتوبة؛ والـذي يُشغلهم عنها هو: الشيطان.

قلة من يداوم على الأذكار عند الاستعداد للنوم؛ ويحرص الشيطانُ أن يُنوِّمَهم قبل تذكرهم إياها.

قلة من يصمت الصمت النافع؛ لأن الصمت من الحكمة.

بلغ عدد الأحاديث في البحث: سبعةَ أحاديثَ؛ ثلاثةٌ منها صحيحةٌ، وواحدٌ في درجة الحسنِ، وآخَرُ ضعيفٌ، واثنانِ صحَّ وقْفُهما على بعضِ الصحابة -رضوان الله عليهم-.

قلة المداومينَ على هذه العباداتِ؛ مع تيسيرِ عملِها، وقصيرِ وقتِها؛ وكبيرِ ثوابِها.

بعضُ هذه العبادات خُصَّ النساءُ بالأمرِ بها دون الرجالِ؛ كحديثِ طاعة المرأة لزوجها.

مِن أسباب ضعف المداومة على هذه العبادات: الانسياقُ خلْفَ وساوس الشياطين، والانغماسُ في الفضول من أمور الدنيا، وعدم الاستمرار في طلب العلم، والاجتهاد البدني والذهني في أعمال الدنيا، والعلاجُ بطلب التوفيق من الله عز وجل، مع مجاهدة النفس.

ومـن التوصيـات العلمية: جمْـعُ العباداتِ التي نصَّ القـرآنُ الكريمُ على قلَّـةِ العاملينَ بها، ودراستُها.

هـذا؛ وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العالمين، والصـلاة والسلام على مـن أرسل رحمة للعالمين.

المصادر والمراجع

الأذكار (حليـة الأبرار وشعـار الأخيار في تلخيص الدعـوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ.

إرشـاد السـاري لشرح صحيح البخـاري، لأحمد بن محمـد القسطلاني. الطبعـة: السابعة (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣ هـ).

أمالـي ابن بشران، لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بشْران البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي. الطبعة: الأولى. الرياض: دار الوطن ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

الأمثـال في الحديث النبوي، لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيـق: عبـد العلي عبد الحميد حامد. الطبعة: الثانية. الهند: الـدار السلفية - بومباي - الهند، ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م.

الأنسـاب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبـد الرحمن بن يحيـى المعلمي اليماني وغيـره. الطبعة: الأولى. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

البحـر الزخار، لأبـي بكر أحمد بن عمرو بن عبـد الخالق العتكي البـزَّار، تحقيق: محفوظ الرحمـن زين الله. الطبعة: الأولى. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٨٨م.

البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ. بيروت: مكتبة الهلال ١٤٢٣ هـ

تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تحفـة الأبـرار شرح مصابيح السنـة، لناصر الدين عبـد الله بن عمر البيضـاوي، تحقيق: لجنـة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانـي، تحقيق: علال عبد القادر بندويش. الطبعة الأولى. السعودية: جامعة أم القرى ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة. الطبعة: الأولى. سوريا: دار الرشيد ١٤٠٦ - ١٩٨٦

التيسيـر بشرح الجامع الصغير، لزين الديـن محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي



بـن زين العابدين الحدادي المنـاوي القاهري. الطبعة: الثالثة. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

حديـث أبي الفضل الزهري، لعبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، تحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط. الطبعة: الأولى. الرياض: أضواء السلف ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م.

حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري، تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة: الأولى. سوريا: دار النوادر١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حليـة الأولياء وطبقات الأصفيـاء، لأبي نعيم أحمد بن عبـد الله الأصبهاني. مصر: مطبعة السعادة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

روضـة العقلاء ونزهة الفضلاء، لمحمد بن حبان بـن أحمد بن حبان. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزهد لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزهـد، لأحمـد بن محمد بن حنبل الشيباني. إعداد: محمد عبـد السلام شاهين. الطبعة: الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

السابـع والعشرون من المشيخـة البغدادية، لأبي طاهر السلفي أحمـد بن محمد بن أحمد، مخطـوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابـع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤

السنـة، لابن أبـي عاصم. تحقيق: محمـد ناصر الديـن الألباني. الطبعـة: الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

سنـن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينـي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة: الأولى. دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

سنـن الترمـذي، لأبي عيسى محمد بن عيسـى بن سَوْرة بن موسى بـن الضحاك الترمذي، تحقيـق وتعليق: أحمد محمـد شاكر؛ ومحمد فؤاد عبـد الباقي؛ وإبراهيم عطـوة عوض. الطبعة: الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

السنـن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة: الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م

السنـن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علـي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. الطبعة: الأولى. بيروت: الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

السنــن الكبــرى، لأحمد بــن الحسين بن علــي البيهقي. تحقيــق: محمد عبد القــادر عطا. الطبعة: الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ســؤالات أبي عبيــد الآجري أبــا داود السجستاني في الجــرح والتعديل، لأبــي داود سليمان ابــن الأشعــث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمــرو الأزدي، تحقيق: محمد علي قاسم العمري. الطبعة: الأولى. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

شعــب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علــي البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشــراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومبــاي - الهند الطبعة: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، الهند: الدار السلفية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

شمســ العلــوم ودواء كلام العرب من الكلــوم، لنشوان بن سعيد الحميــري اليمني، تحقيق: حسيــن بــن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبد الله. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الفكر المعاصر، وسوريا: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الصحــاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة: الرابعة (دار العلم للملايين — بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

صحيــح ابــن حبان: المسنــد الصحيح على التقاسيــم والأنواع، لمحمد بن حبــان بن أحمد التميمــي البُستي تحقيق: محمــد علي سونمز، خالص آي دمير. الطبعــة: الأولى. دار ابن حزم — بيروت ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

صحيــح البخــاري، لمحمد بــن إسماعيل البخــاري، تحقيــق: جماعة من العلمــاء. الطبعة: السلطانية الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

صحيــح الكتب التسعــة وزوائده، لهشام محمــد صلاح الدين، وهشام محمــد نصر مقداد، ومحمود السيد عثمان. إشراف: د عبد المهدي عبد القادر. الطبعة الثانية مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة - مصر ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

الصمــت، لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمــد القرشي. تحقيق: أبو إسحاق الحويني، (ط:١ بيروت: دار الكتاب العربي).

الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة: الأولى. بيروت: دار المكتبة العلمية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

العيــال، لعبد الله بن محمد بن عبيــد بن سفيان، ابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. السعودية: دار ابن القيم ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار: مكتبة الهلال



فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة: محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى. المكتبة السلفية – مصر ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ

فضائل القرآن، لجعفر بن محمد بن المعتز المستغفري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم. الطبعة: الأولى. دار ابن حزم ٢٠٠٨ م

فضل قيام الليل والتهجد، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي. تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني الآسفي. الطبعة: الأولى السعودية: دار الخضيري -١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض؛ وعبد الفتاح أبو سنة. الطبعة: الأولى. بيروت: الكتب العلمية ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين. الطبعة: الأولى. جدة: دار التفسير ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لأبي البركات بن أحمد بن محمد الخطيب زين الدين ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة: الأولى. بيروت: دار المأمون ١٩٨١م

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.

مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي. اختصار: العلامة أحمد بن علي المقريزي. الطبعة: الأولى. باكستان: حديث أكادمي، فيصل اباد، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

مداراة الناس، لعبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. الطبعة: الأولى. بيروت: دار ابن حزم ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي. الطبعة: الأولى. مصر: دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٩٩٦

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ – ١٩٩٠

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون. الطبعة: الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ. –

٢٠٠١ م.

مسنـد الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفـر بن علي بن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة: الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

المسنـد الصحيـح المختصر بنقل العدل عـن العدل إلى رسول الله صلـى الله عليه وسلم، لمسلـم بن الحجـاج النيسابوري، تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسـى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م

المعجـم الأوسـط، لسليمان بن أحمـد الطبراني، تحقيق: طارق ابـن عوض الله بن محمد؛ وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

المغني عن حمل الأسفار، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي. الطبعة: الأولى. بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م

النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(Footnotes)

١ البيان والتبيين، للجاحظ (١/ ١٧٢).



إعداد: د. عادل بن ملفي بن مسند العلوي العوفي
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Dr. Adel bin Malfi bin Musnad Al-Alawi Al-Awfi
Associate Professor, Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence, Islamic University of Madinah
AD. 055631@GMAIL. COM

أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية في كتاب الجهاد
دراسة فقهية مقارنة

The Influence of Wealth and Poverty on Jurisprudential Rulings in the Chapter of Jihad: A Comparative Jurisprudence Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٨

الملخص:

يعنـي هذا البحث بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالغنى والفقر وأثرهما في كتاب الجهاد، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

وتظهـر أهمية البحث: بدراسة مستقلـة تعنى بجمع شتات هذه المسائل، وتفصيل أحكامها، يسهل للناظر الوقوف عليها. وأما مشكلة البحث: فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتيـة: ما هـو أثر الغنى والفقر فـي أحكام الشريعة: فـي الأكل من الغنيمة، وسهـم ذوي القربى واليتامى وابن السبيل من خمس الغنيمة، ومصرف الفيء، ووجوب الجزية ومقدارها. وأما أهداف الدراسة: فتتجلى في معرفة الأحكام الفقهية التي تتأثر بالغنى والفقر في مسائل الجهاد.

وختـم البحث بأهمّ النتائج وهـي كالتالي: اتفق أهل العلم على أن المجاهد يجب عليه رد ما فضـل معـه من الطعام والعلف إذا كان كثيراً له قيمة إلى المقاسم، واختلفوا في رد الشيء اليسير للغنـي قبل القسمة وبعدها. وأما خمس الغنيمـة لا حظ فيها لغني ولو كان ذا قربى بعد وفاة النبي ﷺ، واليتامى، وابن السبيل، وقيل: يعطى الغني من ذوي القربى، واليتيم. وقد اختلف العلماء في مصرف الفيء على أقوال، وبناء عليه اختلف في الغني هل ينزل منزلة الفقير. وقد اختلف العلماء في سقوط الجزية عن الفقير غير المعتمل. وكذلك اختلفوا في مقدار الجزية وهل يستوي في ذلك الفقير مع الغني.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقهية، الجهاد، الفقر، الغنى.

Abstract

The study addresses the jurisprudential issues related to wealth and poverty and their impact within the Chapter of Jihad. It undertakes a comparative jurisprudential analysis. The research is structured into an introduction, two main sections, a conclusion, and indexes.

The importance of this study lies in its independent examination dedicated to collecting and organizing these scattered issues and detailing their rulings, thereby facilitating access and understanding for researchers.

As for the research problem, this study seeks to answer the following questions: What is the impact of wealth and poverty on Sharia rulings concerning the consumption of war booty, the shares of relatives, orphans, and wayfarers from the one-fifth of the spoils, the allocation of fay', and the obligation and amount of jizyah?

The objectives of the study are manifested in identifying the jurisprudential rulings influenced by wealth and poverty in matters of jihad.

The study concludes with the following key findings: Scholars unanimously agreed that a combatant must return any surplus of food and fodder in his possession—if substantial and of value—to the designated distribution. However, they differed on the obligation to return small quantities, especially for the wealthy, both before and after distribution. As for the one-fifth of the booty, there is no share in it for the wealthy, even if they are relatives of the Prophet (peace be upon him), after his death—nor for orphans or wayfarers, according to some opinions. Others held that the wealthy among the Prophet's relatives and orphans may still be entitled to a share. Scholars also differed regarding the allocation of fay', and consequently, whether a wealthy person may be treated in the same manner as the poor. They also disagreed on whether the jizyah is waived for a non-working poor person, and whether the amount of jizyah should be equal for both the rich and the poor.

Keywords: Jurisprudential rulings Jihad poverty wealth

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الفضل والإحسان، شرع الشرائعَ وبيّن الأحكام، وميّز الحلال عن الحرام، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والقرآن، نبيّنا محمد سيد ولد عدنان، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة على أكمل وجه وأتم بيان، وعلى آله وأصحابه أولي النهى ومن

تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم على مر السنين وتعاقب الليالي والأيام.

أمـا بعـد: - فإن الله شرع الشرائع ونوع الأحكام رفقًا بالعباد، ومراعاة لأحوالهم، ومن ذلك ما ورد من مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين من فقر وغنى في مسائل متنوعة متعددة؛ رحمة بهم، وإن مـن الكتب والأبواب التي اختلفت فيها الأحكام بحسـب الغنى والفقر (كتاب الجهاد)، ونظرًا لكـون تلـك المسائل لم أقف على من جمعهـا في موطن واحد، استعنت الله فـي جمعها ودراستها دراسـة فقهيـة مقارنة، وبيان أحكامها في هذا البحث، ووسمته ب: (أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهيـة في كتاب الجهاد دراسة فقهيـة مقارنة)، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

إن مما شجعني على الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- أهمية هذا الموضوع ومكانته؛ لأنه يتعلق بمسائل متعددة في باب من الأهمية بمكان.

٢- إفـراد هذه الجزئية بالبحث؛ حيث إني لم أقف على بحـث أو دراسة مستقلة تعنى بجمع شتات هذه المسائل، وتفصيل أحكامها.

٣- أن جمـع هـذه المسائـل في مـكان واحد يسهـل للناظر الوقـوف عليهـا، والاطلاع على أحكامها.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

مـا هو أثـر الغنى والفقر فـي أحـكام الشريعة: في الأكل مـن الغنيمة، وسهـم ذوي القربى واليتامى وابن السبيل من خمس الغنيمة، ومصرف الفيء، ووجوب الجزية ومقدارها.

أهداف الدراسة:

معرفة الأحكام الفقهية التي تتأثر بالغنى والفقر في مسائل الجهاد.

الدراسات السابقة:

بعـد البحث والسؤال والاستقصاء والاستقراء لم أقف علـى من تصدى لجمع هذه المسائل ودراستها، والجدير بالذكر أن هناك بحوثًا ودراسات اعتنت بأثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية فـي أبواب أخرى ومن تلك البحوث: «الغنـى والفقر وأثرهما في الأحكام الفقهية القضائية دراسة فقهيـة مقارنة» إعداد الدكتور: فهد بـن مهنا الأحمدي، الأستاذ بقسـم الدراسات القضائية، في كلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

منهج البحث:

سرت في كتابة البحث: وفق المنهج الاستقرائي الوصفي في جمع المادة ودارستها.

واتبعت في دراسة المسائل المنهج الآتي:

١- أضع لكل مسألة عنوانًا مناسبًا لها.

أ- أذكر حكم المسألة التي تتأثر بالغنى والفقر، ودليله، وإن كانت المسألة محل اتفاق، فإني أبيّن ذلك بالعزو إلى مصادره. وإن كانت محل اختلاف فأحرر محل النزاع، ثم أذكر أشهر الأقوال مع بيان من قال بذلك من أهل العلم.

٢- أوثق ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

٣- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- أخرج الأحاديث النبوية مراعيًا ما يأتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما.

ب- وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المتعمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.

٥- أعزو الآثار إلى مظانها.

٦- أعرف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

إتباع البحث بالفهارس الفنية التالية:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الغنى.

المطلب الثاني: في تعريف الفقر.

المطلب الثالث: في بيان الأحكام الفقيهة، وتحته أربعة فروع:



- الفرع الأول: تعريف الأحكام.
- الفرع الثاني: تعريف الفقه.
- الفرع الثالث: المراد بالأحكام الفقهية.
- الفرع الرابع: أقسام الأحكام الفقهية من حيث القطع والظن.

المطلب الرابع: تعريف الجهاد.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي تختلف بحال الفقر والغنى في كتاب الجهاد وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في الأكل من الغنيمة.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في سهم ذوي القربى من خمس الغنيمة.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في سهم اليتامى من خمس الغنيمة.

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في سهم ابن السبيل من خمس الغنيمة.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر في مصرف الفيء.

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر فيمن تجب الجزية عليه.

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في مقدار الجزية.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ نتائج البحث.

الفهارس الفنية: وتشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغني.

أولاً - تعريف الغني لغة:

الغني هو: صاحب المال[١].

ثانياً - تعريف الغني اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في حد الغني على أربعة أقوال:

القـول الأول: الغنـي الذي يجد تمام كفايته من المـال، ويملك مالاً بلغ نصاباً موجباً للزكاة، وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: الغني من ملك كفايته لمدة سنة، وبه قال المالكية[٣].

القول الثالث: الغني من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب، وبه قال الشافعية[٤].

القـول الرابع: الغني من ملـك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهـب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، وبه قال الحنابلة[٥].

المطلب الثاني: تعريف الفقير.

أولاً - تعريف الفقير لغة:

الفقير هو: صاحب الفَقْر، والفقر الحاجة[٦].

ثانياً - تعريف الفقير اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في حد الفقير على أربعة أقوال:

القول الأول: الفقير هو الذي لا يجد تمام كفايته من المال، أو وجد تمام كفايته ويملك مالاً أقل من نصاب شرعي، وبه قال الحنفية[٧].

القول الثاني: الفقير هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة، وبه قال المالكية[٨].

---

(١) انظر: العين (٤/ ٤٥٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٥٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣).

(٦) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٩).

(٨) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

◇◇

القول الثالث: الفقير هو من لا مال له ولا كسب حلال، أو له مال أو كسب حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، وبه قال الشافعية[١].

القـول الرابـع: الفقير من لا مال له، أو يجد من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، وبه قال الحنابلة[٢].

المطلب الثالث: الأحكام الفقيهة، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأحكام:

أولاً - تعريف الأحكام لغة:

الأحكام جمع حكم، وهو: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً، أو سلباً[٣].

ثانياً - تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم هو: خطاب اللّٰه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٤].

الفرع الثاني: تعريف الفقه:

أولاً - تعريف الفقه لغة:

الفقه هو: الفهم مطلقاً[٥].

ثانياً - تعريف الفقه اصطلاحاً:

الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٦].

الفرع الثالث: المراد بالأحكام الفقهية:

الأحكام الفقهية: هي الأحكام العملية الشرعية؛ كوجوب الصلاة وتحريم الزنا[٧].

الفرع الرابع: أقسام الأحكام الفقهية من حيث القطع والظن

تنقسم الأحكام الفقهية من حيث القطع والظن إلى نوعين:

النـوع الأول: الأحـكام الفقهيـة القطعية: وهي أن يكـون الحكم الفقهي ممـا يعرف من أدلة

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة(٤/٦٩)، ومقاييس اللغة(٢/٩١).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٦) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٠).

(٧) انظر: الكليات (ص: ٦٩٠)، الأصول من علم الأصول (ص: ٧).

ظاهرة جلية؛ مثل وجوب الصلاة[١].

النـوع الثاني: الأحكام الفقهية الظنية: وهي أن يكون الحكم الفقهي مما يعرف من أدلة غير ظاهرة جلية؛ مثل مسألة ميراث الجد مع الأخوة[٢].

المطلب الرابع: تعريف الجهاد:

أولاً- تعريف الجهاد في اللغة:

الجهاد: مأخوذ من الجَهْد والجُهْد، وهو بالفتح: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة[٣].

ثانياً – تعريف الجهاد اصطلاحاً:

الجهاد هو: بذل الجهد في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان[٤].

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية التي تختلف بحال الفقر والغنى في كتاب الجهاد وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في الأكل من الغنيمة.

يجوز للمجاهدين في سبيل الله سواء الغني أو الفقير أن ينتفعوا بالطعام والعلف من الغنيمة ما داموا في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة[٥].

ثم من رجع من دار الحرب إلى بلده في دار الإسلام فيجوز أن يأخذ من الطعام والعلف بقدر حاجته، فإن فضل منه كثير له قيمة حكمه حكم الغنيمة: يجب ردَّه إلى الْمَغْنَم ولا يجوز له الانتفاع به، وإن فضل معه يسير[٦] إذا كان قبل قسمة الغنائم: يرد ما فضل من الطعامِ والعلف إلى الغنيمة إن كان غنيـاً، وإن كان فقيـراً يأكل منه. أما بعد القسمة: فإن كان غنيـاً، تصدق به على الفقراء، وإن كان فقيراً ينتفع به[٧].

واستُدل على ذلك بما يلي:

الدليـل الأول: وردت نصوصـ من السنة تدل على أن العادة كانت عند الصحابة رضي الله

(١) انظر: الأصول من علم الأصول (ص: ٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٧).

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول (ص: ٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٣٩-١٤٠).

(٥) الغنيمة في اللغة: ما يأخذه الإنسان مقابل سعيه. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٤). وفي الاصطلاح: المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب، وتشمل الأموال الثابتة، والمنقولة، والأسرى. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨٤)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٧).

(٦) مقدار اليسير: يرجع فيه إلى العرف وهو كطعام أو علف يومين. انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، والبحر الرائق (٥/ ٩٣).

عنهم في المغازي إطلاق الأيدي في المطاعم[1]، وإليك بعضها:

١- عَـنْ عَبْـد الله بن مغفـل رضي الله عنه، قال: «أصبت جرابًا مـن شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أُعطِي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»[2].

٢- عـن عبد الله بن أبـي أوفى رضي الله عنه، قال: «أصبنا طعامًـا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»[3].

٣- عـن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نصيـب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»[4]، أي لا نرفعه إلى متولي قسمة الغنائم[5]، وفي رواية: «فلم يؤخذ منهم الخمس»[6].

الدليـل الثانـي: أنه إذا فضـل معه من الطعام والعلـف كثير، فأدخله البلـد، فعليه رده إلى المغنـم بالإجمـاع؛ لأنه إنما أبيح للحاجة وقد زالت الحاجة، والأصـل تحريمه، لكونه مشتركًا بين الغانمين، كسائر المال[7].

الدليـل الثالـث: أنـه إذا فضل معه من الطعـام والعلف يسير، فأدخله البلـد، فإن كانت لم تقسـم الغنائـم فعليـه رده إلى المغنم إن كان حاملـه غنياً؛ لاندفاع الضـرورة، وإن كان فقيراً فله أكلـه؛ لحاجتـه، وإن كانـت قد قسمـت الغنيمة فإن كان حاملـه غنياً تصدق به علـى الفقراء؛ لأن الأصـل تحريمه وقد أبيح للغني للحاجة وقد زالـت فيلزمه التصدق به على الفقراء؛ لتعذر قسمته علـى الغـزاة لكثرتهم وقلته، وإن كان حامله فقيراً انتفع بـه؛ لحاجته فصار كمال لا يمكن إيصاله إلى مستحقيه، فأشبه اللقطة[8].

أقوال العلماء في المسألة:

حُكي الإجماع أنه يجوز للمجاهدين ما داموا في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم[9].

واتفـق العلماء أنه إذا رجـع المجاهد إلى بلده في دار الإسلام وقد حمل معه الطعام والعلف

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣/ ١٣٩٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٣٤٠/٤). وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٥٦).

(٦) أخرجها أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو (٣/ ٦٥). وصححها الألباني.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٨).

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣)، قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٧٨): «أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم، على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم».

مـن دار الحـرب، ثـم فضل من الطعـام والعلف كثير له قيمـة: لا يجوز له الانتفاع بـه، فيجب رده للمقاسم[1].

واختلفوا على ثلاثة أقوال: إذا كان ما فضل من الطعام والعلف شيء يسير:

القول الأول: إذا كان قبل قسمة الغنائم: يرد ما فضل من الطعام والعلف اليسير إلى الغنيمة إن كان حاملـه غنيـاً، وإن كان فقيـراً يـأكل منه. أما بعـد القسمة: فإن كان غنيـاً، تصدق به على الفقراء، وإن كان فقيراً ينتفع به. وبه قال الحنفية[2].

القول الثاني: ينتفع به بما شاء، ولا يلزم رده في الْمَغْنَم. وبه قال المالكية[3].

القول الثالث: يلزمه رده في الْمَغْنَم. وبه قال الشافعية، والحنابلة[4].

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في سهم ذوي القربى من خمس الغنيمة.

في زمن النبي ﷺ كانت الغنيمة تقسم على خمسة أسهم، وهي كالتالي:

أ- أربعة أسهم: تقسم على المقاتلين.

ب- سهم واحد: يقسم على خمسة أصناف ويكون لكل صنف سهم واحد:

١-سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.

٢-سهم لأقرباء الرسول ﷺ: وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، غنيهم وفقيرهم.

٣-سهم لليتامى.

٤-سهم للمساكين.

٥-سهم لابن السبيل.

وبعـد زمـن النبـي ﷺ أي بعد وفاته: فـإن ذوي القربى لا سهم لهـم؛ لأن سهمهم رفع بموت رسول الله ﷺ، ولكن من كان من ذوي القربى فقيراً: فيعطى من سهم المساكين، ومن كان منهم يتيمـاً فقيـراً: فيعطى من سهـم اليتامى، ومن كان منهـم انقطع عن ماله: فيعطـى من سهم ابن السبيل، وأما الغني من ذوي القربى فلا يعطى شيء من الخمس[5].

واستُدل على ذلك بما يلي:

الدليـل الأول: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، والبحر الرائق (٥/ ٩٣).

(٣) انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٣٥٤)، ومناهج التحصيل (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٤).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، والهداية (٢/ ٣٩١).

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

الدليـل الثانـي: أن سهم ذوي القربى كان يستحقونه في زمن الرسول ﷺ بِالنُّصْرَةِ وبموته زالت النصرة، فلذلك ارتفع سهم ذوي القربى بموت النبي ﷺ.

ومما يدل على أن الاستحقاق إنما هو بالنصرة لا بالقرابة: أن أولاد عبد مناف أربعة: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل.

فبنو عبد شمس، وبنو نوفل: لا يعطون منه شيئًا، وإنما هو لبني هاشم، وبني المطلب خاصة؛ لما روى جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه ﷺ»[2]،[3].

أقوال العلماء في المسألة:

ذوي القربى في زمن النبي ﷺ يعطون من الخمس بالإجماع[4]، وأما بعد وفاة النبي ﷺ فقد اختلف أهل العلم في استحقاق ذوي القربى من الخمس، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن سهم ذوي القربى رفع بموت رسول الله ﷺ، وعلى هذا القول ذوي القربى يعطون لفقرهم فمن كان من ذوي القربى فقيراً: فيعطى من سهم المساكين، ومن كان منهم يتيماً فقيراً: فيعطى من سهم اليتامى، ومن كان منهم انقطع عن ماله: فيعطى من سهم ابن السبيل، وأما الغني من ذوي القربى فلا يعطى شيئاً من الخمس. وبه قال الحنفية[5].

القول الثاني: الخمس بمنزلة الفيء، يجعل في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، وله أن يعطي منه الغني والفقير، ويعطي القرابة منه بالاجتهاد. وبه قال المالكية[6].

القول الثالث: إن سهم ذوي القربى باق، وعلى هذا القول يعطى ذوي القربى الغني والفقير

---

(١) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٧). وأبو داود: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قَسم الخُمس وسهْم ذي القُربَى (٣/ ١٤٦)، واللفظ له.

(٣) انظر: الجوهرة النَيرة (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣١)، والبناية (٧/ ١٧٦).

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٩٥).

للذكر مثل حظ الأنثيين من الخمس. وبه قال الشافعية، والحنابلة[١].

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في سهم اليتامى من خمس الغنيمة.

اليتامى هم الذين لا آباء لهم، ولم يبلغوا الحلم[٢] فإذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من خمس الغنيمة، وإذا كانوا أغنياء فإنهم لا يعطون من خمس الغنيمة[٣].

واستُدل على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤]. فقوله: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، عام يشمل الغني والفقير، ولكن خص الفقير دون الغني؛ لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى[٥].

أقوال العلماء في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الإمام له أن يعطي اليتيم الفقير من خمس الغنيمة[٦].

واختلف العلماء في استحقاق اليتيم الغني من خمس الغنيمة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعطى اليتامى الأغنياء من خمس الغنيمة. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٧].

القول الثاني: الخمس بمنزلة الفيء، يجعل في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، وله أن يعطي منه الغني والفقير. وبه قال المالكية[٨].

القول الثالث: يعطى اليتامى الأغنياء من خمس الغنيمة. وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٩].

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في سهم ابن السبيل من خمس الغنيمة

أجمع أهل العلم على أن أبناء السبيل المنقطعين إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من خمس الغنيمة مقدار ما يبلغهم إلى بلدهم، وإذا كانوا أغنياء قادرين على مالهم فإنهم لا يعطون من

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٠١)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٦٧).

(٢) تهذيب اللغة (١٤/٢٤١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٢).

(٤) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٥٠١).

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٧).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٠١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٥٤).

(٨) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٩٥).

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٦٩).

خمس الغنيمة[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]. فقوله ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، عام يشمل الغني القادر على ماله، والفقير، ولكن الإجماع خص الفقير دون الغني القادر على ماله؛ لأنه يدفع لابن السبيل لأجل الحاجة، فأعطي بقدرها[3].

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر في مصرف الفيء[4]

الفيء يخمس، ومصرف الخمس منه؛ كمصرف خمس الغنيمة، فلذلك يعطى اليتامى الفقراء دون الأغنياء[5].

واستدل على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[6]، وأراد به الخمس؛ لأنها نزلت في أموال بني النضير[7].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في مصرف الفيء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفيء حق لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم في الجملة، إلا العبيد لا حق لهم في الفيء، فيصرفه الإمام في مصالح المسلمين، إذ نفعها يعود على جميعهم، ويبدأ بالأهم فالأهم. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[8].

القول الثاني: الفيء يخمس، ومصرف الخمس منه كمصرف خمس الغنيمة، فلذلك يعطى اليتامى الفقراء دون الأغنياء. وبه قال الشافعية[9].

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٧).

(٢) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٠٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٧).

(٤) الْفَيْءِ: مَأْخُوذ من فَاء إذا رَجَعَ، انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١٠٢). وفي الاصطلاح: ما أخذ من الكفار من غير قتال؛ كالمال الذي تركوه فزعًا من المسلمين، والجزية، والخراج، والصلح، والعشور، والمأخوذ من تجار الكفار. انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٧).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٤).

(٦) سورة الحشر الآية: ٧.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٤).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٦٠٧)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ١٠١)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٣).

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٠٢).

القـول الثالـث: أن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطيـن في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم دون غيرهم. قول عند الحنابلة[1].

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر فمن تجب الجِزْيَة[2] عليه

إذا فتـح المسلمون بـلاد الكفر، واختار أهل البلـد البقاء على دينهم، فـإن إمام المسلمين يفرضـ عليهـم الجزية على كل رجـل بالغ عاقل صحيح قادر على التكسـب، ولا جزية على صغير، وامـرأة، ومملـوك، ومجنون، وأعمى، وزمِن، ومريض لا يقدر علـى الكسب، والشيخ الكبير الذي لا قـدرة لـه على كسب، وفقير لا يقدر على العمل، فإن كان يقـدر على العمل فيجب عليه دفع الجزية فإن عجز عنها فإنها لا تؤخذ منه[3].

واستُدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن الفقير غير القادر على الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، فإذا كان كذلك فلا يكلف بها[5].

الدليل الثاني: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للشيخ الكبير من أهل الذمة يسأل الناس: «ما لك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، قال: ما أنصفناك! أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألاّ يأخذوا الجزية من شيخ كبير. ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[6].

وجـه الدلالـة: أن ذلـك كان بمحضر الصحابـة رضي الله عنهم ولم ينكـر أحد على عمر رضي الله عنه فهو إجماع[7].

أقوال أهل العلم في وجوب الجزية على الفقير غير الْمُعْتَمِل:

اختلـف العلماء على قولين: في سقـوط الجزية عن فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٤).

(٢) الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جزى، وإنما سميت بذلك لأنها تجزي عن الذمي أَي تقضي وتكفي عَن القتل فإنه إِذا قبلهَا سقط عنه القتل،. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧٧).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٠٦).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٥) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٥٧٣).

(٦) انظر: الأموال لابن زنجويه (١٦٢)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧).

(٧) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٥١).

القول الأول: تسقط عنه الجزية. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

القـول الثانـي: يجب عليـه الجزية في ذمته، فإذا أيسر طولب بمـا عليه من جزية. وبه قال الشافعي في المشهور عنه[2].

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في مقدار الجزية.

إذا فتـح المسلمون بـلاد الكفر، واختار أهل البلـد البقاء على دينهم، فـإن إمام المسلمين يفرض عليهم الجزية، فيجتهد الإمام في مقدار الجزية على كل شخص منهم بحسب غناه وفقره، بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام، ولا يكلفهم ما لا يطيقون.

واستُدل على ذلك بما يلي:

ورد عـن النبي ﷺ وأصحابه فـي تحديد مقدار الجزية آثار متعـددة، مختلفة في المقدار؛ فدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف[3]، وإليك عدد من هذه الآثار:

١- عـن معـاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن «وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[4].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصـف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلميـن، وعور ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثيـن بعيرًا، وثلاثين مـن كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بهـا، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا، أو يأكلوا الربا »[5].

٣- أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أَرْزَاقُ المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام»[6].

أقوال أهل العلم في مقدار الجزية:

الجزيـة إذا وضعـت بتراضـ وصلح تتقرر بحسب ما يقـع عليه الاتفاق، وأمـا إذا غلب إمام

(١) انظر: الهداية (٢/ ٤٠٢)، شرح الزركشي (٦/ ٥٧٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٩). وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢). والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ١١)، وقال «هذا حديث حسن».

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، (٣/ ١٦٧). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٨) بعد ذكر الحديث: «وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، لكن له شواهد».

(٦) انظر: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٩٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠١).

المسلميـن على بلد كافـر، وأقرهم على أملاكهـم، فقد اختلف العلماء في مقـدار الجزية في كل سنة، على خمسة أقوال:

القـول الأول: الجزيـة مقدرة على الغني: ثمانية وأربعيـن درهماً، وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير: اثنا عشر درهماً. وبه قال أبو حنيفة[١].

القـول الثانـي: الجزية مقـدرة على أهل الذهـب أربعة دنانيـر، وعلى أهل الفضـة أربعين درهماً، يستوي فيه الغني والفقير. وبه قال مالك في المشهور عنه[٢].

القول الثالث: الجزية مقدرة دينار يستوي فيه الغني والفقير. وبه قال الشافعي[٣].

القول الرابع: الجزية مفوضة إلى رأي الإمام وليست بمقدرة، ولا يكلفهم ما لا يطيقون. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري[٤].

القـول الخامس: الجزية مفوضة إلـى رأي الإمام يزيد منها وينقص بحسب ما يراه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

الخاتمة:

الحمـد لله علـى نعمه التي لا تعدّ ولا تحدُّ، الظاهرة منهـا والباطنة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد هدفت من خلال هذا البحث إبراز النتائج التالية:

- حكـي الإجماع أنه يجوز للمجاهدين ما داموا فـي دار الحرب قبل قسمة الغنيمة أن يأكلوا ممـا وجـدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم، واتفقوا أنـه إذا رجع المجاهد إلى بلده في دار الإسـلام وقد حمـل معه الطعام والعلف من دار الحرب، ثم فضل مـن الطعام والعلف كثير له قيمة: لا يجوز له الانتفاع به، فيجب رده للمقاسم، واختلفوا في رد الشيء اليسير للغني قبل القسمة وبعدها على أقوال.

- ذوو القربـى بعـد وفاة النبي ﷺ لا سهم لهم؛ ومـن كان منهم فقيرًا فيعطى بحسب حاله وأما الغني من ذوي القربى فلا يعطى شيئاً من الخمس، وقيل: السهم باق.

- أجمـع أهـل العلم علـى أن الإمام له أن يعطـى اليتيم الفقير من خمسـ الغنيمة، واختلف العلماء في استحقاق اليتيم الغني من خمس الغنيمة على أقوال.

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٤).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢٧).



- أجمع أهل العلم على أن أبناء السبيل المنقطعين إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من خمس الغنيمـة مقـدار ما يبلغهم إلى بلدهـم، وإذا كانوا أغنياء قادرين على مالهـم فإنهم لا يعطون من خمس الغنيمة.

- اختلف العلماء في مصرف الفيء على أقوال، وبناء عليه اختلف في الغني هل ينزل منزلة الفقير.

- اختلـف العلماء فـي سقوط الجزية عن الفقير غير المعتمل: علـى قولين قيل: تسقط عنه الجزية. وبه قال الجمهور وقيل: تجب عليه الجزية في ذمته، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية.

- اختلـف العلماء في مقدار الجزية فـي كل سنة على أقوال، وهل يستوي في ذلك الفقير مع الغني أم لا.

هـذا ما تيسـر جمعه وسهل إعـداده، والله أعلم، وصلى الله وسلم علـى سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- الاختيـار لتعليل المختار لعبد الله بـن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفـي (ت/ ٦٨٣هـ) عليهـا تعليقات الشيخ محمـود أبو دقيقة، مطبعة الحلبـي القاهرة، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ.

- إرواء الغليـل في تخريـج أحاديث منار السبيـل للشيخ محمد ناصر الديـن الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي – بيروت ط/ ٢، ١٤٠٥ هـ.

- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبـي (ت/ ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمـد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ٢، ١٤٢٧هـ.

- الأصـول مـن علم الأصـول، محمد بن صالح بن محمـد العثيمين (المتوفـى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- الإقنـاع في مسائل الإجمـاع للحافظ أبي الحسين علي بن القطـان الفاسي (ت/٦٢٨هـ) تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ.

- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابـن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيـق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملـك سعود، الناشـر: مركز الملك فيصل للبحـوث والدراسات الإسلاميـة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

- الإنجـاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه،



محمـد بـن عيسى بـن محمد بن أصبـغ، أبو عبد الله بـن المناصف الأزدي القرطبـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمـان ومحمد بن زكريا أبو غازي) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

– الإنصـاف فـي معرفـة الراجح مـن الخلاف لعـلاء الدين أبـي الحسن علي بـن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/ ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.

– الأوسـط فـي السنن والإجماع والاختـلاف للإمام أبي بكر محمد بـن إبراهيم بن المنذر النيسابـوري (ت/٣١٨هـ) تحقيق مجموعة مـن المحققين، إصـدار دار الفـلاح بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ط/ ٢، ١٤٣٠هـ.

– البحـر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/ ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت/ بعد ١١٣٨ هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٢٢هـ.

– بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي الشهير بابن رشـد الحفيد (ت/٥٩٥هـ) تحقيق علي محمـد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط/ ٢، ١٤٢٤هـ.

– بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبـي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

– بلـوغ المرام مـن أدلة الأحـكام، لأبي الفضل أحمد بـن علي ابن حجـر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض.

– البنايـة شـرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٠هـ.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت/ ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط/١، ١٤٢١ هـ.

– تبييـن الحقائـق شرح كنـز الدقائق، مع حاشيـة الشلبي لعثمان بن علـي بن محجن فخر الديـن الزيلعـي الحنفـي (ت/ ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهـاب الدين أحمد بن محمـد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت/١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

– تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت/ نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ ٢، ١٤١٤ هـ.

– تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيـع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربيـة بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار العربي، ط/ ٣، ١٤٢١هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٩هـ.

- التلقيـن فـي الفقه المالكي، لأبـي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـر الثعلبي البغدادي المالكـي (ت/: ٤٢٢هـ)، تحقيق أبي أويـس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- تهذيـب اللغـة لمحمد بـن أحمد بن الأزهري الهـروي، أبي منصـور (ت/ ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.

- التوضيـح لشـرح الجامع الصحيح، ابـن الملقن سراج الدين أبـو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت، ط/١، ١٩٨٧م.

- الجوهـرة النيرة لأبي بكر بن علـي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيـدِيّ اليمني الحنفي (ت/٨٠٠هـ)، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٧هـ.

- حاشيـة ابن عابديـن رد المحتار على الدر المختار= لابن عابديـن، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

- حاشيـة الدسوقـي علـى الشـرح الكبيـر لمحمد بـن أحمد بن عرفـة الدسوقـي المالكي (ت/١٢٣٠هـ)، مع الشرح الكبير لأبي البركات سيدي بن أحمد الدرير، دار إحياء الكتب العربية.

- الحـاوي الكبير في فقه مذهب الإمـام الشافعي شرح مختصر المزنـي لأبي الحسن علي بن محمـد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩ هـ.

- روضـة الطالبيـن وعمدة المفتين لأبـي زكريا محيي الدين يحيى بـن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.



- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت/ ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ. - ١٩٩٦م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، دار العبيكان ط/١، ١٤١٣هـ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، دار العبيكان ط/١، ١٤١٣هـ.

- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت/: ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، (ت/٦٨٢هـ) دار العربي للنشر والتوزيع.

- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت/٢٥٦هـ) محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م



- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر الشافعي (ت/٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية الطبعة الرابعة.

- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت/٨٦١هـ) دار الفكر.

- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الهدي النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت/ ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت/ ٧١١هـ)، دار صادر بيروت ط/ ٣، ١٤١٤ هـ.

- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت/: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.



- المستـدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت/ ٤٠٥هـ) مـع تعليقات الذهبـي في التلخيص تحقيـق مصطفى عبد القادر عطـا دار الكتب العلمية - بيروت ط/١، ١٤١١ -١٩٩٠ م.

- مسنـد الإمـام أحمد بن حنبل لأبـي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبـل بن هلال بن أسد الشيبانـي (ت/ ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخـرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١ هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت/ ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية - بيروت.

- مطالـب أولـي النهـى فـي شرح غايـة المنتهـى للشيـخ مصطفـى السيوطـي الرحيباني (ت/١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م.

- المطلـع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت/٧٠٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣هـ.

- معجـم مقاييس اللغة لأبـي الحسين أحمد بن فارس بـن زكريا (ت/٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ.

- المغنـي في فقه الإمام أحمد بن حنبـل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي الدمشقـي الصالحي (ت/٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بـن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/ ٦، ١٤٢٨هـ.

- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بـن سعيد الرجراجـي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى بهِ: أبو الفضـل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- المنتقـى شـرح الموطأ لأبي الوليـد سليمان بن خلف بن سعد بن أيـوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت/ ٤٧٤هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

- المهـذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١،: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- المهـذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

- مواهـب الجليل في شـرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بـن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي المغربـي، المعروف بالحطـاب الرُّعيني المالكـي (ت/ ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط/ ٣، ١٤١٢هـ.



- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/ ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان، الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ.

- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين ابن الأثير (ت/ ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت/٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط/١، ١٣٥٠هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت/٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط/١، ١٤٢٥ هـ.



◇◇

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Daader
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

ظاهرة البطالة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

The Phenomenon of Unemployment in the Light of the Holy Qur’an and the Prophetic Sunnah

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٣

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم البطالة وأنواعها، وأثرها في تهديد الأفراد والمجتمعات، وذلك من خلال بحث مفهوم البطالة، وتتبع الآيات القرآنية والهدي النبوي في معالجة أزمة البطالة، وبيان السبل الكفيلة في علاجها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، من خلال التعريف بالمصطلحات والعلاقات الارتباطية بينها، وبيان ماهية البطالة والعمل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنهج الإسلام في معالجتها، مبيناً أنواعها وأبرز تأثيراتها، من خلال تصحيح الخلل المفاهيمي فيما يتعلق بالرزق والعمل، وأهمية الإيمان الجازم بأن الرزّاق هو الله تعالى وحده، وتحرّي وسائل طلب الرزق المباحة، وتوجيه الطاقات المعطلة واستثمارها، إحياء الأرض الموات، وتعزيز التكافل الاجتماعي.

الكلمات الافتتاحية: (القرآن – السنة النبوية- البطالة – العمل - الكسل – العيب).

Abstract of the research:

This study aims to define the concept of unemployment and its various types, and to highlight its impact on individuals and societies. It explores the concept of unemployment by examining relevant Qur’anic verses and Prophetic guidance that address this phenomenon. The research further outlines effective approaches to addressing unemployment in light of the

Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah.

The study clarifies key terms and their interrelated meanings, defines unemployment and work from an Islamic perspective, and presents the Islamic methodology in tackling the issue. It classifies the types of unemployment and discusses its most significant effects. Central to the study is the correction of conceptual misunderstandings related to livelihood and work, emphasizing the core Islamic belief that sustenance (rizq) comes solely from Allah Almighty. It also underscores the importance of pursuing lawful means of earning, activating and investing idle energies, reviving neglected lands, and strengthening social solidarity.

Keywords: Qur'an – Prophetic Sunnah – Unemployment – Work – Laziness – Shame / Stigma.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إنَّ من خصائص الشريعة الإسلامية أنها استوعبت كافة قضايا الحياة بمختلف جوانبها، شريعة ممتدة لتشمل قضايا الزمن المتجدد، ولم تقتصر على فترة زمنية أو رقعة مكانية، وما من مشكلة إلا ولها في الإسلام حلٌ، يحتاجه الناس على اختلاف أنواعهم؛ وما فيه من دواء نافع، وعلاج ناجع إلا وفي القرآن هدايات عامة إليه، ومن المشكلات المتنامية والمتجددة -التي تعترض حياة الناس، وتؤثر عليهم سلبًا دينيًا واقتصاديًا، واجتماعيًا، ونفسيًا - (مشكلة البطالة).

هدف البحث: يهدف البحث إلى تأكيد منطلقات المنهج الإسلامي في معالجة مشكلة البطالة في ضوء كتاب الله تعالى، وسنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث قدمت الشريعة الإسلامية آليات متعددة لمواجهة مشكلة البطالة، وذلك بهدف وقاية المجتمع من أخطارها.

أهمية البحث :تكمن أهمية البحث في كونه محاولة جادة لبيان عناية الإسلام لعلاج مشكلة تعد أحد أعقد المشكلات متعددة الأبعاد والمخاطر، على اختلاف أشكالها وأنواعها، وكيف واجهت الشريعة الإسلامية هذه الآفة؟، فالآليات الشرعية تعبّر عن منهج متكامل صالح لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات المتعلقة بالبطالة، فمنها من تناولها من منظور الإسلام بصورة عامة، ومنها من تناولها من الناحية الاقتصادية، وتناولها بعضهم من منظور القرآن الكريم، ومن هذه الدراسات:

١. مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامي، أنوار عمر الجرف، وتناولت الآليات الشرعية

للوقايــة مــن البطالة، من خــلال توجيه المجتمعات إلــى إحياء الأرض المــوات، وعمارة الأرض، وفرض الزكاة، والتكافل، وغيرها[١].

٢. مشكلــة البطالة في مصر ودور المنهج الإسلامــي في معالجتها، رسالة ماجستير، حلمي محمــود سلامة قنديل، جامعة الأزهر، كلية التجارة، قســم الاقتصــاد، ٢٠٠٠م، وأشارت الدراسة إلى الأبعاد الاقتصادية لمشكلة البطالة.

٣. البطالــة الأسباب والمخاطر المترتبة عليها ومنهج الإسلام في معالجتها (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستيــر، سيف الإسلام حسين عبد الباري، ٢٠٠٣م، وتناول فيها أبرز الأحكام الفقهية لمشكلة البطالة والفقر وعلاجها في الإسلام.

٤. الآليــات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، محمد دمان ذبيح، وتناولت مسؤولية الدولة عن توفير العمل المناسب لكل قادر على العمل، كواجب أصيل للدولة حتى لا يلجأ الأفراد إلى الطرق غير المشروعة[٢].

٥. دور التكافــل الاجتماعــي في علاج البطالة، رعــد محمود عبد المنعــم، قسم الدراسات العليا ،كليــة الإمام الأعظم ، ديــوان الوقف السني، جمهورية العراق ، ،١٤٣٧هـ، وخلصت إلــى أهمية نظام التكافل الاجتماعي في الشريعــة الإسلامية في مواجهة البطالة، وذلك تحقيقاً للصالح العام.

وتختلــف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تقــوم على بيان منهج القرآن الكريم والسنّــة النبوية فــي معالجة ظاهــرة البطالة بأنواعهــا المختلفة، والطرائق التــي رسمها المنهج الإسلامي في الحد من هذه الظاهرة.

منهــج البحــث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستدلالــي، وذلك لبيان: أن البطالة أحــد المشكلات الكبــرى التي يعاني منها الأفراد، ويظهر أثرها علــى الأسرة والمجتمع، والكشف عن طرائق علاجها، واستقراء المنهج الإسلامي في علاج البطالة.

خطة البحث:

مقدمــة : تشمــل أهمية الموضــوع، وأهدافــه، ومشكلته، ومنهــج البحث، وأبــرز الدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة:

---

(١) مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامي، أنوار عمر الجرف، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، دار المنظومة، بيروت، ١٤٣٩هـ.

(٢) الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، محمد دمان ذبيح، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع اقتصاد إسلامي، ٢٠٠٨م.



المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحًا.

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

ثانيًا: العلاقات الارتباطية بين المصطلحات.

المطلب الثاني: ماهية البطالة والعمل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولًا: ماهية البطالة في ضوء القرآن والسنة النبوية.

ثانيًا: منزلة العمل في الإسلام ونبذ البطالة.

المبحث الثاني: منهج الإسلام في معالجة مشكلة البطالة.

المطلب الأول: البطالة، أنواعها وأبرز تأثيراتها:

أولًا: أنواع البطالة:

ثانيًا: الآثار والنتائج المترتبة على البطالة:

المطلب الثاني: علاج مشكلة البطالة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولًا: ضرورة تصحيح الخلل المفاهيمي فيما يتعلق بالرزق والعمل.

ثانيًا: الإيمان الجازم بأن الرزَّاق هو الله تعالى وحده. ثالثًا: العمل والسعي في الرزق سنة الأنبياء.

رابعًا: تحرّي وسائل طلب الرزق المباحة.

خامسًا: توجيه الطاقات المعطلة واستثمارها.

سادسًا: إحياء الأرض الموات واستثمارها.

سابعًا: التكافل الاجتماعي.

ثامنًا: النهي عن الإسراف.

تاسعًا: حفز الأهداف والمقاصد والهمم.

عاشرًا: النهي عن الإحباط واليأس.

حادي عشر: النهي عن ثقافة الإخلاد إلى الموطن وعدم الإقدام

الخاتمة: (النتائج والتوصيات).

فهرس المراجع.

◇◇

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحًا.

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

١. البطالة:

أ. البطالـة فـي اللغة: البطالة مصدر بَطَل وبَطُـل، والبطالة: مأخوذة من بطُل الأجير؛ أي: تعطـل، فهو باطل[١]، وتعني: عـدم توافر العمل للراغبين فيه القادريـن عليه، ويقال بَطَلَ العامل: تعطـل فهو بطّال، وبَطّـلَ العامل عطله، وبطل العمل قطعه محدثـة[٢]، والتبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة، وبطل الأجير، أي: تعطل فهو بطّال، والبطّال: الذي لا يجد عملاً[٣].

ب. البطالـة اصـطلاحا: التوقف عن العمل أو عدم توافـر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيـه[٤]. كمـا تطلق على: كل قادر على العمـل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبلـه عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى[٥].

وفـي اصطلاح الفقهاء: «العجز عن الكسب في أي صـورة من صور العجز»[٦]. وهذا تعريف لـم يشمـل البطالة غير الإرادية، لأنه يدخل فيه العاطل عن العمـل بسبب الشلل الكلي، فهو عاطل عن العمل وليس من البطالة الاصطلاحية.

وعند الاقتصاديين: «عدم وجود فرصٍ كافية لطالبي العمل»[٧].

وفـي القوانيـن الوضعيـة المعاصـرة: «البطالـة: تعطل غيـر إرادي، كأن العامـل قادر على الكسب، ولكنه لعدم وجود عمل سُمي عاطلاً، أو متبطلاً، أما غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة فلا يعتبر عاطلاً أو متبطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي»[٨].

ت. العمل:

العَمَـلُ: المِهْنَةُ والصَّنْعَةُ والحِرْفَـةُ، وأَصْلُه: الفِعْلُ، وهو يَعُمُّ أَفْعـالَ القُلُوب والجَوارِح، ويأْتي بِمعنـى: إِحْـداثِ الشَّيْءِ وإِيجادِهِ. ومِن مَعانِيـه أيضًا: دَوامُ الشَّيْءِ، والكَسْـبُ والتَّصَرُّفُ، والجَمْعُ:

---

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ٤٣/١، (باب اللام فصل الباء).

(٢) انظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مادة (ب. ط. ل)، ٦٣/١.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٦/١١.

(٤) انظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، مجموعة مؤلفين، برئاسة. أ.د. أحمد الطيب، ص ٨٤.

(٥) انظر: البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص٢٣.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٨/٢.

(٧) انظر: تنمية القوى البشرية، مدني عبد القادر، ص٨٨.

(٨) انظر: البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضيعة المعاصرة، جامع الكتب، ٧/٣.

أَعْمالٌ(١).

والعمـل اصـطلاحًا: يُـراد به: الفعْلُ سَـواءٌ حَذَقَ به الإنسـانُ ومَهَرَ فيـه أم لا، وهو أعمُّ من الحرْفَةِ والصَّنْعَةِ. ويُطلَقُ أيضاً في عِلمِ الاقْتِصادِ ويُراد بِه: المَجْهودُ الذي يَبْذُلُهُ الإنسانُ لِتَحْصيلِ مَنْفَعَةٍ ما(٢).

ج. الكسـل: الكسـل لغـة: التثاقل عما لا ينبغـي أن يتثاقل عنه. والفعل: كسَـل يكسُل كَسَلاً، ورجـل كسلان، وامرأة كسلى، وكسلانة: لغة رديئة. ويقال: فلان لا تكسله المكاسل، يقول: لا تثقله وجوه الكسل، وامرأة مكسال، وهي التي لا تكاد تبرح مجلسها(٣).

الكسـل اصـطلاحا: التثاقـل والتثبط، والفتور عـن الشيء(٤)، وقيل: التثاقـل والتراخي عما ينبغـي مـع القدرة، أو هـو عدم انبعاث النفس لفعـل الخير(٥)، وقيل: ترك الشـيء مع القدرة على الأخذ في عمله(٦)، وقيل: هو الفتور في الأفعال لسآمة أو كراهية(٧)، قال المناويّ: «الكسل: التّغافل عمّا لا ينبغي التّغافل عنه ولذلك عدّ مذمومًا وضدّه النّشاط»(٨).

هـ) التوكل: التوكّل لُغة: هو مصدر من الفعل توكّل يتوكّل، وكلت أمري إليه؛ أي: ألجأته إليه واعتمدتُ عليه، وسلمته أمري، والوَكِل: هو الذي يكل أمره إلى غيره(٩).

التـوكل اصـطلاحًا: صدق العبـد في الاعتماد علـى الله -تعالى- في جلـب المنافع أو دفع السوء والضرّ والمكروه، والسّعي للأخذ بالأسباب المشروعة، مع الإيمان الجازم بأنّ النّفع والضّر، والعطـاء والمنع كل ذلك بيد الله تعالى وحـده لا أحد سواه، وتكون الجوارح مشتغلة بالأسباب، أمّا القلب فلا يتعلق وينشغل إلّا بالله تعالى، ثمّ الرّضا بالمقضي والقبول به(١٠).

والتوكل على الله لا ينافي العمل بالأسباب إذا صدق اعتماد القلب على الله(١١).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٤٥/٤، المفردات، للراغب، ص ٥٨٧. لسان العرب، لابن منظور، ٢٨٣/١٠، تاج العروس، للزبيدي، ٥٢١/١٥.

(٢) انظر: الكليات، للكفوي، ص ٦١٦، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣٠٠/٣، معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص ٣٢٢.

(٣) انظر: العين، للفراهيدي، ٣١٠/٥، تهذيب اللغة، للأزهري، ٣٧/١٠، لسان العرب، لابن منظور، ٥٨٧/١١.

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، ١٠٨/٤.

(٥) انظر: فيض القدير، المناوي، ١٥٤/٢. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ٤٨٩/١.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٦/٦.

(٧) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٥/ ٢٣٩ بتصرف يسير.

(٨) انظر: التوقيف على المهمات، المناوي، ص:٢٨١.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٥ /٢٢١، لسان العرب، لابن منظور، ٧٣٤/١١.

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦٤/٣، معارج القبول، الحكمي، ٤٤٥/٢، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٤٩٣/١.

(١١) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مجموعة من المؤلفين، ١٣٧٧/٤.

و) التواكل:

التـواكل لغـة: «تواكل القوم» اتكل بعضهم على بعض[١]. والتـواكل: تفويض الأمر لله تعالى دون الأخذ بالأسباب والعمل والاجتهاد، وهو تفريط[٢].

التواكل اصطلاحًا: هو التخاذل وترك العمل بالأسباب، وانتظار الأماني[٣].

ز) الفتور: الفتور لغة: مصدر فَتَر، يدل على ضعف في الشيء، يقال: فَتَر يفتُر فُتُوراً وفتَّاراً: سكن بعد حدّة، ولان بعد شدّة، والفترة: الانكسار والضعف، وفتر الماء: سكن حره، وجسمه فتوراً: لانت مفاصله وضعفت[٤].

الفتور اصطلاحًا: هو الكسل والتراخي والتباطؤ بعد الجد والنشاط والحيوية[٥].

ثانيًا: العلاقات الارتباطية بين المصطلحات.

تتكامـل ألفاظ الصلـة لتبين العلاقات الارتباطية بين كل من التـواكل والتوكل: فالمفردتان متضادتـان، ويكمن الفرق من حيـث الأخذ بالأسباب، فالتوكل هو الأخذ بأسباب عمل الجوارح مع توكل القلوب على الله تعالى، أما عدم الأخذ بالأسباب مع الادعاء بالتوكل فهو حقيقة التواكل، كما أن التـوكل عبادة يتكامل فيها أمران متلازمان، وهمـا: الأخذ بالأسباب الممكنة لتحقيق ما يسعى إليـه المؤمن، مع تفويضـ الأمر لله تعالى والتوكل عليه وحده؛ لتيسير الأمـور وتحقيق المُراد، أما التواكل فيتخلّى مُتّبعه عن الأخذ بالأسباب والعمل وسبل الوصول إلى المُراد ويفوض أمره لله تعالى فقـط دون العمل والأخـذ بالأسباب؛ وهذا منافٍ لما أمر الله تعالى به عبـاده المؤمنين من العمل والأخذ بالأسباب والتوكل عليه وحده بكل أمور الحياة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة[٦]، وقد امتدح الرسول ﷺ المؤمن القوي بأن الله تعالى يحبه؛ لأنه قوي في عبادته وقويٌ في معاملاته وفق شرع الله تعالى، ووفق أمره ونهيه، فقال ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)[٧].

كمـا تظهـر الصلـة بين التـواكل والكسـل: فـي كونهمـا سلبيتـان متلازمتان تدعـوان إلى الراحة والدَّعـة، فيبـدو كسـولاً ضعيفـاً، معتمـدًا على غيـره في كثير مـن أمور حياتـه، فعن أبي

(١) انظر: العين، الفراهيدي، ٢/٢٦٦.

(٢) انظر: التوكل على الله وأثره في حياة المسلم، عبد الله بن جار الله، ص ٣٧-٣٨. بتصرّف.

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي، ٤/١٤٢.

(٤) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٤٧٠، لسان العرب، لابن منظور، ٥/٤٣، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٤٥٤، تاج العروس، للزبيدي، ١٣/٢٩٣.

(٥) انظر: الفتور، المظاهر الأسباب العلاج، لناصر العمر، ص ٢٢.

(٦) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ص ٤٢٩، جزء ٧. بتصرّف

(٧) صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله ، ٤/٢٠٥٢ برقم ٢٦٦٤،

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)[1]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الكسل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك مِن العَجْز، والكَسَل، والجبن، والهرم، والبخل، وأعوذ بك مِن عذاب القبر، ومِن فتنة المحيا والممات)[2]، وفي نفس الوقت امتدح النبي ﷺ اليد العليا، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى)[3]، وقال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) رحمه الله: (الاستعاذة من العجز والكسل؛ لأنهما يمنعان العبد من أداء حقوق الله، وحقوق نفسه وأهله، وتضييع النظر في أمر معاده وأمر دنياه، وقد أمر المؤمن بالاجتهاد في العمل، والإجمال في الطلب، ولا يكون عالة ولا عيالاً على غيره، ما متع بصحة جوارحه وعقله)[4].

وتظهر العلاقة بين الكسل والفتور في قول الكلاباذي (ت ٣٨٤هـ) رحمه الله: «الكسل: فتور في الإنسان عن الواجبات؛ فإن الفتور إذا كان في الفضول وما لا ينبغي فليس بكسل، بل هو عصمة، وإذا كان في الواجبات فهو كسل، وهو الثقل، والفتور عن القيام بالواجب، وهو الخذلان؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ التوبة: ٤٦، وعاتب الله المؤمنين في التثاقل عن الواجب، والفتور فيه، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ التوبة: ٣٨، والهرم: فتور من ضعف يحل بالإنسان، فلا يكون به نهوض، ففتور الهرم فتور عجز، وفتور الكسل فتور تثبيط وتأخير؛ فاستعاذ النبي ﷺ عن الفتور في أداء الحقوق، والقيام بواجب الحق من الوجهين جميعًا: من جهة عجز ضرورة، وحرمان منها، مع الإمكان»[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب: الاسْتِعْفَاف عَن الْمَسْأَلَة، ٥٣٥/٢ برقم ١٤٠١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، بَاب: التَّعَوُّذ مِنْ فِتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات، ٢٣٤١/٥ برقم ٦٠٠٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ٥١٨/٢ برقم ١٣٦١.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١١٩/١٠.

(٥) انظر: بحر الفوائد، الكلاباذي، ص ٢٣١.

المطلب الثاني: ماهية البطالة والعمل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولًا: ماهية البطالة في ضوء القرآن والسنة النبوية:

إنَّ المتتبع للفظ (بطل) في القرآن الكريم، وما اشتق منه، يجد أنه ورد قرابة (٣٦) مرة[١]، على سبع صيغ هي: (بطلَ، تُبطلوا، يُبطل، سَيُبطله، باطل، باطلا، المبطلون).

وإن المتأمل في مجموع التعاريف التي ذكرها اللغويون، أو التفسيرات التي ذكرها المفسرون لكلمة (بطل) والباطل أو التعريفات الدارجة في العرف أيضاً، يظهر أن المعاني المذكورة منها ما ينتمي إلى عالم الإثبات كما في معنى: (الكذب، غير المطابق للواقع)، وبعضها يُعدُّ من عالم الثبوت، كما في معنى: (فسد، زال)، أو (الذي لا فائدة فيه ولا ثمرة أو نتيجة له)، كما أن بعضها داخل في عالم الاعتبار؛ أي: (غير صحيح، ملغى، فَسَخَ... إلخ)، وجميعها اعتبارات محققة في مفهوم (البطالة)، إذ لا ثمرة من البطالة، لفساد المفهوم، وسوء التطبيق، لهذا فالقرآن الكريم يقاوم البطالة فهمًا واعتقادًا، ولا يرضى عن مسلك الباطلين والعاطلين.

وفي المقابل نجد في نصوص الشريعة الإسلامية أن آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن العمل وردت في أكثر من (٣٦٠) آية، وأن الآيات التي تحدثت عن الفعل وردت في أكثر من (١٩٠) آية، وهي تتضمن أحكاماً شاملة للعمل، وتقدير العامل ومسؤوليته وعقوبته ومثوبته، كما يلحظ المتدبر أن الله تعالى أقسم في القرآن الكريم بالزمن سواءً بذاته أو بأجزائه، مثل: الفجر، والصبح، والضحى، والشفق، والنهار، والليل، والليالي العشر، ويوم القيامة، والعمر، وفي ذلك: (تنبيه على أنه آية كبرى من آيات الله، وتنبيه على عِظَم نفعه ووجوب استثماره، والإفادة من كل أجزائه)[٢]، وفي القَسَم بهذه الوحدات الزمنية تنبيه على الاعتبار بها في الاستدلال على حكمة نظام الله في هذا الكون وبديع قدرته[٣]، لبيان قيمة الزمن، والتنبيه إلى مكانته، انطلاقاً من النصوص القرآنية الغنيّة بالتوجيهات التي تبين قيمة الزمن وتنوِّه بشرفه وفضله، للخروج من حالة الركود والتثاقل إلى حالة الحركة والفاعلية، وهذا لا يتأتَّى إلا من خلال الوعي التام بقيمة الزمن في الحياة الإنسانية واستثماره فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه[٤].

وقد حظيت السنّة النبوية بنصيب وافر من الحث على العمل والعناية به، واغتنام الوقت، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ)[٥]، وفيه إشارة إلى أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفيًا،

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٦/١١، المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٥١ – ٥٢ .

(٢) انظر: الوقت هو الحياة، نوير، عبد الستار، ص ١٤–١٥.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٨٧/٣٠.

(٤) انظر: القسم بالزمان في آيات القرآن دراسة لغوية وحقيقة كونية محمد رمضان البعّ، ص ٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، بَاب: ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.، ٢٣٥٧/٥ برقم ٦٠٤٩.

صحيح البدن؛ فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، وقد يكون صحيحًا ولا يكون مستغنيًا، فلا يكون متفرغًا للعلم والعمل؛ لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمران: الصحة والفراغ، وكسل عن الطاعات؛ فهو المغبون الخاسر في تجارته!، وفيه: الترغيب في استغلال النعم من صحة وفراغ وغيرهما، والاستفادة منهما فيما يرضي الله سبحانه وتعالى[1].

وحثَّت الشريعة الإسلامية على السعي لطلب الرزق، للحد من مظاهر البطالة والعوز والفقر، لذلك دعت إلى الانتشار في الأرض، وابتغاء الرزق، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة١٠، وفيه: (أن تحقيقَ التَّوكُّلِ لا يُنافي السَّعْيَ في الأسبابِ الَّتي قَدَّر اللهُ سُبحانَه المَقْدورات بها، وجَرَتْ سُنَّتُه في خَلْقه بذلك؛ فإنَّ اللهَ تعالَى أمَر بتعاطي الأسبابِ معَ أمْرِه بالتَّوكُّلِ، فالسَّعيُ في الأسبابِ بالجَوارحِ طاعةٌ له، والتَّوكُّلُ بالقلبِ عليه إيمانٌ به)[2].

فقد تكرم الله تعالى على الإنسان أن سخر له كل ما في هذا الكون، فقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية ١٣، أي: وذلَّل الله لكم -أيُّها النَّاسُ- ما في السَّمَوات من شَمس وقَمَر، ونُجوم وسَحاب، ومَطَر وهواء، وغير ذلك، وما في الأرض من شَجَر وجبال، ومياه ودوابَّ ومَعادنَ.. وغيرِ ذلك؛ لِمَنافعكم، وجميعُ ذلك منَ اللهِ وَحْدَه)[3]، وقال السعدي: (فهذا يوجب عليهم أن يبذلوا غاية جهدهم في شكر نعمته وأن تتغلغل أفكارهم في تدبر آياته وحكمه)[4].

وكرم الله تعالى الإنسان حين مهد له الأرض، وجعلها صالحة للحياة بما خصها الله تعالى بهم من هواء وماء وغير ذلك من أسباب الحياة. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك ١٥، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: (أي: سهلة لينة تستقرون عليها، ولم يجعلها خشنة بحيث يمتنع عليكم السكون فيها والمشي عليها)[5]، وقال السعدي (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله: (هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم، من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة، ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ أي: لطلب الرزق والمكاسب)[6].

وفي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الحج ٦٥، قال الرازي: (أي: ذلل لكم ما فيها، فلا أصلب من الحجر، ولا أحد من الحديد، ولا أكثر هيبة من النار، وقد سخرها لكم،

(١) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، ٥/ ٢٨٩.
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٤٩٨/٢.
(٣) انظر: جامع البيان، ابن جرير، ٧٨/٢١، الوسيط، للواحدي، ٩٦/٤، الوجيز، تفسير ابن عطية، ٨٢/٥.
(٤) انظر: تفسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٩٣٦.
(٥) انظر: فتح القدير، الإمام الشوكاني، ص: ١٧٧١.
(٦) انظر: تفسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ١٠٥٤.

وسخر الحيوانات أيضاً، حتى ينتفع بها من حيث الأكل والركوب والحمل عليها والانتفاع بالنظر إليها[1].

وذكر الله تعالى الغاية من هذا التسخير، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ الإسراء ١٢، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله: (يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام، فمنها مخالفته بين الليل والنهار، ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعايش والصناعات والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضي الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجارات وغير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: في معايشكم وأسفاركم ونحو ذلك، ﴿وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ فإنه لو كان الزمان كله نسقاً واحداً وأسلوباً متساوياً لما عرف شيء من ذلك)[2].

وأخبر سبحانه عن داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع في قوله جل شأنه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ الأنبياء ٨٠، قال القرطبي: (هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب)[3].

وآيات التسخير للكون وما فيه للإنسان تشير إلى أن الله تعالى زود الإنسان من أسباب تكليفه ومن عوامل قيامه بتبعاته ومسؤولياته، لتكون القوى التي يتمكن بها من أداء التكاليف التي كلفها الله تعالى وحملها للإنسان، وبذلك يظهر رحمة الله تعالى بالإنسان حيث لم يحمله عسرًا، بل جعل الأمانة والمسؤولية والتي حمله إياها وأناط به رعايتها والقيام بها وفق طبيعته ومطابقة لتكوينه وخلقه.

كما وردت أحاديث نبوية تحث على العمل، منها قوله ﷺ: (كلُّكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيِّده ومسؤول عن رعيته – قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته – وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[4]، وقال ﷺ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه فَيَسْأَلَهُ له أعطاه أو منعه)[5]، وقال ﷺ: (أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح)[6]، وَقَالَ

---

(١) انظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ١٢/٥٥،

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص: ١١٠٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١/٣٢١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَاب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ، ١/٣٠٤ برقم ٨٥٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب: الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ٢/٥٣٥ برقم ١٤٠١.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٢/٣٥٧،٣٣٤. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٤٧٩ برقم ٧٧٦، حسن، ورواته ثقات.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَقْعُدُ أحدكم عن طلب الرزق يقول اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تمطر ذهباً ولا فضة)[1]، ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إني لأكره أن أجد الرجل فارغًا؛ لا في أمر دنياه، ولا في أمر آخرته)[2].

والبطالة يأثم فيها الأفراد ويحاسبون عليها يوم القيامة، كما أن هؤلاء لا حظَّ لهم في الزكاة، حيث إن منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة، ويعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع، ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقو الزكاة الحقيقيون، يقول عليه الصلاة والسلام: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[3]، أي: القَوِيِّ صحيح البَدَنِ الَّذي يَقدرُ على العملِ وبذلِ الجهدِ لكَسبِ ما يَكفيه من المالِ والقُوت[4]، فالإسلام ينظر إلى العمل أنه قيمة إيجابية، يقول الرسول ﷺ: (ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل مِن عمل يده)[5]، فاعتبر البطالة ظاهرة سلبية.

ثانيًا: منزلة العمل في الإسلام ونبذ البطالة:

حث الإسلام كما حثت كافة الشرائع السماوية من قبل على العمل ودعت إليه، ولم ترتض الكسل والدعة مسلكًا للإنسان، ورغّب الإسلام في العمل وحث عليه؛ ودعا إلى تصحح مفهوم التوكل على الله، وأنه لا يتعارض مع قانون الأخذ بالأسباب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ سورة الملك ١٥، ففيه الأمرُ بالتَّسَبُّبِ والكَسبِ[6]، وأن الله خلق الأرض «صالحةً للسَّيرِ فيها، مُخرِجةً لأرزاقِهم»[7].

كما حث القرآن الكريم على القضاء على مظاهر البطالة والعوز والفقر، ودعا إلى الانتشار في الأرض، والسعي لطلب الرزق، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة١٠، أي: فإذا فَرَغْتُم من صَلاةِ الجُمُعةِ فتفرَّقوا في الأرض، واطْلُبوا من رزقِ اللهِ إنْ شِئتُم؛ فلا حَرَجَ عليكم في ذلك[8]، ولَمَّا كان السَّعيُ في طَلَبِ الرِّزقِ مُلْهيًا عن الذِّكْرِ؛ بَيَّنَ أنَّ الذكرَ أعظَمُ السَّعي في المعاشِ، وأنَّ مَن غَفَل عنه لم يَنجَحْ له مَقصَدٌ، وإن تحايَلَ له بكُلِّ الحِيَلِ وغَيرِ ذلك[9]، وفيه: «إجازةُ الحرَكاتِ في التِّجارةِ ولو

---

(١) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه، ٣٤٢/٢.

(٢) الزهد لأبي داوود، من خبر ابن مسعود، ١٧١/ ١٧٤، الطبراني في الكبير، ١٥١/٩، رقم ٨٧٥٨، قال الهيثمي، ٣٠٤/١٠، رجاله رجال الصحيح غير عدسة الطائي وهو ثقة.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه، كتاب أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، ٣٣/٣، وقال الألباني: صحيح.

(٤) انظر: الدرر السنية، شرح الأحاديث النبوية، السقاف، ص ١٦٣٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ. ٧٣٠/٢ رقم ١٩٦٦.

(٦) انظر: الإكليل، للسيوطي، ص ٢٧٠.

(٧) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣١/٢٩.

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٦٤٣/٢٢، ٦٤٤، بحر العلوم، تفسير السمرقندي، ٤٤٨/٣، مفاتيح الغيب، الرازي، ٥٤٢/٣٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٠٨/١٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٢٢/٨.

(٩) انظر: نظم الدرر، للبقاعي، ٦٧/٢٠.

كانـت بعيدةً، خِلافًا لِمَن يَتَنَطَّعُ[1] ولا يَحضُـرُ السُّوقَ»[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ النبأ ١١، قال البيضاوي: «وقت معاش تتقلَّبون فيه لتحصيل ما تعيشون به»[3].

وقـد وردت في السنة النبويـة الكثير من الأحاديث التي تحضُّ علـى العمل والسعي في طلب الـرزق؛ منهـا: عن أبـي هريرة رضي الله عنـه، أنَّ رسول الله ﷺ قـال: (وَالَّذى نَفْسـى بيَده لأَنْ يَأْخُـذَ أَحَدُكُـمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْـرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِـي رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَـاهُ أَوْ مَنَعَهُ)[4]، وعـن المقـدام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِـنْ عَمَلِ يَـدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِـنْ عَمَلِ يَدِهِ)[5]، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وفيه الحضُّ على التعفُّفِ عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذُلِّ السؤال، ومن ذُلِّ الرد إذا لم يعطَ)[6].

كمـا بيّنـت السنة النبوية أن السعي لطلب الرزق من قبيل العمل في سبيل الله يؤجر عليه في الدنيـا والآخرة، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنـه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب النبـي ﷺ مـن جَلَدِه ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسـول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسـول الله ﷺ: (إِنْ كَانَ خَـرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَـدِه صغَارًا فَهُوَ في سَبِيـلِ اللَّه، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْـنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فـي سَبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)[7].

كمـا قُرن السفـر في طلب الرزق مع الجهـاد في سبيل الله لأهميته، فقـال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المزمـل٢٠، قال القرطبي رحمـه الله: «سـوى الله تعالـى فـي هـذه الآيـة بين درجـة المجاهدين والمكتسبيـن المـال الحـلال للنفقة على نفسـه وعياله والإحسـان والإفضال فكان دليـلاً على أن كسـب المال بمنزلة الجهاد، لأنـه جمعه مع الجهاد في سبيل الله»[8]، وقـال النسفي (ت ٥٣٧هـ)

(١) التنطع: التكلف، والتعمق في الشيء والابتداع، والمقصود المتواكل يحسن الكلام ولا يحسن الفعل. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٧/٨.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٩٨/٤.

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ٢٧٨/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب: الاسْتِعْفَاف عَنِ الْمَسْأَلَة.، ٥٣٥/٢ برقم ١٤٠١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِه بِيَدِهِ، ٥٧/٣ برقم ٢٠٧٢.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٦/٣.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٩ رقم ٢٨٢، وفي الأوسط، ٦٨٣٥، وفي الصغير، ٩٢٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٢٥/٤: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٤٢٨.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٥/١٩.

رحمه الله: «﴿يَضۡرِبُونَ﴾[1]، أي: يسافرون، و﴿يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾، رزقه بالتجارة.. فسوَّى بين المجاهد والمكتسب؛ لأنَّ كسب الحلال جهاد»[2]، و﴿يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: يَسيرونَ في الأرض، ويُسافِرونَ للتِّجارةِ وغَيرِها[3]، وقدْ كان بَعضُ الصَّحابةِ يَتأوَّلُ من هذه الآيةِ فَضيلةَ التِّجارةِ والسَّفرِ للتَّجْرِ؛ حيث سوَّى اللهُ بيْنَ المجاهدين والمُكتسبينَ المالَ الحلالَ، يعني: أنَّ اللهَ ما ذَكَرَ هذَين السَّببينِ لنسْخِ تَحديدِ القيامِ إلَّا تَنويهًا بهما؛ لأنَّ في غَيرِهما مِنَ الأعذارِ ما هو أشبَهُ بالمرَضِ، ودَقائقُ القرآنِ ولَطائفُه لا تَنحصِرُ[4]، كما أن فيه: استئنافًا يُبيِّنُ حِكمةً أُخرى مُقتضيةً للتَّرخيصِ والتَّخفيفِ، وهي تَعذُّرُ القيامِ على المَرْضى، والضَّاربينَ في الأرضِ للتِّجارةِ وللأشغالِ الَّتي تَدْعو إليها ضَرورةُ العَيشِ، والمُجاهِدينَ في سَبيلِ اللهِ[5].

المبحث الثاني: منهج الإسلام في معالجة مشكلة البطالة.

المطلب الأول: البطالة، أنواعها وأبرز تأثيراتها:

أولًا: أنواع البطالة: تختلف أنواع البطالة لاعتبارات متنوعة، فمنها: البطالة التعبدية، والبطالة الإجبارية، والبطالة المقنّعة، والبطالة الموسمية، والبطالة الدورية، والبطالة الفنية.

البطالة التعبدية: وتعد من أخطر أنواع البطالة لأنها تتلبس بلباس الدين والتصور، فهي بطالة دفع إليها تصوّر خاطئ لمنهج ومبادئ كافة الشرائع السماوية، إذ قد فهم بعض الناس أن بعض المبادئ الدينية تستدعي ترك العمل، والركون إلى الرهبنة أو التواكل[6]، لفهم خاطئ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧﴾ الذاريات: ٥٦/٥٧، أو عدم الفهم الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ الذاريات ٢٢، وغيرها.

١. البطالة الإجبارية: وتعني: بطالة المضطر الذي لا حيلة له في إيجاد العمل له، مع رغبته فيه، وقدرته عليه، ولا اختيار للإنسان فيها، وإنما تُفرض عليه أو يُبتلى بها، سواء أكان بسبب عدم تعلم مهنة في الصغر، أو الحاجة إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ولا يجد مالاً يشتري به ما يريد، وقد يفتقر إلى رأس المال مع معرفته بالتجارة، وقد يكون من أهل الزراعة ولكنه لا

(١) الضَّرْبُ في الأَرضِ: الذَّهابُ فيها، وضَربُها بالأرجُلِ. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٩٨/٣.

(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٥٦٠/٣.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٩٨/٣، البسيط، للواحدي، ٣٨٧/٢٢، المفردات، للراغب، ص ٥٠٥، معالم التنزيل، البغوي، ٢٥٨/٨، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٨٦/٢٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٨٥/٢٩، ٢٨٦.

(٥) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ٢٥٧/٥، ٢٥٨، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، ٥٣/٩.

(٦) انظر: مفهوم البطالة في الاقتصاد الإسلامي، د. زيد بن محمد الرماني، الألوكة، ١٤١٦/١٢/١هـ

يجد أدوات الحرث[١].

٢. البطالـة الاختياريـة: هـي بطالة مَنْ يقدر علـى العمل، ويجنح إلى القعـود، ويستمرئ الراحـة، ويؤثـر العيش عالة على الآخريـن، وهؤلاء لاحظ لهم في الزكاة، أخـذاً من حديث رسول الله ﷺ: (لا تحـل الصدقة لغني ولا لذي مـرّة سوي)[٢]، يقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) رحمه الله: «وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره الوالي وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله»[٣].

٣. البطالة الموسمية: وتعني: خـروج العمل من عملية الإنتاج لفترة أو فترات من السَّنة، نظرًا لتوقف الطلب عن مهنة معينة أو مجال معين في فترة معينة.

٤. البطالة الدورية: والتي تعني خروج العمل مِن عملية الإنتاج بشكلٍ دوري.

٥. البطالة الفنية: والتي تكون بسبب تطوُّر أدوات الإنتاج على وجهٍ يستغني فيه الإنتاج عن بعض قوة العمل، والتي لم تستطع اكتساب المهارة اللازمة لمواكبة التطور في الأسلوب.

٦. البطالـة المقنَّعة: والتي تعني: إمكانية خـروج العمل دون أن يتأثر الإنتاج، سواء أكانت بطالـة مقنعة ناقصة: وتعنـي: خروج العاملين الذيـن لا ينتجون إنتاجًا متكافئًا مـع مقدرتهم، أو بطالة مقنعة كاملة، والتي تعني: وجود العاملين، ولكن لا يعملون أي: لا ينتجون[٤].

إلا أن المحصلة لمجموع أنواع البطالة تدور حول التعطل عن العمل لسبب أو أكثر مما يسبب فراغًا لدى الأفراد، وضياع الفرص، وإهدار الطاقات وعدم استثمارها أو ضعفه فيما يفيد الأفراد والمجتمعات.

ثانيًا: الآثار والنتائج المترتبة على البطالة:

إن مشكلـةَ البطالـة علـى اختـلاف أنواعهـا لا يتوقـف خطرها علـى الأفراد بـل يمتد إلى المجتمعـات، لأنها مشكلة يترتب عليها آثار متنوعـة بين اجتماعية، وأمنية، وصحية، واقتصادية، وغيرهـا، كمـا تعتبر باباً رئيسـاً ومعبراً خطيراً لأنواع مـن الفساد، وربما كانـت البطالة سببًا في الانحراف، واقتراف الرذائل، والعبث بالأمن، والاعتداء على أملاك الناس بطرائق غير مشروعة، ولكل منها تأثيرها على مستوى الفرد والمجتمع، ومن ذلك:

ارتفـاع معـدل الجريمـة: إذ تعد البطالة أحـد أقوى عوامل منـاخ الانحرافـات السلوكية أو الفكريـة، وقد ربطت كثير مـن الدراسات بين زمن الكساد ومعدلات زيـادة البطالة والفقر وكثرة

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) رواه الترمذي في صحيحه، كتاب أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، ٣/٣٣، وقال الألباني : صحيح.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٤٨.

(٤) انظر: مشكلة البطالة في مصر ودور المنهج الإسلامي في معالجتها، حلمي محمود سلامة قنديل، ص٢٠

الجرائم، كان غالبها من جرائم العاطلين[1].

التفكك الأسري: فالفراغ يصيب العاطل نفسه بضرر نفسي، فيتجه نحو العنف تجاه الأبناء والزوجـات، بسبب التكاليف المادية الملقاة على عاتقـه، فتكثر الخلافات مما يؤدي إلى الطلاق، وتفكك الأسرة، فضلًا عن تأثيراتها على الأطفال والتعليم وارتفاع التسرب التعليمي.

آثار خُلقية ونفسـية: إذ تمثل البطالة عاملًا مساعدًا إلى الانحراف الخُلقي، والاضطراب النفسـي، للفراغ الذي يشعر به العاطل[2]، كانتشار السرقة، وتعاطي المخدرات، وانتشار الرشوة، والنصـب والاحتيال، والغشـ والتزييف والتزوير، فضـلًا عن الانحراف الفكـري والثقافي بسبب الفراغ.

آثـار اقتصـادية: حرمـان اقتصـاد المجتمعـات والـدول مـن إسهـام مـوارده وانخفاض حجـم النـاتـج القومي المحتمـل، مع تضخم ظاهـرة التكدس الوظيفـي، وعمل الشبـاب بأنشطة هامشية، وانتشـار ظاهرة الفقـر وانخفاض القـوة الشرائية للأفراد، وتفاقـم ظواهر اقتصادية كالركود التضخمي.

آثـار سياسـية: ضعف الانتماء للوطن بدعوى أن الدولة لا توفر لـه عملًا يناسبه، كما تؤدي البطالـة إلى أنواع متعدد من التطرف الفكـري والثقافي، وسلبية المشاركة المجتمعية في مختلف المجالات.

المطلب الثاني: علاج مشكلة البطالة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولًا: ضرورة تصحيح الخلل المفاهيمي فيما يتعلق بالرزق والعمل:

فـلا شك أن الإسـلام استوعب كافة قضايا الحيـاة، وسائر جوانبها، وحـوى قضايا الزمن المتجـدد، فليست مقصورة على فترة زمنية أو رقعة مكانيـة، إلا أن بعض الألفاظ والمصطلحات والمفاهيـم الشرعية ما زالت -عند بعض النـاس- تُفهم بشكل خاطئ في العصر الحديث، ومنها جملـة المفاهيم التي تخرج عـن مضامينها، فيما يتعلق بالرزق والعمل والسعي والبطالة، وهي من القضايا التي يحتاج الإنسان فيها إلى صحة الاعتقاد.

ويكمـن الفهم الخاطئ في قصـر المفاهيم على المعاني الماديـة المتمثلة بالمال أو غيره، بينما الحقيقة التي تشير إليه النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تؤكد شمول المعاني لتشمل الأمور المادية والمعنوية.

مفهـوم الرزق: فلقد ورد لفظ (الـرزق) في القرآن الكريم (١٢٣) مرة، فجاء بمعنى الرزق

---

(١) انظر: مشكلة البطالة في مصر ودور المنهج الإسلامي في معالجتها، حلمي محمود سلامة قنديل. ص٢٤.

(٢) انظر: البطالة الأسباب والمخاطر المترتبة عليها ومنهج الإسلام في معالجتها، حسين عبد الباري، ص٤٣، وما بعدها.

المادي من مال وطعام ومطر، كما جاء بمعنى «الثواب» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران: ١٦٩، أي: يثابون على ما قدموا من أعمال وتضحيات، وفي قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ البقرة ٢١٢، برزق القلوب من العلم والإيمان، قال ابن سعدي رحمه الله: «فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان ومحبة الله وخشيته ورجائه، ونحو ذلك: فلا يعطيها إلا من يحب»(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٌ﴾ الشورى ٢٧؛ أي: ولكن يرزقهم من الرزق ما يختاره مما فيه صلاحهم، وهو أعلم بذلك، فيُغني من يستحق الغنى، ويُفقر من يستحق الفقر(٢)؛ وكما جاء في بعض الآثار: (إن من عبادي مَنْ لا يصلحه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسدتُ عليه دينه، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيتُه لأفسدتُ عليه دينه)(٣).

وفي السنة النبوية ما يشير إلى أن مفهوم الرزق في الإسلام واسع ولا يقتصر على الأمور المادية فحسب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعود قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ الصَّادقُ الْمَصْدُوقُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ عَلَقَةً مثْلَ ذَلكَ ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ مُضْغَةً مثْلَ ذَلكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بأَرْبَع كَلمَات بكَتْب رزْقه وَأَجَله وَعَمَله وَشَقيٌّ أَوْ سَعيد)(٤)، قال ابن عثيمين رحمه الله: «الرزق هنا: ما ينتفع به الإنسان وهو نوعان: رزق يقوم به البدن، ورزق يقوم به الدين، والرزق الذي يقوم به البدن: هو الأكل والشرب واللباس والمسكن والمركوب وما أشبه ذلك، والرزق الذي يقوم به الدين: هو العلم، والإيمان، وكلاهما مراد بهذا الحديث»(٥).

ولهذا كان من الأهمية إدراك المفهوم الشامل للرزق لما له من آثار إيجابية في النفوس؛ حيث يسود الرضى عن الله تعالى، وفي الحياة، وإدراك نعم الله تعالى الظاهرة والباطنة، ورزقه الواسع في جميع المجالات المادية والمعنوية.

نقض ثقافة التواكل: حيث يشيع عند فريق من الناس فهم خاطئ لمفهوم التوكل ومعنى التواكل، والموقف من السعي لاكتساب الرزق؛ فطالما أن الله تكفل بالأرزاق، وقال: ﴿وَمَا مِن

(١) انظر: تفسير الكريم المنان، السعدي، ص٩٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١١٦/٤.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع»، ٢٧٠/١٠، و«الحاوي للفتاوي»، ٩٣/٢ للسيوطي، وفيه عمر بن سعيد الدمشقي، وهو ضعيف، ورواه أيضًا ابن أبي الدُّنيا في «الأولياء»، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٨/٨ – ٣١٩، وقال: غريب من حديث أنس. وقال الحافظ ابن حجر: وعنه بقية بخبر عجيب منكر. انظر: لسان الميزان، ابن حجر، ٤١٧/١.

(٤) صحيح مسلم، (التركية)، كتاب القدر، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ٤٤/٨ برقم ٢٦٤٣

(٥) انظر: شرح الأربعين النووية، لابن عثيمين، ص ١٠١ – ١٠٢.

دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ هود ٦؛ فلم العمل والنَّصَب؟!، وهذا فهم سوغه بعض الناس لأنفسهم باستدلالات في غير موضعها، كقول النبي ﷺ: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[١].

وهذه الشبهة قد وقعت قديمًا في عهد النبي ﷺ، وقعت للصحابة رضي الله عنهم، فإن الرسول ﷺ لما حدثهم، وقال «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَلَكِنِ اعْمَلُوا، كُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فيُيسرون لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فيُيسرون لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ الليل ٥-١٠»[٢]، فبين أن التوكل شيء، والسعي لاكتساب الرزق شيء آخر؛ وكلاهما أمر بهما الإنسان؛ فالطير أحسنت التوكل، وأخذت أمرها فغدت إلى أرزاقها مبكرة، وهو ظاهر في أن التوكل يكون مع السعي؛ لأنه ذكر للطير عملاً، وهو الذهاب صباحًا في طلب الرزق، وهي فارغة البطون، والرجوع وهي ممتلئة البطون، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، أي: وما من دابةٍ تدبُّ على الأرض من آدميٍّ، أو حيوانٍ؛ بريٍّ أو بحريٍّ، أو طائرٍ أو زاحف، أو كبيرٍ أو صغيرٍ إلَّا وقد تكفَّل الله بقُوتها وغِذائها[٣]، فالذي ضمن الرزق وكفله لجميع خلقه؛ هو سبحانه الذي أمر بالعمل والجد والاجتهاد وبذل الطاقات والسعي لطلب الرزق، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك ١٥.

نقض مفهوم ذريعة الغاية من الخلق: عالج القرآن الكريم الخلل الناتج عن الفهم الخاطئ الذي يستقر في أذهان البعض حول أفضلية الخمول والتنزه عن العمل المعاشي بذرائع دينية؛ أي: لأجل التفرغ للعبادة التي جعلها الشارع مقصداً للخلق، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات ٥٦، ونسي هؤلاء أن العمل من العبادة، وهو شرط لها، لقوله تعالى: ﴿..هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ..﴾ هود/٦١، (أي: اللهُ هو الذي ابتدأَ خَلْقَكم من الأرضِ بخَلقِ أبيكم آدَمَ منها، وجعَلَكم تسكُنونَها وتَعمُرونَها وتستغِلُّون خيراتِها)[٤]. وقال ابن عاشور رحمه

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب، ٤٣٨/١ برقم ٣٧٠، وقال حديث صحيح، وابن ماجه، باب التوكل واليقين، ١٣٩٤/٢ برقم ٤١٦٤، وقال الألباني صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ،٤٥٨/١ برقم ١٢٩٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٣٢٤/١٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ١٥١/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦/٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٠٥/٤.

(٤) انظر: جامع البيان، لابن جرير، ٤٥٣/١٢، جامع العلوم، القرطبي، ٥٦/٩، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٣١/٤، التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٠٨/١٢.

اللّه: (فـي موضِـعِ التَّعليلِ للأمْرِ بعبادةِ اللّهِ)[1]، ونسي هـؤلاء (أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ)[2]، كما نسوا سننه القولية والفعلية والتقريرية التي تحث على العمل وترغب فيه.

وفـي الأثـر: أن عمر رضي اللّه عنه سأل أحدهم في المسجـد وقد انقطع للعبادة عمن يعيله فأخبـره أن له أخـاً يأتيه بكفايته فقال له: (أخوك أعبد منـك)[3]، وفي الإحياء: (قال عمر رضي اللّه عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضـة)[4]، تحقيقـاً لما تقرر شرعاً أن قدراً من الكسب يؤمِّن كفايـة الإنسان هو من الواجبات الشرعيـة؛ لأن حفـظ النفس وكفايتها وكفاية من يكلَّف المسلم بالنفقـة عليه، متعلق به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلـك مما تقرر شرعاً أن أمهات الحرف وأصـول الصنائع من فروض الكفاية التي يتعين علـى الأمـة النهوض بها قال الغزالي رحمـه اللّه: (أما فرض الكفاية فهو علـم لا يستغنى عنه في قـوام أمـور الدنيا كالطـب، إذ هو ضروري في حاجة بقـاء الأبدان، وكالحسـاب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما ، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حـرج أهل البلد، وإذا قـام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فـلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياكـة والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خـلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك)[5].

الحدّ من ثقافة (العيب) وما يصحبه من (الترفع أو التكبر): وتعد أحد مظاهر البطالة التي تترك توجيهًا سلبيًا على سلوك الأفراد فيترفَّعون أو يعزفون عن العمل المهني ترفعًا أو اتقاءً للنقد الاجتماعي؛ ولقد حارب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هذه القناعات الخاطئة، ومعالجة هذا الخلل في التصور والسلوك، الذي كرسته قيم الجاهلية ونظرتها الدونية إلى العمل المهني.

كمـا أن الإسـلام حصَّـن الأمة مـن تلك الثقافـات السلبية؛ فيدعـو إلى العمـل، وينهى عن التعطّـل والبطالة، ويوجـه الأمة إلى العمل والاكتسـاب وإتقان العمل وإحسانه، سـواء أكان العمل عبـادة أو عـادة، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقـرة:٩٥، وقوله تعالى: (وَأَحْسِنُوا)، يشمَـلُ جميـعَ أنواع الإحسان؛ لأنَّـه لَم يقيِّدْه بشيء دون شـيء، فيدخل فيه الإحسانُ

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٠٧/١٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، باب الميم، ٢٣٤/٨ برقم ٨٤٩٦، وفي مسند الدارمي، باب التبتل، ٧٠٤/٢ برقم ٢١٩٠، وقال المحقق: رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٣٢١٣) وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٣) انظر: المدخل، لابن الحاج،٢٩٩/٢.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٦٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٦/١.

بالمال، وبالجاه، وبالشَّفاعات، وغير ذلك[1]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الملك ١٥، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ النساء: ١٠٠، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة١٠، وقد أشرنا إلى دلالات الآيات في أكثر من موضع من هذا البحث.

كما أكدت السُّنَّة النبوية أهمية الكسب والعمل، ومنه قوله ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[2]، وقوله ﷺ: (من أمسى كالّاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)[3]، والنبي ﷺ: يوصي المسلم بالعمل ولو عاجلته الساعة!!؛ فلو قامت الساعة وفي يده فسيلة فليزرعها إن استطاع، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يَغرِسَها، فليَغرِسْها)[4].

وقد رغبت السُّنَّة في الإحسان ومنه قول رسولِ الله ﷺ قال: (إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ على كلِّ شَيءٍ...) الحديث[5]، والمتدبر لمنهج الإسلام يلحظ في الجملة أنه يثني ويفضِّل الصنَّاع الكسَّاب على المنقطعين العبَّاد، لأن نفع العبادة مقصور على صاحبها، أما نفع الكسب والاحتراف فيعم الناس.

ثانيًا: الإيمان الجازم بأن الرزَّاق هو اللهُ تعالى وحده:

فلقد اختص الله سبحانه وتعالى بأمر الرزق وتيسيره، فالأرْزاق كلها بيد الله وحده، فهو خالق الأرزاق، وموصلها إلى خلقه، وخالق أسباب التمتع بها؛ فالواجب نسبتها إليه وحده وشكره عليها؛ فهو مولاها وواهبها، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فاطر ٣، وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ العنكبوت ٦٠، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ النحل ١١٤، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ الروم ٤٠، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ﴾ الملك ٢١، وقال تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾، يَبْسُطُ، أي: يُوَسِّعُ، وأصلُ (بسط): يدُلُّ على امتِدادِ الشَّيءِ،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، ٥٧/٣ برقم ٢٠٧٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، ١٧٥/٢، وقال الهيثمي في المجمع، ٦٣/٤، وفيه جماعة لم أعرفهم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٧٩١ برقم ٥٤٨٥.

(٤) مسند الإمام أحمد، (ط/ الرسالة) ٢٥١/٢٠ برقم ١٢٩٠٢، وقال المحقق (شعيب الأرناؤوط) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن زيد بن أنس بن مالك

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، ٧٢/٦ برقم ١٩٥٥.

وَيَقْـدِرُ: أي: يُضَيِّقُ، وأصلُ (قـدر): يدُلُّ على مَبلغِ الشَّيءِ ونهايتِه[1]، أي: اللهُ وَحدَه هو الذي يُوَسِّعُ الرِّزقَ لِمَن يشاءُ، ويُضَيِّقُ الرِّزقَ على من يَشاءُ، بحَسَبِ ما تَقتضيه حكمتُه[2]، وفيه الاستدلال على انفـراده تعالى بالرِّزقِ التَّذكيرُ بأنَّه تعالى يَرزُقُ عِبادَه علـى حسَبِ مَشيئتِه؛ دَليلًا على أنَّه المُختارُ في تَصرُّفِه، وليس ذلك على مَقاديرِ حاجاتِهم، ولا على ما يَبْدو مِن الانتفاعِ بما يُرْزَقونَه[3].

ولا حجـة لمـن قال: إن سبب تأخر المسلمين هو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَـاءُ بِغَيْرِ حِسَـابٍ﴾ البقـرة: ٢١٢، وكذلـك في سـورة النور ٣٨، وأنهـا علّمـت المسلمين التـواكل والكسل، وحرضتهم على عدم العمل، وإنهم يجلسون في بيوتهم ينتظرون مشيئة الله في رزقه[4]؛ فقد غاب عنهم الفهم الصحيح: بأن الله تعالى: «يَرزُقُ اللهُ مَن يَشاءُ مِن عبادِه بحَسَبِ ما تَقتَضيه حِكمتُه»[5]، والـرزّاق جل وعلا هو الذي أمر عباده بالسعـي والمشي في الأرض طلبًا للرزق، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُـوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُـورُ﴾ الملك ١٥، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِى سَـبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِى الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ النساء: ١٠٠، «أي: سَعـةً في الدِّيـن بإظهارِ دِينه وعبادةِ ربِّه سبحانه، وسَعةً فـي الصَّدرِ، وفي الرِّزقِ، وفي كلِّ شيءٍ»[6]، وفي قوله تعالى: ﴿وَفِى السَّـمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ الذاريات ٢٢، قال البقاعي: (من معناه: أنك لا تشتغل برزق؛ فإنه في السماء، ولا سبيل لك إلى العروج إليها، واشتغل بما كلفته مـن الخدمة لمن عنـده الرزق؛ ففي السماء الـرزق، وإليها يرفع العمل، فـإن أردت أن ينزل إليك رزقك فأصعد إليها الصالح من عملك)[7].

ثالثًا: العمل والسعي في الرزق سنة الأنبياء:

فالعمـل والكسـب وإصـلاح المعيشة سنة الأنبيـاء، وهو مطلب شرعي لما فيـه من تحصيل المصالـح ودرء المفاسد عن النفـس، وليس فيه عيب أو غضاضة، فالأنبياء صفوة البشر، وأفضل النـاس، ولذا اختارهم الله رسلاً مبلغين دينه، وجعلهم قدوة للناس، وقد كانوا أصحاب كسب وعمل

(١) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ص ٢٥٤، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٥١٦/١٣، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٤٧/١، ٦٢/٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٥١٦/١٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٥٣/٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٤١٧.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٧/٢١.

(٤) انظر: الرِّزْقُ، فِي ضَوْءِ السُّنَّة النَّبَوية، دِرَاسَة مَوْضُوعِيّة، السيد سحلول، ص ١٥.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٤٩١/٢٠، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٩٧/٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: ٧٥٧، قال ابن عاشور: المعنى: أنَّه للُطفه بجميع عباده لا يَترُكُ أحدًا منهم بلا رِزقٍ، وأنَّه فَضَّل بَعضَهم على بَعضٍ في الرِّزقِ؛ جَريًا على مَشيئتِه. انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٧٢/٢٥.

(٦) انظر: : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٣٩٢/٧، ، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٩١/٢، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: ١٩٦، أنوار التنزيل، ابن عاشور، ١٨٠/٥.

(٧) انظر: نظم الدرر، للبقاعي، ٤٥٩/١٨.

مـع تمام التوكل على الله تعالى، فعـنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَة- (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ)[١].

ولقـد أشار القـرآن الكريم إلـى أن الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسلام لم يكونـوا عالة على غيرهم؛ بل كان لكل نبي حرفة يتكسب منها، يكفّ بها نفسه عن مال غيره، فكان آدم عليه السلام حرّاثـاً، وكان نـوح عليه السلام نجاراً، وأخبـر جل وعلا أنه عمل في صناعـة الفُلْك، قال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُۚ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ هـود ٣٨، قـال المفسـرون: أي: وطَفِقَ نوحٌ يصنَـعُ السَّفينةَ، وكلَّما مـرَّ عليه جماعةٌ من كُبَـراءِ قَومه المشركيـنَ ورأَوا ما يصنَعُ هَزِئوا منه[٢]، وقال الطبري وابن كثير رحمهما الله: (أي: واصنَعِ السَّفينةَ بمرأى منَّا، وتحت حِفْظنا، وبتعليمِنا لك كيفيَّةَ صِناعتِها)[٣].

وقـد كان نبي الله داوود عليه السـلام يُجيد الحدادة وصناعة الـدروع الحربية، وكان أيضاً يصنـع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، قـال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِۖ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سبأ ١٠-١١، وقـال تعالـى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ الأنبيـاء ٨٠، وقـد أشاد به النبي ﷺ، قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسبـاب، وهـو قول أهل العقـول والألباب، لا قول الجهلـة الأغبياء القائلين بـأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنَّة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقط طعن في الكتاب والسنة»[٤].

وكان لقمان عليه السلام خيّاطاً، وكان طالوت عليه السلام دبَّاغًا، وكان زكريا عليه السلام نجـارًا[٥]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قـال: رسول الله ﷺ: (كانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا)[٦]، وموسى عليـه السلام عمل بأجـرة في رعي الغنم عشـر سنين، وكانت مهر زواجه، قـال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ القصص ٢٧، قال السعدي رحمه الله: «فيه جوازُ الإجارةِ على كلِّ عملٍ معلومٍ في نفعٍ معلومٍ أو زمنٍ مسمًّى، وأنَّ مَرَدَّ ذلك إلى العُرفِ»[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ٢/ ٥١٨ برقم ١٣٦١.

(٢) انظر: جامع البيان، ابن جرير، ١٢/ ٣٩٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٩/ ٣١، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٣٨٢.

(٣) انظر: جامع البيان، ابن جرير، ١٢/ ٣٩٢، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٣١٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١/ ٢٦٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١١/ ٣٢١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ، عليه السلام، ٣/ ١٨٤٧ برقم ٢٣٧٩

(٧) انظر: تيسير اللطيف المنان، للسعدي، ١/ ٢٢٩.

وعمل يوسف عليه السلام واليًا على خزائن مصر، فقال تعالى مخبراً: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ يوسف٥٥، قال ابن عاشور رحمه الله: «هذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره»[١]، فالصنْعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس[٢].

ولقد كان نبينا محمد ﷺ له النصيب الأوفر من العمل، فقد عمل في رعي الغنم، كما أخبر ﷺ عن نفسه، فقال ﷺ: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: (نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[٣]، كما عمل بالتجارة فسافر إلى الشام في تجارة خديجة رضي الله عنها[٤]، وكان من دعائه ﷺ: (وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي)[٥].

رابعًا: تحرّي وسائل طلب الرزق المباحة:

لقد دعا الإسلام إلى تحري طرائق الكسب والعمل ووسائله المباحة، وحذَّر من مسالك الكسب غير المشروعة لطلب الرزق وكسب المال، ففي البيع والشراء قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ البقرة ٢٧٥، ونهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء ٢٩، أي: (لا يأخُذْ بعضُكم أموالَ بعض بغيرِ حقٍّ، من وسائلِ الكَسْبِ المحرَّمة؛ كالرِّبا والقِمارِ، وغيرِ ذلك من الأمور الَّتي نهاكم الله عزَّ وجلَّ عنها)[٦]، كما نهى الإسلام عن الكسب الحرام بالسرقة وغيرها، وأوجب عليها العقاب، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة ٣٨، (أي: جاءَ هذا الحُكمُ بالقطعِ مُجازاةً للسَّارقِ والسَّارقةِ على ما اكتسَباهُ من المالِ الحرامِ)[٧]، فقليل مبارك خيرٌ من كثير سُحت يجر وراءه النكبات والمصائب، ويوجب العقاب.

وبيّن الإسلام أن كل إنسان سوف يُسأل عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيمَ أفناه؟، وعن جسده فيم أبلاه؟، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ وضعه؟، وعن

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٣/٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٢١/١١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ، ٨٣/٣ برقم ٢٢٦٢.

(٤) انظر: التعليق على الدرة المضيئة في السيرة النبوية، صالح المغامسي، ٦/٤. امتاع الأسماع، المقريزي، ١٨٦/٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، ٢٠٨٧/٤ برقم ٢٧٢٠.

(٦) انظر: جامع البيان، ابن جرير، ٦٢٦/٦، ٦٢٨، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٦٨/٢.

(٧) انظر: جامع البيان، ابن جرير، ٤١٠/٨، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١١٠/٣، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٢٣١.

علمه ماذا عمل فيه؟)[1].

خامسًا: توجيه الطاقات المعطلة واستثمارها:

يحث الإسلام في كثير من نصوص آيات الله الكريمة، وفي هدي النبي صلى الله عليه وسلم على استثمار الطاقات البشرية والموارد المادية؛ وتوظيف الطاقة الفكرية في العمل والابتكار والتطوير، قال الله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يونس ١٠١، قال ابن حيان رحمه الله: «أَمَرَ تعالى بالفكرِ فيما أودَعَه تعالى في السَّمَوات والأرض؛ إذ السَّبيلُ إلى مَعرفته تعالى هو بالتفكُّر في آياته ومخلوقاته»[2]، وقال ابن عاشور رحمه الله: «عمَّم ما في السَّموات والأرضِ؛ لتتوجَّهَ كُلُّ نَفسٍ إلى ما هو أقرَبُ إليها، وأيسَرُ استدلالاً عليه لَدَيها»[3]، كما دعا القرآن إلى توجيه الجهود نحو تحقيق التوازن بين متطلبات الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ القصص ٧٧، قال الطبري رحمه الله: «أي: لا تَترُكْ حظَّك من الدُّنيا أن تعملَ فيها لآخرتك»[4]، ولا تَترُكْ حظَّك مِنَ التَّنعُّم بما أحلَّ الله لك في الدُّنيا؛ مِنَ المآكِلِ والمَشارِبِ، والملابسِ والمساكِنِ، والمَناكحِ وغيرِها[5]، وفي استدعاء الطاقات واستثمارها، كما في قوله تعالى: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[6] الكهف ٩٦، أي: قال ذو القرنَين للقَوم الذين سألوه بناءَ السَّدِّ: أعطوني قِطَعَ الحَديدِ الضَّخمةَ وناوِلونيها، ... وهو استدعاءٌ للمناولةِ، لأنَّهَ قد ارتَبَط مِنْ قولِه: أنَّه لا يأخذُ منهم الخرجَ، فلم يَبْقَ إلَّا استدعاءُ المناولةِ، وأعمالُ الأبدانِ)[7].

وشجع الإسلام في كثير من آيات الله تعالى وهدي النبي ﷺ على العمل الجاد والسعي الدؤوب لتحقيق الرزق والعيش الكريم؛ مبشـرًا للمحسن ومحذراً للمسيء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ النجم ٣٩-٤١، «أي: ثـمَّ يَجزيـه الله على سَعْيِه الجـزاءَ الأوفَرَ التَّامَّ»[8]، كما: «جـاء الفعلُ بصيغة

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب في القيامة، حديث ١٤٥/١ برقم ٢٤١٧، وصححه الألباني في تعليقه.

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ١٠٩/٦.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٩٥/١١.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٣٢٢/١٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٥١٣/٣، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ١١٩/٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٥٣/٦، فتح القدير، الشوكاني، ٢١٥/٤.

(٦) قِطْرًا: أي: نُحاسًا ذائبًا، وأصلُه مِن القَطْرِ. انظر: المفردات، للراغب، ص ٦٧٧.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ١١/٦٠-٦١.

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٨٠/٢٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٦٥/٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٨٢٢، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٣٩/٢٧.

الماضي دونَ المُستَقبَلِ؛ لزِيادة الحَثِّ على السَّعي في العَمَلِ الصَّالح، فقال: ليس له إلَّا ما قد سعى وحَصَّل وفَرَغ منه، وأمَّا تسويلاتُ الشَّيطانِ وعِداتُه فلا اعتِمادَ عليها»[١]، ليؤكد أن الإنسان لن ينال إلا ما يسعى له، وأن سعيه سيظهر ويكافأ عليه.

والمتأمل في منهجية النبي ﷺ في توظيف طاقات وقدرات أصحابه يلحظ تنوعها بين استثمار المهمة وطبيعة العمل الذي يوكل إليهم أو يقومون به، كمهارة الحوار، والصوت الحسن، وسرعة التعلم، والشعر، والمهارات اليدوية فوظف كل فيما يحسنه ويتقنه.

وقد اهتم رسول الله ﷺ بمنابع الطاقات، خاصة في مرحلة الشباب، فوظف طاقتهم في القيادة والإدارة وإمامة الصلاة والقتال، وامتدت منهجية النبي ﷺ في توظيف الطاقات إلى البحث والاستقطاب عن الطاقات والكفاءات والخبرات الفاعلة، وقصته ﷺ مع زيد بن ثابت شاهد على اكتشاف المواهب وتوظيفها التوظيف الأمثل، فعندما رأى النبي ﷺ زيد بن ثابت أدرك على الفور موهبته في الفهم السريع، والحفظ القوي، والذاكرة الحية، فقال له: «يا زيد تعلّم لي كتاب يهود، فإني والله ما آمن يهود على كتاب»؛ قال زيد: فتعلمت كتابهم، ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب»[٢].

كما وظف النبي ﷺ طاقات المرأة فيما يتفق مع قدراتها وطبيعتها، مستخدماً قاعدة (اعملوا كل ميسر لما خلق له)[٣]، قال ابن بطال رحمه الله: «أنّ كل فريق منهم مسهلٌ له العملُ الذى اختاره لنفسه؛ فعلم الله نافذ في خلقه بما هم به عاملون، وكتابه الذي كتبه قبل خلقه إياهم بأعمالهم لم يضطر أحدًا منهم إلى عمله ذلك»[٤].

سادسًا: إحياء الأرض الموات واستثمارها: فقد حث الإسلام على إحياء الأرض الموات، بالبناء، والغرس، والزراعة، والحرث، وإجراء المياه، وغيرها، قال تعالى: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود ٦١، أي: جعَلَكم عُمَّارَها، وأصلُ (عَمُرَ): يدُلُّ على بقاء، وامتدادِ زَمانٍ[٥]، قال الغزنوي رحمه الله: «دَلَّ على أنَّ اللهَ يُريدُ عِمارةَ الأرضِ، لا التخلِّيَ والتبتُّلَ»[٦].

كما دلَّت الأحاديث النبوية على الترغيب والمبادرة في إحياء الأرض واستعمارها باستثمارها

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ٢٧٦/٢٩.

(٢) مسند الإمام أحمد، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ٤٩٠/٣٥ برقم ، وقال المحقق: إسناده حسن.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾، ١٥٩/٩ برقم ٧٥٥١، وصحيح مسلم، كتاب القدر، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ٤٨/٨ برقم ٢٦٤٩.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٠/ ٣٠٤.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٤٥٣/١٢، مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٤٠/٤، المفردات، للراغب، ص ٥٨٦.

(٦) انظر: باهر البرهان، لبيان الحق الغزنوي، ٦٦٧/٢.

فيمـا ينفع النـاس؛ وتعمير الكون، مما يحقِّق لهـم حياة كريمة، ومنه قولـه ﷺ: (مَن أحيا أرضًا ميتـة، فهي له)[١]، وقوله ﷺ: (مَن عمَّر أرضًا ليست لأحد، فهو أحق بها)[٢]، واتَّفق الفقهاء على أن الأرض التـي لم يملكها أحد ولم يوجـد فيها أثرُ عمارة وانتفاع تُملـك بالإحياء، قال أبو حنيفة رحمه الله: (لا بد وأن يكون الإحياء بإذن الإمام)[٣].

سـابعًا: التكافـل الاجتماعي: ويعد أحـد عوامل الحد من البطالة، فلقـد دعا الإسلام إلى التكافل والتراحم بين الناس، ليوفر الحماية والرعاية والأمن والأمان النفسي للفرد في المجتمع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، قـال القرطبي رحمه الله: «هو أمر لجميع الخلـق بالتعاون على البِرِّ والتقـوى؛ أي: لِيُعِن بعضكم بعضًا، وقـد ندَب الله سبحانه إلى التعاون على البِرِّ وقرنه بالتقوى له؛ لأن فـي التقوى رضا الله تعالى، وفي البِرِّ رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته»[٤].

وقـال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: «فيُعِين كل واحد صاحبه علـى ذلك علمًا وعملاً، فإن العبد وحده لا يستقلُّ بعلم ذلك ولا بالقدرة عليه؛ فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعل النوع الإنساني قائمًا بعضه ببعضه معينًا بعضه لبعضه»[٥].

والتكافـل يسهم فـي الحد من البطالة والفقـر وتنمية قدرات الأفراد الأكثـر ضعفًا، وزيادة المشاركـة الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق تكافؤ الفرص، ويحقـق التوازن بين فئات المجتمع، مـن خـلال البرامج التنمويـة بالاستثمار وتوفير فرص عمـل، والحد من تأثير انتشـار التكنلوجيا وأثرها على تزايد اعداد العاطلين عن العمل[٦].

كمـا أن التكافل الاجتماعي يسهم في سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل، ويهيـئ العمل للقادريـن[٧]، من خلال برامـج القرض الحسـن، وتفعيل دور الـزكاة لمستحقيها، وتوجيه الصدقات للحالات الأكثر تضررًا، واستثمار الوقف، والوصية وغيرها، مما يساعد العاطلَ ويمكنــه من العمـل سواء في حرفته بتوفير أدوات أو رأس مـال، أو تدريب على عمل مهني يحترفه

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ، ١٠٧٦/٤ برقم ٢٧٥٠. والإمام أحمد في مسنده، ١٣٦/٢٣ برقم ١٤٨٤٠، وقال المحقق (شعيب الأرناؤوط): حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع، لكنه قد توبع. يونس: هو ابن محمد المؤدب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا موات، ١٠٩/٣ برقم ٢٣٣٥.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٣/ ٧٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٣/٦/٣ .

(٥) انظر: زاد المهاجر، لابن القيم، ١٣/١.

(٦) انظر: الفقر والتنمية بين الأوضاع الداخلية والنظام العالمي، أمل عبد الفتاح، ص ٢٢٠.

(٧) التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص٥.

ويعيش منه، أو إقامة مشروعات جماعية، كالمصانع أو المتاجر أو المزارع ونحوها؛ ليعمل بها العاطلون، وتوفر لهم حياة كريمة، وتعد الزكاة أحد أهم وأنجح وسيلة في مواجهة ظاهرة البطالة، فالزكاة لا تعطي للقوي القادر على العمل، قال ﷺ: (لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)(١).

أما الكسل: سبق الإشارة إلى معنى الكسل، بأنه التثاقل والتثبط، إلا أن المناوي رحمه الله يضيف إلى أنه كذلك يعنى: (التّغافل عمّا لا ينبغي التّغافل عنه، ولذلك عدّ مذمومًا وضدّه النّشاط)(٢)، وهو الميل مع استطابة متعة الفراغ، مما يدفع إلى التحلل من أعباء العمل ومعاناته، وهو ما يتنافى مع منظومة القيم في الإسلام، فضلًا عما يسببه الكسل من الافتقار والحاجة إلى المسألة والتسول، والشريعة تمنع بذل المال للقادر الكسول كما في الحديث: (لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي)(٣).

وقد جاء ذكر الكسل في كتاب الله تعالى في سياق الذمّ، كما في الحديث عن المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ النساء: ١٤٢، ولهذا حث الله تعالى عبادة إذا فرغوا من العبادة أن ينتشروا في الأرض طلبًا للرزق، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠، وفي دعاء النبي ﷺ: (اللهمّ إنّي أعوذ بك من العجز والكسل)(٤)، قال الراغب: (من تعطّل وتبطّل انسلخ من الإنسانيّة، بل من الحيوانيّة، وصار من جنس الموتى، وحقّ الإنسان أن يتأمّل قوّته ويسعى بحسب ذلك إلى ما يفيده السّعادة، ويتحقّق أنّ اضطرابه (أي: نشاطه) سبب وصوله من الذّلّ إلى العزّ، ومن الفقر إلى الغنى، ومن الضّعة إلى الرّفعة، ومن الخمول إلى النّباهة، وعليه أن يعلم أنّ من تعوّد الكسل ومال إلى الرّاحة فقد الرّاحة)(٥).

كما أن الكسل والفتور والخمول يؤديان إلى اصطناع الحيل والعاهات لاصطناع التسول لتتناسب مع كسله، لقد أوضحت السُّنَّة منهجها عملياً في معالجة هذا السلوك، ونددت بالمسألة لغير من يضطر إليها: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه)(٦)، بل هو (يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ)(٧)، والمسألة ذهاب لماء الوجه وهي مفتاح للفقر،

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ط/ التركي، ٢٩٧/١٣، وأعازه إلى الشافعي في الأم، ١٥٥/٤. وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٤٥.

(٢) انظر: التوقيف على المهمات، المناوي، ص٢٨١.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه، كتاب أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، ٣٣/٣، وقال الألباني : صحيح.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب: مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، ١٠٣٩/٣ برقم ٢٦٦٨.

(٥) انظر: الذّريعة، الرّاغب، ص ٣٨٣.

(٦) سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِّ الْغِنَى، ٣٣/٢ برقم ١٦٢٦ ، والمستدرك، ٥٦٥/١. قال المحقق (الأرناؤوط): صحيح.

(٧) مسند الإمام أحمد، ط الرسالة، ١٦٦/٢٩، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أبو داوود والنسائي.، وابن حبان، ٢/ ٣٠٤.

وهــي كمــا يراها ابن القيــم: (ظلم في حــق الربوبية؛ لأن الســائــل يسأل غيــر الله فيظلم توحيده وإخلاصــه، وهي ظلم في حق المسؤول؛ لأنه يعرضه لمشقة البذل (العطاء على كراهة) أو ملامة المنع (يمنعه على استحياء وإغماض)، وهي ظلم لنفسه؛ لأنه يريق ماء وجهه ويذل لغير خالقه[١]. ولقــد كان الدرس النبــوي بسيطاً واضحاً مع الســائــل الذي جاء يسأل فباع متاعــه، وجهزه بفأس وأمره بالاحتطاب ليحرز كفايته بعمله[٢].

وإن مــن أهم أسباب الكسل كثرة المعاصــي، فإن المعاصي تميت القلوب، وإذا مرض القلب كسلــت الجوارح عن فعل الطاعات وما فيه صالــح للإنسان في حياته، ومن وهبه الله فقه النشاط ســارع إلــى الخيرات، فــلا يكسل في أدائها، ولا يقصــر في حقها، بل من همتــه أن يزيد منها، إذ للمعاصي تأثير ظاهر على جسد الإنسان، ذلك أن النشاط والقوة يتعلقان بالروح أكثر من تعلقهما بالجســد، فحيــن يكثر الإنســان المعصية لا يجد في نفســه القوة والنشاط للطاعــة، وكلما كثرت طاعــات الإنســان سهل عليه فعل الأمــور، ولا يجد الكسل إلى نفسه طريقًــا، ومنه قوله تعالى: ﴿.. وَلَكِنَّــهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ الأعراف ١٧٦، أي: (ولكنَّه سكَنَ إلى الحياةِ الدُّنيا، ومال إلــى زينَتِهــا، وآثَرَ لذَّاتِها وشَهَواتِها على الآخرةِ، واتَّبعَ ما تميــلُ إليه نَفسُه مِن الباطِلِ، وخالَفَ أمرَ اللهِ)[٣].

وقــد كان النبي ﷺ يستعيــذ من الكسل، كما سبق الإشارة إلى قــول النبي ﷺ: (اللهمّ إنّي أعوذ بك من العجز والكسل)[٤]، بل كان يعلِّم المسلمِ المصابرة في الاجتهاد فلا يتثاءب فيضحك منــه الشيطان، ففي الحديث عن النبي ﷺ: (إنَّ اللَّه يُحِــبُّ العُطاسَ، ويَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فَحَمِــدَ اللَّه، فَحَــقٌّ علَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأَمَّا التَّثاؤُبُ: فإنَّما هو مِنَ الشَّيْطانِ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ، فإذا قالَ: ها، ضَحِكَ مِنْه الشَّيْطانُ)[٥].

ثامنًا: النهي عن الإسراف: الإسراف أحد أسباب الغفلة عن الفقراء والعاطلين عن العمل، وقد حذرنا الله تعالى من الإسراف، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْــرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف ٣١، (وَلَا تُسْرِفُوا)، أي: لا تُفْرِطوا، والسَّــرَف: تجاوُزُ الحدِّ في كلِّ فِعلٍ يفعَلُه الإنْسانُ، وأصْلُه: تعــدِّي الحَدِّ، والإغْفالُ للشَّــيءِ أيْضًا[٦]. قــال ابــن القيم رحمه الله: (إن مجاوزة الحد في كل أمــر يضر بمصالح الدنيا والآخرة، بل يفسد

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: الثقافات السلبية والبطالة من منظور إسلامي، عبد الجبار السبهاني، https://al-sabhany.com/

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير،١٠/٥٧٦، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/٥٠٩، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٣٠٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ، ٥/٢٢٩٧ برقم ٥٨٦٩.

(٦) انظر: غريب القرآن، للسجستاني، ص١٠٢، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/١٥٣، المفردات، للراغب، ص ٤٠٧.



البدن أيضا، إذ إن هي زادت أخلاطه عن حد العدل والوسط ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك، وهذا مطرد أيضا في الأفعال الطبيعية كالنوم والسهر والأكل والشرب والجماع والحركة والرياضة والخلوة والمخالطة وغير ذلك)[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان ٦٧، أي: وكان إنفاقُهم مُعتَدِلًا وسَطًا بيْنَ الإسرافِ والتَّقتيرِ[2].

تاسعًا: حفز الأهداف والمقاصد والهمم: لقد ذم الله تعالى ضعف الهمة، إذ أن مما يصيب الإنسان بالكسل والفتور أن لا يكون مدركًا لغايات حياته ومقاصدها، بل يعيش حياة أشبه بالحيوانية، فلا همَ له إلا ملذات الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ ﴾ محمد ١٢، أي: والَّذين كَفَروا بالحَقِّ يَتمتَّعونَ في الدُّنيا بشَهَواتِها وملَذَّاتِها، ويأكُلونَ فيها كما تأكُلُ الأنعامُ الَّتي لا هَمَّ لها سِوى ذلك[3]، فغير المسلم قد يكسب ويستغني، إلا أنها تبقى همته مقصورة على دنياه، أما المسلم إذا قَرَن الأعمال بالنيات، فإن الكسب والعمل إذا كان بنية صالحة صار عبادة، وصارت الأعمال العادية عبادة، إذا باع واشترى وجعل يخيط أو ينسج أو كذا أو كذا ينوي بذلك أن يستغني عن الحاجة إلى الناس، وأكل الحلال صار هذا عبادة، يقول النبي ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو قال كالصائم لا يفطر، والقائم لا يفتر)[4]، يعني العامل، فطلب الرزق والعمل بنية صالحة عبادة.

فالمسلم يؤمن أن وجوده في الحياة له غايات عظمى، وأهداف نبيلة، فيسعى إلى تحقيقها، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات ٥٦، والعمل جزء من العبادة، وإن كان هذا ينطبق على الغايات العظمى كمقصد وجوده وخلقه، فإنه أيضًا ينطبق على كل سلوك يفعله الإنسان، وكل أمر يأتيه، فينظر قبل فعله ما المقصود منه؟، فإن حضور مقصد الفعل في العقل، واستقراره في القلب لهو من أشد طرق طرد الكسل واستدعاء النشاط، وأن الكبر يدفع صاحبه إلى التواكل والركود؛ (فالذين استولى عليهم الغرور يفرحون، ويبطرون بكل عمل يعملونه، ويرون أنه منتهى الكمال، فلا تنشط هممهم إلى طلب المزيد، والمسارعة في الخيرات، ولا يقبلون الانتقاد على التقصير)[5].

عاشرًا: النهي عن الإحباط واليأس: فلقد نهى القرآن الكريم عن اليأس والإحباط

---

(١) انظر: الفوائد، لابن القيم، ص: ١٤١

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ١٧/٥٠٢ - ٥٠٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦/١٢٤.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ٢١/١٩٧، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٧/٣١١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٧٨٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، بَاب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، ٥/ ٢٠٤٧ برقم ٥٠٣٨.

(٥) انظر: تفسير المنار، رشيد رضا، ٤/٢٤٠.

والقنـوط، الذي يجعل الإنسان يكسل عن أداء الواجبات وفعل المحبوبات في أمري الدنيا والآخرة أن يكون محبطًا يائسًا، لا يرجو خيرًا، ولهذا كان خطاب القرآن حاسمًا في طرد اليأس والإحباط مـن حياة المسلم، كما قـال تعالى على لسان يعقوب عليه السـلام مخاطبًا أبناءه: ﴿وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ يوسـف ٨٧، فسبقها بقول: (فَتَحَسَّسُوا)، والتَّحسُّسُ: شدَّةُ التطلُّبِ والتَّعرُّف[١]، وأنَّه لا يَقنَطُ مِن فَرَجِ اللَّهِ، ويقطَعُ رَجاءَه من رَحمتِه إلَّا القومُ الَّذين يَجحَدون قُدرتَه، ويَستبعِدُون رَحمتَه[٢].

ومـن عجيب أسلوب القرآن أنه قرن بين اليأس والكفـر، وجعل اليأس من صفات الكافرين، وهـو أسلوب يحمل في طياتـه التنفير الشديد الذي يجعل المسلم يحرم اليأس على نفسه لا يتسلل إليـه ولا يعـرف إليه طريقاً، وأن الأمل من الصفات المحمودة في حياة المسلم، وإن إحسان الظن بـالله تعالى من أجل عبـادات القلوب، كما جاء في الحديث القدسـي: (أنا عند ظن عبدي بي).. الحديث[٣].

حادي عشـر: النهي عن ثقافة الإخلاد إلى الموطن وعدم الإقدام: فقد أمر الله تعالى أن يسعى الإنسان، وأن يضرب في الأرض ويتحرى الرزق ويسعى إليه، وأن لا يقصر جهده في البحث عـن عمـل في محيطه فإن وجده فيها وإلا أعذر نفسه، وهو ميل لا مسوغ له؛ فالنقلة في طلب الرزق إن تعذرت أسبابه في موطن سعى في غيره، قال تعالى: ﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المزمل ٢٠ ؛ فقد: سَوَّى الله تعالى في هذه الآية بيْنَ دَرَجةِ المجاهِدينَ، والمكتسِبينَ المالَ الحلالَ للنَّفَقة على نَفْسه وعياله، والإحسانِ، فكان هذا دليلًا على أنَّ كَسْبَ المالِ بمنزلة الجهاد؛ لأنَّ جَمْعَه من الجهاد في سَبيلِ اللَّه[٤]، وقال ابن عاشور: (وقـدْ كان بَعضُ الصَّحابةِ يَتـأوَّلُ مِن هذه الآيةِ فَضيلةَ التِّجارةِ والسَّفرِ للتَّجْرِ؛ حيث سوَّى الله بيْن المجاهِديـن والمُكتسِبيـنَ المالَ الحـلالَ)[٥]، وكان عمر بن الخطاب رضـي الله عنه يقدِّم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول: (لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحـب إلـي من أن أقتل مجاهداً فـي سبيل الله لأن الله تعالى قدَّم الذيـن يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله ﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ﴾ المزمل ٢٠[٦].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٣/٤٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، ١٣/٣١٤، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٤٠٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٤٠٤، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٣/٤٦.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ /آل عمران: ٢٨- ٦/٢٦٩٤ برقم ٦٩٧٠. وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ٤/ ٢٠٦١ برقم ٢٦٧٥

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩/٥٥.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٩/٢٨٥-٢٨٦.

(٦) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ٨/ ٣٢٨، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور ط/ هجر ١٥/٦٠إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن المنذر. وانظر: روح المعاني، الآلوسي، ٢٩/١١٤.

وقد بين الله تعالى أن في الهجرة حلاً للمضايقة في العقيدة وحلاً للضيق في العيش: فقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِى الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ النساء: ١٠٠؛ قال قتادة في تفسيرها: (متحولاً من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى)[١]، ولعل في هذه التوجيهات ما يستوعب الميول النفسية التي كانت وراء واقع ما يعرف بالعامل المحبط[٢].

الخاتمة:

تعد ظاهرة البطالة أحد المشكلات التي تثقل كاهل الأفراد والمجتمعات، ولقد حث الإسلام على العملِ والكسبِ وطلبِ المعيشة والرزق، والاستغناءِ عن الناس، وجاء ذلك جليًا في نصوص الكتاب والسنة، وما نقل عن سلف هذه الأمة، ونهى عن البطالة والكسل والتواكل؛ لأن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه، فعندما يتعطل عدد كبير عن العمل سواء أكانوا مكرهين على ذلك أو كسلاً منهم، ضاعت جهود كبيرة على الأمة كان يمكن أن تنتج وتكسب وتؤدي دورها في تقدم الأمة ورفعتها.

النتائج والتوصيات:

اهتمام الإسلام بالعمل والإنتاج، ويحث عليه، ويرغّب فيه، ويحذّر من البطالة حتى لو كانت للتفرغ للعبادة مع القدرة على العمل والحاجة إلى كسب قوته وقوت من يعوله.

إن ظاهرة مشكلة البطالة لا يتوقف خطرها على الأفراد بل يمتد إلى المجتمعات، لأن هذه الظاهرة تجر وراءها أزماتٍ اجتماعيةً وأمنيةً وصحيةً واقتصاديةً وغيرها.

قاوم الإسلام الخلل المفاهيمي لقضايا الرزق والكسل والعيب وغيرها، ولم يرتضها مسلكًا للمسلم، كما صحح مفهوم التوكل على الله وأنه لا يتعارض مع قانون الأخذ بالأسباب.

لقد جعل الله تعالى العمل عبادة يتقرّب به العبد إليه، ورتب علية الأجر والثواب، وأمر عباده المؤمنين بالمواظبة على العمل، والسعي لطلب الرزق وكسبه، وعدم التكاسل؛ أو التواكل، والاستغناء عن الناس، وأن هذا كان منهج جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام.

دعا الإسلام إلى تحري طرائق الكسب والعمل ووسائلهما، وحذَّر من المسالك غير المشروعة لكسب المال.

حث الإسلام على استثمار الطاقات البشرية والموارد المادية بشكل حكيم وموجه، واستثمار الثروة البشرية، شجع القرآن على استخدام العقل وتوظيف الطاقة الفكرية في الابتكار والتطوير.

دعا القرآن الكريم إلى التكافل والتراحم بين الناس، ليوفر الحماية والرعاية والأمن والأمان النفسي للفرد والأسرة في المجتمع، والتكافل يعد مظلة طمأنينة تشمل المجتمع كله.

---

(١) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ٢/٦٥٠.

(٢) انظر: مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، عبد الجبار السبهاني، ص ٤٣.



عد القرآن الكريم الإسراف أحد أسباب الغفلة عن الفقراء والعاطلين عن العمل، وحذر الله تعالى منه.

حث الإسلام على إحياء الأرض الموات، واستخرج ما فيها من رزق الله.

بين القرآن الكريم أن غياب الأهداف والمقاصد مع ضعف الهمة أحد أسباب البطالة، فنهى عن الإحباط واليأس، وحذر من ثقافة الإخلاد إلى الموطن وعدم الإقدام.

ومن التوصيات:

العناية بتصحيح مفاهيم الرزق والعمل والكسب من خلال البرامج التوعوية والدراسات العلمية.

العمل على الدراسات الميدانية في مجالات العمل وتقديم أفكار متجددة للحد من البطالة.

العناية باستثمار طاقات وقدرات الشباب وتوجيهها للعمل والإنتاج وحفز المبدعين وتكريم المنتجين..

هذا والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

أحكام القرآن، لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ،

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الطوسي، الغزالي، إحياء التراث، ودار قتيبة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٩٣٧م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ(، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، د.ت.

الإكليل، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، تحقيق: عبد الله محمد الصديق الغماري أبو الفضل، دار الكتاب العربي، المكتبة الوقفية، ٢٠٠٩م.

الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، محمد دمان ذبيح، مذكرة مقدمة لنيل درجة

الماجستيـر في الاقتصاد الإسلامي، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع اقتصاد إسلامي. ذبيح محمد دمان فحلة حسن رمضان، ٢٠٠٨م.

إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبـو العباسـ الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هــ(، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

أنــوار التنزيل وأسرار التأويـل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضـاوي (ت ٦٨٥هــ(، المحقق: محمـد عبد الرحمــن المرعشلي، دار إحياء التــراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

باهــر البرهــان في معانــي مشكلات القــرآن، محمود بن أبــي الحسن (علي) بــن الحسين النيسابــوريّ الغزنــوي، أبو القاســم، الشهير بـ (بيــان الحق) (ت بعد ٥٥٣هــ)، المحقق (رسالة علميــة): سعــاد بنت صالح بن سعيد بابقــي، جامعة أم القرى، مكة المكرمــة حرسها الله تعالى، ١٤١٩هـ.

بحــر العلــوم، تفسيــر السمرقندي، نصر بن محمد بــن أحمد بن إبراهيــم السمرقندي، أو الليث، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت. والمكتبة الشاملة مرقم آليًا.

بحــر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي (ت٣٨٠هـ(، المحقــق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ.

البحــر المحيط فــي التفسير، أبو حيان محمــد بن يوسف بن علي بن يوســف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٢٠ه..

البحــر المحيط فــي التفسير، أبو حيان محمــد بن يوسف بن علي بن يوســف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٢٠ه..

البطالــة الأسبــاب والمخاطر المترتبة عليهــا ومنهج الإسلام في معالجتهــا (دراسة فقهية مقارنة)، الباحث/ سيف الإسلام حسين عبد الباري، مجلة إدارة المخاطر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م.

البطالــة مشكلــة لا يعرفها الإسلام، أحمد محمد عبد العظيــم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ٢٠٠٨م.

البطالــة والتسول بيــن السنة النبويــة الشريفة وبيــن القوانين الوضيعــة المعاصرة، جامع الكتب، د.ت.

تــاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسينــي الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من



المختصيـن، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطنـي للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ.

التحريـر والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمـد الطاهر بن محمد بـن محمد الطاهر بن عاشـور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الـدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطـي (ت ٧٤١هـ(، المحقق: الدكتور عبد الله الخالـدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

التعليق على الدرة المضيئة في السيرة النبوية، صالح المغامسي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، مرقم آليا. د.ت.

تفسيـر أبـي السعود، إرشاد العقـل السليم إلى مزايـا الكتاب الكريم، أبـو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت موافق للمطبوع، د.ت.

التَّفْسِيـرُ البَسِيْـط، أبـو الحسن علي بـن أحمد بن محمد بـن علي الواحـدي، النيسابوري، الشافعـي (ت ٤٦٨هـ(، المحقق: أصل تحقيقه فـي (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعـود، ثم قامت لجنة علميـة من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحـث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

تفسيـر السعـدي، تيسيـر الكريم الرحمـن في تفسيـر كلام المنـان، ط. دار السلام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢، ٢٠٠٢م.

تفسيـر الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القـرآن)، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الـرازي الملقب بفخـر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ(، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ. .

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار بالقاهرة، مزيج من الطبعات، الأولى، والثانية، والثالثة، ١٣٢٨م، ١٣٦٧هـ.

التفسير المنير في العقيـدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

تنمية القوى البشرية، مدني عبد القادر، الطبعة الرابعة، مكتبة خوارزم، جدة، ١٤٣٣هـ.

تهذيب اللغــة، للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهــروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علـي بن زيـن العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هــ(، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

التوكل على الله وأثره في حياة المسلم، عبد الله بن جار الله، دار النصيحة، د.ت.

الثقافــات السلبيــة والبطالــة من منظــور إسلامي، عبــد الجبــار السبهانــي، https://al-sabhany.com/

جامــع العلــوم والحكم؛ لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بــن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

الجامــع لأحكام القرآن، القرطبي، أبي عبد الله محمــد بن أحمد الأنصاري، ضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

الــدر المنثور، عبــد الرحمن بن أبي بكر، جــلال الدين السيوطي (ت ٩١١هــ(، دار الفكر، بيروت د.ت.

الدرر السنية، شرح الأحاديث النبوية، السقاف، سلسلة الحديث الشريف وعلومه، ٢٠١٢م.

الذريعــة إلى مكارم الشريعة، أبــو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ه.

الرِّزْقُ، فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوية، دِرَاسَة مَوْضُوعِيّة، السيد سحلول، كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دمياط الجديدة. جامعة الأزهر، ٢٠١٢م.

روح المعانــي للألوســي، شهاب الديــن محمود بن عبــد الله الحسيني الألوســي، دار إحياء التــراث، ودار الفكــر، بيــروت، تحقيق علي عبــد الباري عطيــة دار الكتب العلميــة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

زاد المسيــر في علم التفسيــر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بــن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣/ ١٤٠٤هـ.

زاد المهاجــر، لابن القيم،)الرسالة التبوكيــة) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ(، المحقق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة، د.ت.

شرح الأربعين النووية، لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، دار الثريا للنشر، د.ت.

شــرح صحيــح البخاري لابن بطــال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلــف بن عبد الملك (ت



٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة – سوريا، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ه.

غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ(، دار الكتب العلمية السنة: ١٣٩٨هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١/١٤١٤هـ.

الفتور، المظاهر الأسباب العلاج، لناصر العمر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

الفقر والتنمية بين الاوضاع الداخلية والنظام العالمي، أمل عبد الفتاح، دار الفكر العربي، ط١ مصر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

الفوائد، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ(، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦م.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت. ١٩٨٧م.

القسم بالزمان في آيات القرآن دراسة لغوية وحقيقة كونية محمد رمضان البعّ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، ١/٢٠٠٥م

كتاب التعليق على الدرة المضيئة في السيرة النبوية للمقدسي، صالح المغامسي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية منشور بالمكتبة الشاملة، ١٢ شعبان ١٤٣٢هـ.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت

١٧٠هـ) المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م

كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، مرقم آليا. د.ت.

الكسب، الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، مركز الدراسات الفقهية، تحقيق أحمد جابر، ١٤٢٦هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ(، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، لمحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ت (٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، ط٣/ ، ١٤١٦هـ.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ط. دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، عبد الجبار السبهاني، دار العلوم الهندسية، أربد، الأردن، ٢٠١٢م

المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مشكلة البطالة في مصر ودور المنهج الإسلامي في معالجتها، الباحث: حلمي محمود



سلامة قنديل، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ٢٠٠٠م.

مشكلة البطالة في مصر ودور المنهج الإسلامي في معالجتها، حلمي محمود سلامة قنديل. جامعة الأزهر، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ٢٠٠٠م.

مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامي، أنوار عمر الجرف، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، دار المنظومة، بيروت، ١٤٣٩ه.

المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، ١٤٢٥هـ.

معارج القَبول بشرح سُلَّم الوصول إلى علم الأصول؛ لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، المحقق: محد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ(، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط القاهرة سنة ١٩٨٥م.

معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، دار القلم، سوريا. د.ت.

مفهوم البطالة في الاقتصاد الإسلامي، د. زيد بن محمد الرماني، الألوكة، ١٢/ ٢٠١٦م.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة الوزارة، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ.

موسوعة المفاهيم الإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، مجموعة مؤلفين، برئاسة. أد. أحمد الطيب، المكتبة الشاملة. د.ت. مرقم آليًا.

نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي. دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة:



الرابعة، المكتبة الشاملة،٢٠١٠م.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥ه)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

النهايــة فــي غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعــادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الوجيز، تفسير ابن عطية، ٨٢/٥.

الوقت هو الحياة، نوير، عبد الستار، دار الثقافة، قطر، ١٤٠٨هـ.



أ. د. مسفر بن علي القحطاني
الأستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران
المملكة العربية السعودية

Prof. Mesfer bin Ali Al-Qahtani
Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals, Dhahran, Saudi Arabia
mesfer@kfupm.edu.sa

فلسفة الشريعة لميراث المرأة وتنازلها عنه
مقاربة للحالة السعودية

The Philosophy of Sharia on Women's Inheritance and Its Relinquishment: A Case Study of Saudi Arabia

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/٢٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/١٠

ملخص البحث (بالعربية)

يتناول هذا البحث قضية ميراث المرأة بين عدل الشريعة الإسلامية وإجحاف الأعراف القبلية، مع التركيز على واقع المرأة في السعودية. يوضح البحث أن الشريعة الإسلامية أقرت حق المرأة في الميراث بناءً على النصوص القرآنية، وأن التفاوت في الأنصبة بين الذكور والإناث يستند إلى معايير العدل وليس المساواة المطلقة، إذ يأخذ الإسلام بعين الاعتبار الأعباء المالية والتكاليف الملقاة على عاتق كل من الرجل والمرأة.

كما يناقش البحث مدى التزام المجتمع السعودي بهذه الأحكام الشرعية، حيث يكشف عن وجود بعض الممارسات القبلية التي قد تؤدي إلى حرمان المرأة من حقها الشرعي، مثل الضغط عليها للتنازل عن نصيبها من الأراضي والعقارات لصالح الذكور في العائلة. ويستعرض البحث إجراءات تقسيم الميراث وفق النظام السعودي، الذي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويؤكد على العقوبات القانونية لمنع التعدي على حقوق المرأة في الميراث.

ويختتم البحث ببيان حكم تنازل المرأة عن نصيبها بمحض إرادتها، حيث يرى الفقهاء أنه جائز إذا تم عن طيب نفس، لكنه محرم إن تم بالإكراه أو تحت ضغط اجتماعي. كما يوصي البحث

بزيادة التوعية المجتمعية لحماية حقوق المرأة وضمان تنفيذ الأحكام الشرعية بعدالة وإنصاف.

الكلمات المفتاحية: الميراث – المرأة – الأحوال الشخصية – التنازل.

Research Summary (In English)

This research examines women's inheritance rights in Islam, contrasting the fairness of Sharia law with the injustices of tribal customs, focusing on the case of Saudi Arabia. It highlights that Islamic law grants women inheritance rights based on clear Quranic texts, and the difference in shares between men and women is based on justice rather than absolute equality. This differentiation considers financial responsibilities and obligations assigned to each gender.

The study also explores the extent to which Saudi society adheres to these religious rulings. It reveals that some tribal customs may deprive women of their rightful inheritance, such as pressuring them to renounce their share of land and property in favor of male relatives. The research outlines the inheritance distribution process under Saudi law, which aligns with Sharia principles and enforces legal measures to prevent the violation of women's inheritance rights.

The study concludes by discussing the ruling on women voluntarily waiving their inheritance. Scholars agree that it is permissible if done willingly but prohibited if coerced or socially pressured. The research recommends increasing public awareness to protect women's rights and ensure the fair application of Islamic inheritance laws.

Keywords: inheritance - women - personal status - waiver.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد.

المرأة نصف المجتمع، ولها حقوق وواجبات محددة في الإسلام، من هذه الحقوق، حقها في الميراث، الذي يعد من المسائل الفقهية المهمة والمثيرة للجدل في عصرنا الحاضر.

ومن المقرر شرعا أن منظومة الإرث في الإسلام تعتمد على مبدأ العدل بين الورثة وليس على مبدأ المساواة الكمية، وهو ما تأخذه في الاعتبار معظم القوانين في البلاد الإسلامية، فالعدل يقتضي أن يحصل كل إنسان على حقوقه بمقدار ما يتحمل من واجبات وأعباء مالية، فتقرير الحقوق والواجبات يجب أن يتناسب مع المسؤوليات والأعباء لكل من الرجل والمرأة.

والإسلام قد أعطى المرأة حقها في الميراث بناءً على قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء ٧]. وهذا يعني أن حق المرأة في الميراث ثابت بالشرع لا بإرادة المورث أو رضاه.

سؤال البحث:

وبناءً على ما سبق؛ أضع في هذه المقدمة سؤالَ البحث الذي أنوي الحديث حوله وهو:

- هل تتعرض المرأة لبعض الإجحاف في حقها من الميراث المفروض شرعًا لها؟
- وهل واقع القبيلة المعاصرة في السعودية يمنع المرأة من هذا الحق؟

أهداف البحث:

ومن ثم تهدف الورقة لتحقيق بعض المقاصد وهي:

- معرفة مدى حصول المرأة في السعودية على نصيبها من الميراث خصوصًا فيما يتعلق بالأراضي والعقارات.
- كما تهدف الورقة لمعرفة الأسباب الكامنة وراء تنازلها عن حقها في الميراث.

منهج البحث:

أما منهج البحث فهو مقاربة بين منهجي الاستقراء لمعرفة مسائل وأسباب هذه الظاهرة، والمنهج الاستنباطي الذي يحاول أن يستدل ويحكم على صحة هذه التصرفات العرفية تجاه حقوق المرأة من الميراث.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فلم أجد كتبًا أو بحثًا علميًا ناقش حال المرأة السعودية في حصولها على ميراثها من العقارات والأراضي، غاية ما وجدت بعض المقالات والتقارير الصحفية.[١]

ومن الدراسات التي وجدتها حول تنازل المراة عن ميراثها:

- بحث: «التنازل عن الميراث. دراسة فقهية» للدكتور سلطان الطواله، نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ١، شهر يونيو ٢٠٢١م. وهذا البحث يدرس الحكم الفقهي لتنازل المرأة عن ميراثها بينما البحث في توضيح الحالة السعودية اجتماعيا وقانونيا.
- بحث: «المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث» للباحثة صابرين

(١) انظر على سبيل المثال تقرير قناة العربية: https://www.alarabiya.net/articles/2013%2F02%2F26%2F268475 ، وتقرير آخر نشرته صحيفة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/news/local/2047144 .

الحيانـي، كلية القانون والعلـوم السياسية، الجامعـة العراقية، ينايـر ٢٠٢٤، والبحث يرتكز على الجانـب القانوني من حرمان المرأة من ميراثها حسب القانون العراقي، بينما هذا البحث يخص الحالة السعودية وأسباب تنازل المرأة عن ميراثها.

وخطة البحث:

تنقسم الخطة على عدد من المطالب وخاتمة فيها أهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: فلسفة الشريعة لنصيب المرأة في الميراث.

المطلب الثاني: حالة ميراث المرأة في السعودية.

المطلب الثالث: حكم تنازل المرأة بطيب نفس عن حقها في ميراث الأراضي والعقارات.

وقد اتبعت في كتابة البحث أصول المنهج العلمي في كتابة البحوث والنقل والاقتباس ووضع الهوامش والنتائج.

والله الموفق.

المطلب الأول: فلسفة الشريعة لنصيب المرأة في الميراث:

نصيب المرأة في الميراث، جاء محددًا بنص واضح جلي في القرآن الكريم، لذلك لا مجال للاجتهـاد في تأويله، فهو تنزيل من حكيـم حميد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذه الأحـكام المنصوصـة في قسمة الميراث لم تخلُ من حكمة ظاهرة ومعانٍ عظيمة ظهرت جلية في منـح المـرأة حقوقها التي غابـت عنها قرونًا طويلـة، ونظرت للمرأة والرجل وفـق قاعدة التكامل فـي المسؤوليات التي تنظمها أحكام أخرى متعلقة بالنفقـة والقوامة وغيرها، فاختلاف الميراث بيـن المرأة والرجل يعود إلى أسبـاب كثيرة؛ منها اختلاف درجة قرابتهـا بالمورّث، وعدد الورثة مـن الذكور والإنـاث، فحكمة تحديد نصيب المرأة في الميراث هـي تحقيق مصلحة عامة للمرأة وللرجـل وللمجتمـع، فالإسلام يأخذ بعين الاعتبـار التفاوت في المسؤوليـات والحقوق بين الذكر والأنثـى، والذكـر هو المسؤول عن نفقة زوجته وأولاده وأخته وأمه، بينما المرأة ليست مسؤولة عن نفقة أحد، بل هي مستحقة للنفقة من زوجها أو أولادها أو إخوانها، وإذا كان للذكر حق في ضعف ميراث الأنثى، فعليه واجب الإنفاق أكثر من ذلك النصيب على الأنثى.(١)

فالإسلام كان سباقاً في منح المرأة حقها في الميراث، قبل أن تفعل ذلك الديانات الأخرى أو القوانيـن الوضعية، فحدد لها نصيبها في الميـراث بحكمة وعدل، مراعياً لظروفها وحاجاتها، والقوانين الوضعية اقتبست من الشريعة الإسلامية في بعض الجوانب، وخالفتها في بعضها الآخر،

(١) انظر تقريرات المفسرين في ذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ١/ ٤٦٣، الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ٤/ ٢٨٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤، ٥٩/٥.

محاولة تحقيق المساواة بين الذكور والإناث؛ وغالبًا ما تكون مساواة لا عدل فيها.

وعندما نتحدث عن الإرث في القوانين الوضعية البشرية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية فهنــاك فروقات تكمن في ثلاثة جوانب رئيسة: المصدر، الثبات، والهدف، فالشريعة مستمدة من الوحــي الــذي أنزله الله تعالى، بينما القوانين مستمدة من عقول البشــر، والشريعة ثابتة ولا تقبل التغيير أو التبديل، بينما القوانين متغيرة ومتطورة مع تغير الأزمان والأحوال، والشريعة تهدف إلى توجيه المجتمع إلى ما يحقق له العدل والمساواة والسعادة في الدارين، بينما القوانين تهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع في ضوء حاجاته الدنيوية المؤقتة.

أمــا عن وجــه الشبه فكلاهما يحتــرم حق المرأة فــي الميراث، ولا يحرمها منــه أو يظلمها فيــه، فالإســلام أعطى المــرأة نصيباً محدداً من الميــراث، لا يتغير بإرادة المــورث أو رضاه، بل هــو حق شرعي لهــا، والقوانين أيضاً أقرت حق المرأة في الميــراث، وأحصنته ببعض التشريعات والإجراءات التي تضمن لها تحصيله.

إلا أن هنــاك اختلافــات في نسبة نصيب المــرأة من الميراث، وفي طــرق حسابه وتوزيعه، بحســب كل من الشريعة والقانــون، ففي الشريعة، يختلف نصيب المــرأة باختلاف درجة قرابتها بالمورث، وعدد الورثة من الذكور والإناث، أما في القانون، فتختلف نسبة نصيب المرأة باختلاف نظــام الميراث في كل دولة، ففي بعض الدول، يساوي نصيب الأنثى نصيبَ الذكر، كما هو الحال فــي فرنسا وتركيا والمغرب، وفي دول أخــرى، يقل نصيب الأنثى عن نصيب الذكر، كما هو الحال في مصر وسوريا والسودان والأردن.[١]

ويضــاف إلــى ذلك ، التحديــات تواجه المرأة في تحصيــل حقها في الميــراث، والتي تنشأ مــن بعض العادات والتقاليــد السلبية التــي تتعارض مع الشريعــة الإسلامية والقانــون الوضعي، فبعض الناس يحرمون المرأة من نصيبها في الميراث بحجة أنها لا تحتاج إليه لأنها متزوجة، أو مستغنيــة، أو لأنهــا ستنفقه على زوجها أو أولادها من غير الورثــة، وبعضهم يضغطون على المرأة لتتنــازل عن نصيبها في الميراث لصالــح إخوانها أو أقاربها الذكور بحجــة أنهم يستحقونه أكثر لأنهم يعيلون عائلات أو يسددون الديون، وبعضهم يستغلون جهل المرأة بحقها في الميراث أو قلة وعيها القانوني ليسلبوها من نصيبها في الميراث بالخداع أو التزوير أو التهديد.[٢]

هــذه الظواهر تشكل خطراً على حق المرأة في الميراث، وتــؤدي إلى انتشار الظلم والفساد فــي المجتمع، فالمرأة تفقد حقها في ميراث أبيها وأجدادهــا وزوجها وأولادها، وتصبح محرومة مــن مورد مالــي يساعدها على تحسين حياتهــا وتحقيق استقلاليتها، ومن ثمّ تــزداد فجوة الفقر

(١) انظر: برهاني، منوبة، بحث: ميراث المرأة بين العرف والشرع، مجلة آصرة، العدد السادس، يوليو ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: الإمام، محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر في صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١٣-٣٣.

والتفـاوت بين الذكور والإناث، وتضطر بعض النساء إلى الزواج من رجال ليسوا من مستواهن، أو إلى البحث عن عمل ليس مناسبًا لهن، أو إلى التسول أو الانحراف.

ولمعرفة فلسفة الإسلام في الميراث لابد من بيان النقاط الآتية:(١)

أولًا: إن المُسلم الذي استسلم لله عز وجل، ورضي به ربًا، وبسيدنا محمد ﷺ نبيًا، يكفيه لالتـزام أمـرٍ ما؛ أن يعرف أن الله عز وجل هو الآمر به؛ لما عَرَفَ من صفاته سبحانه، فهو الحَكَم العدل المُحيط، الذي يعلم خلقه، ويعلم ما يُصلحهم.

ثانيًا: التفرقة بيـن العدالة والمساواة؛ لتصحيح مُغالطة تدَّعـي ألَّا فرق بينهما، أو بصيغة أخـرى تدَّعـي أن: تحقيـق العدالة مُتوقف على تحقيـق المساواة. والصـواب: أن العدل لا يقتضي التسويـة، فقد تعدل بين شخصين دُون أن تسـوي بينهما؛ لأن العدل هو: وضع الشيء في مَوضعه، مع مراعاة الحال. فإن كان لك -على سبيل المثال- وَلَدَان: أحدهما في التعليم الثانوي، والآخر في الابتدائي، هل ستُسوي بينهما في النفقات مُتغاضيًا عن كثرة حاجات ومتطلبات ابنك الأكبر؟ فإن كان جوابـك: أنـك ستعطي الأكبر أكثر من أخيه، هل يعني هذا أنك لن تحقق العدل بينهما؟ أم أن تلبية حاجات كلٍ منهما عدل، وإن لم تسوِّ؟! ألَا ترى معي أن المساواة بينهما في النفقات مع تفاوت متطلباتهما من الظلم؟! مما يدل على أن المساواةَ قد تكون عدلًا، وقد تكون هي الظلم بعينه.

ثالثًا: إذا أردنا بيان فلسفة الميراث في الإسلام -لا سيما ميراث المرأة- لا ينبغي أن نغفل واقـع الأمم الأخرى في القضيـة نفسها. فلم يكن الميراث إلا للرجل القـادر على القتال والضرب بالسيـف لدى كثير مـن أصحاب الحضارات القديمة، ولا إرث للنسـاء أو الصغار، ولم يقف الأمر عنـد هذا الحد بل كانت المرأة نفسها -في بعض المجتمعات- جزءًا من الميراث، ولوَارِثِها الحق في الزواج منها، أو عَضْلِها عنده إلى أن تدفع له مبلغًا من المال. ولا يختلف الأمر كثيرًا عند بعض الديانـات السماويـة التي قررت قاعـدةً تقول: لا إرث للإناث إلا عند فَقْـد الذّكور. ولِمَ الغَوص في أعمـاق التاريـخ، ونظرة واحدة على الماضي القريـب لأوروبا وغيرها لتُطلعُنا علـى واقعٍ مشابه؟! حيث كان الابن الأكبر هو المالك الوحيد لتركة أبيه أو -على الأقل- أكثر الوارثين حظًا، من خلال نظامِ إرثٍ أُطلِق عليه: (أبويّ البكورة).

رابعًا: سَبَقَ الإسلامُ الشرائعَ والقوانين الوضعية إلى إنصاف المرأة، وكفالة حقوقها، وحقَّق لها ذلك من خلال الآتي:

- أبطـل الإسـلام جميع المُمارسات الظالمة ضد المرأة لا سيمـا ما يخصّ الميراث، والتي ذُكـر طـرف منها، قـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَـاءَ كَرْهًا وَلَا

(١) انظر: زغلول، أمين عبد المعبود، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥.

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ..﴾. [النساء: ١٩].

- جعل لها ولاية على المال، وذمة مالية مستقلة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. [النساء: ٣٢].

- أقرَّ لها حق مُباشرة العقود بنفسها كعقود البيع والشراء والرَّهْن والشَّرِكة، قال ﷺ: «إِنَّما النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».(١)

- جعل لها نصيبًا في تركة المُتوفَّى، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. [النساء: ٧]. وخلاصة الأمر أن الإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة في حقِّ كسب المال، والعمل، والأجرة، والذمة المالية. أما الثروة المُكتسبة بغير جهد (الميراث) فلها فلسفة أخرى مُستقلة، يُمكننا التَّعَرُّف عليها من خلال النقاط الآتية:

أولًا: القول بأن فقه المواريث في الإسلام يُعطي الذكر ضعف الأنثى هو قول عارٍ عن الحقيقة، منافٍ للواقع؛ فالمتتبع لأحوال ميراث المرأة في الإسلام يجد أنها قد ترث -في بعض الحالات- أكثرَ من الرجل، أو تساوي الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل وذلك فيما يزيد على ثلاثين حالة. وترث نصف ما يرثه الرجل في أربع حالات فقط.

ثانيًا: إن تفاوت أنصبة الوارثين في نظامِ الميراثِ الإسلاميّ لا علاقة له بذكورة أو أنوثة؛ ولكنَّه متعلق بأمور ثلاثة:

(١) درجة القرابة من المُتوفَّى، فكلما كان الشخص أقرب للمتوفَّى كلما زاد نصيبه من الميراث.

(٢) موقع الجيل الوارث، فكلما كان الجيل الوارث صغيرًا مستقبلًا للحياة كلما زاد نصيبه أيضًا؛ لهذا كان نصيب ابن المتوفَّى أكبر من نصيب أبِ المتوفَّى ولو كان الابن رضيعًا؛ لأن حاجته إلى المال أكثر.

(٣) التكليف والعبء المالي؛ فإذا تساوت درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث؛ كان التفاوت في الأنصبة المستَحَقَّة على قدر تفاوت الأعباء المالية المُلقاة على الوارثين. فلو مات رجلٌ وترك ابنًا وبنتًا متساويين في درجة القرابة وموقع الجيل الوارث؛ ورث الابن ضعف البنت.. لماذا؟! لأنهما غير متساويين في التكاليف والأعباء المالية؛ فالنفقة واجبة على الرجل، أما المرأة فمالُها ثروة مُدَّخرة، ولا تلزمها النفقة على أحد، ولا نفقتها على نفسها في الغالب. والقاعدة الفقهية

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥) واللفظ لهم جميعا، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٩/٥.

تقرر: أنَّ الغُنْمَ بالغُرْم[1]، أي على قدر المغانم تكون الأعباء والتكاليف من الشرع.

ثالثًا: إن الإسلام لمَّا نزل راعى واقع الناس، واستطاع إصلاحه؛ فحوَّل الأمة الجاهلية إلى أمة تحفظ العُهود، وتُؤدِّي الحقوق، وتُورِّث المرأة من خلال نظام تَشريعيٍّ عَادلٍ ومُتكامل. ومثيرٌ للدهشة أن نرى كثيرًا من النساء -في زماننا- لا يستطعن الوصول إلى ميراثهن أو جزء منه في حين تعلو صيحات مُساواة المرأة بالرجل في الميراث؛ مما يدل على أن المشكلة التي جاء الإسلام لمعالجتها -ومعالجة غيرها- لا زالت موجودة بعد أربعة عشر قرنًا من الزمان، وبديلًا عن الالتفات إلى حَلِّها أشارت أصابع الاتهام إلى الإسلام وتشريعاته. ولا يفوتُنا -في هذا الصدد- التأكيد على أنَّ حرمان المرأة من إرثها، أو مَنْعَه عنها، أو إجبارها على التنازل عنه مقابل مبلغ من المال أو منفعة عن غير طيب نفس؛ مُحرمٌ في الشريعة الإسلامية، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّه تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِم»[2]، ولا شك أن حرمان المرأة من إرثها يعدّ من قطيعة الرحم والظلم الذي توعَّد رسولُ اللَّه ﷺ فاعلَه بتعجيل العقوبة له في الدنيا قبل الآخرة. ولو نظرنا إلى أرقى النظم القانونية -كما يراها أصحابها أو المعجبون بها- المعمول بها اليوم؛ لوجدنا أنها قسَّمت الوارثين ورتَّبتهم، وحَجَبت بعضهم ببعض، وقَصَرت الإرث على بعض الطبقات دون غيرها رغم اختلاف حالات الميراث وتنوُّعها؛ لدرجة أنَّه لا إرث فيها لجدٍّ أو جدةٍ أو أبٍ أو أمٍّ أو أخٍ أو أختٍ مُطلقًا إن كان للمتوفَّى أبناءٌ ذكورًا أو إناثًا.[3]

المطلب الثاني: حالة ميراث المرأة في السعودية.

تلتزم المملكة العربية السعودية في قوانينها بالشريعة الإسلامية، ومن ذلك نظام الإرث أو توزيع التركات، وقد نص نظام الأحوال الشخصية الجديد على ذلك بما لا يخالف ما جاء في الكتاب والسنة، ويشير الباب السابع من نظام الأحوال الشخصية الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٢م لكل ما يتعلق بأحكام التركات والمواريث وتفاصيلها المعينة على أمثل تطبيق في المحاكم والجهات المختصة.[4]

أما عن إجراءات تقسيم الميراث أو التركة فتبدأ بمجموعة من الخطوات الأساسية التي يجب على الورثة اتباعها لضمان حصول كل منهم على حقه بشكل عادل ومنظم. فيما يلي توضيح

(١) القاعدة تنسب لحديث نبوي عن النبي ﷺ: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ حتَّى يكونَ لك غُنْمُه وعليك غُرْمُه» أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) مختصراً، وابن حبان (٥٩٣٤) باختلاف يسير، وبلفظه عند الحاكم (٢٣٢١)، وفي أسانيدها ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢) واللفظ له، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٣٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: برقم ٩٧٨.

(٣) انظر للتوسع والزيادة: https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwadetails/ArtMID/7551/ https://darululoom-deoband.com/arabicarticles/archives/2256

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية ٢٠٢٢م: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1?csrt=8255392496003258181.

لهذه الإجراءات[1]:

١- استخراج شهادة الوفاة:

الخطوة الأولى هي الحصول على شهادة وفاة المتوفى. وفقًا للمادة (١٩٩) من نظام الأحوال الشخصية، لا يمكن البدء في تقسيم التركة إلا بعد إثبات الوفاة، سواء كانت الوفاة حقيقية أو بحكم قضائي. فشهادة الوفاة التي تصدر من مستشفى حكومي أو خاص وفق الإجراءات الطبية، أو من جهة حكومية معتبرة في إثبات الوفيات، فهي حينئذٍ المستند الرسمي الذي يؤكد وفاة الشخص وتاريخها.

٢- استخراج صك حصر الورثة:

بعد الحصول على شهادة الوفاة، يجب على الورثة التوجه إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة وفقًا للنطاق المكاني للورثة، لتقديم طلب إصدار صك حصر الورثة. هذا الصك يثبت وفاة المورث ويحدد الورثة المستحقين للإرث وتاريخ وفاتهم. يعتبر صك حصر الورثة وثيقة قانونية أساسية لبدء عملية تقسيم التركة.

٣- استخراج صك ولاية قاصر (إن وجد):

إذا كان هناك قاصر بين الورثة، سواء كان قاصرًا بالسن أو غير مؤهل عقليًا، يجب استخراج صك ولاية القاصر. هذا الصك يحدد الشخص المسؤول عن إدارة حصة القاصر في التركة حتى يبلغ سن الرشد أو يكون قادرًا على إدارة أمواله بنفسه. يعد صك ولاية القاصر ضمانة لحفظ حقوق القاصرين وعدم ضياع حقهم في التركة.

إن اتباع هذه الخطوات بدقة يضمن تنظيم عملية توزيع التركة بشكل صحيح ووفقًا للشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مما يسهم في تجنب النزاعات المحتملة بين الورثة وضمان حصول كل فرد على نصيبه الشرعي.

- اجراءات قسمة التركة بشكل رضائي بين الورثة.

قسمة التركة بالتراضي بين الورثة هي عملية تتطلب توافق جميع الورثة على كيفية تقسيم الممتلكات التي تركها المتوفى. الإجراءات المتبعة في هذه القسمة تشمل:

أولاً: حصر الديون والمستحقات:

فيتم تحديد الديون المتعلقة بعين التركة (مثل الرهونات) والديون المستحقة على ذمة المتوفى، ثم تحديد الديون المعدومة التي لا يمكن تحصيلها.

---

(١) انظر: موقع شورى للمحاماة والاستشارات القانونية https://www.shwra.sa/ar/blogs

ثانياً: حصر أعيان التركة:

ويعني جرد جميع ممتلكات المتوفى والتي قد تشمل عقارات، شركات، أموال نقدية، أسهم، سندات دين، ومنقولات (مثل السيارات والمجوهرات). وفي حالة عدم معرفة كافة الممتلكات، يمكن للورثة مخاطبة الجهات الرسمية مثل وزارة التجارة وهيئة السوق المالية لمعرفة الممتلكات الخاصة بالمتوفى المثبتة في بيانات الجهات المالية.

ثالثاً: تقييم التركة:

بأن تقيّم جميع أعيان التركة تفصيليًا من خلال مقيم مرخص له، ثم يتم تحديد نصيب كل وارث وفقًا للأنصبة الشرعية.

رابعاً: سداد الديون:

سداد جميع الديون الثابتة على المتوفى بموجب مخالصات مع الدائنين، ويتم توثيق هذه المخالصات.

خامساً: تنفيذ الوصايا:

حجز أي مبالغ تخص وصية من التركة قبل توزيعها، وأن الوصية تنفذ بشرطين: أن تكون لغير الوارث، وأن تكون في الثلث وأقل منه.

سادساً: توزيع التركة:

يتم تقسيم التركة بين الورثة حسب الأنصبة الشرعية، ويؤخذ توقيع جميع الورثة على ورقة إثبات القسمة وإقرار بأن القسمة تمت بالتراضي ودون إكراه أو غبن.

سابعاً: إثبات القسمة في المحكمة:

في حالة وجود ورثة قُصر، يجب إثبات القسمة في محكمة الأحوال الشخصية لضمان حقوقهم.

ثامناً: إفراغ الملكية:

بعد القسمة، يمكن للورثة التوجه للجهات الرسمية المختصة لإفراغ ملكية التركة وفق القسمة المتفق عليها.

ومن المعلوم أن ورقة إثبات القسمة الرضائية لها حجية قانونية وتكون ملزمة لجميع الورثة، ولا يجوز الطعن فيها بعد توقيعها.

يظهر مما سبق أن إجراءات قسمة التركات في النظام السعودي محسومة بما جاء في الشريعة، والمرأة تأخذ نصيبها وفق القسمة المحددة في الكتاب أو السنة، وهي القسمة العادلة التي تضمن الحقوق والالتزامات الأخرى على عاتق الرجل أو المرأة.

حكم مخالفة هدي القرآن في الميراث وأكل نصيب المرأة:

سبق الإشارة إلى منع الشريعة لظلم المرأة في ميراثها، وهنا سنفصل الحكم لأهمية طرحه في عصرنا الحاضر، فمن المعلوم شرعًا أن أكل مال المرأة المشروع في الميراث أو حرمانها من نصيبها المقرر شرعًا تعدٍّ لحدود الله تعالى، وانتهاك لحرماته فالله سبحانه بعد أن بين الأنصبة؛ قال: «فَلاَ تَعْتَدُوهَا»، ولا تُجاوزوها، ولهذا قال: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حُكم الله وفريضته وقسمته، ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤]؛ أي: لكونه غيَّر ما حكم الله به، وضادَّ الله في حُكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسَم الله وحَكم به، ولهذا يُجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المُقيم.

ولا شك أن من منع امرأة - أختًا كانت، أم أمًّا، أم جدة أم زوجة - ميراثها، فقد تعدى حدود الله، وتعرَّض لعقوبته، والله قد قسَّم الميراث قسمة عدلٍ لا جور فيها ولا حيف.

كما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».[(١)]

كما أن منع المرأة حقها من الميراث من القطيعة للأرحام فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا من ذَنْب أَجْدَر أَن يعجل لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخرة مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْي»[(٢)]

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»؛[(٣)] يعني قاطع رحم.

ومما يجب الحذر منه في التعدي على حقوق النساء في ميراثهن، أن الله توعد من أكل مال الضعفاء سواء كانوا نساء أو أطفالاً أو أيتامًا أو غيرهم بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

والقضاء السعودي اليوم يعاقب من حرم أحدًا من حقه الشرعي في الميراث، وهناك إجراءات عدلية كثيرة تمنع هذا التعدي، ولا يسقط الحق بالتقادم كما هو معلوم. ووزارة الشؤون الإسلامية دائمًا ما تحذر من هذا التعدي على ميراث الضعفاء والنساء فقد وجّه وزير الشؤون

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ /١٢١٣، رقم ٣٦٧٨)، قال البوصيري (٤ /١٠٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والحاكم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: برقم ١٠١٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٥٦) في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

◇◇

الإسلامية خطباء الجوامع في ٢٠٢٥/٠١/٠٣ بتحذير الناس من الظلم في توزيع الميراث[١].

وفي حديث للشيخ حمد بن خنين المستشار الشرعي والباحث الإعلامي في وزارة العدل وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في صحيفة عكاظ: يرى أن الحالات باتت شبه معدومة في المدن الكبيرة بسبب الوعي المرتفع في أبنائها، ورأى أن الإشكالية تكمن في المناطق النائية التي لا تزال العادات فيها مسيطرة، واصفًا حرمان النساء من الميراث أمرًا مستهجنًا بعيداً عن الدين والعرف السليم.[٢]

وهذا يعني أن هناك وعيًا ظاهرًا في المدن، وباتت الحالات التي تمنع المرأة من ميراثها نادرة مع تطور الإجراءات القضائية في المملكة العربية السعودية، واستطاعت أي امرأة أن ترفع دعواها من منزلها دون حضور المحكمة، وأن الأنظمة العدلية توضح لها الحقوق وتحميها من الحيل من خلال البصمات وطرق التعرف الإلكترونية التي تحفظ لهن الحقوق دون عناء الحضور للمحاكم أو السفر لها أو الخجل من عائلتها عندما تطلب إرثها الشرعي.

وغالب تلك الحالات النادرة التي تحرم المرأة من ميراثها تتم في المناطق القبلية النائية، ويمكن حصر أهم طرق حرمان المرأة من ميراثها في السعودية من خلال الطرق التالية:

– بيع المورث أملاكه الزراعية وعقاراته قبل وفاته لأبنائه الذكور ما يحرم الإناث منها.

– إجبار المرأة على التنازل عن ميراثها من الأراضي والعقارات من الناحية الاجتماعية، بالتعريض لها أنها إذا طالبت بحقها من الأراضي والعقارات فلن تحظى بالقبول العائلي لها، ولن تزار أو ترعى أو يهتم بها أهلها، وتصبح كالمنقطعة عن أصولها العائلية.

– قيام الأخ الأكبر بأخذ وكالات عن أمه وأخواته من أجل تصفية التركة وبيع ما يحتاج إلى بيعه، وتكون الوكالة مطلقة ومن ثمّ يقوم باستغلال الوكالة بادعاء بيع العقارات أو تنازلهن عن الأراضي بموجب تلك الوكالة.

– مخادعة القاضي في المحكمة بإحضار امرأة منتحلة ليست صاحبة الحق، وادعائها عند القاضي أنها صاحبة الحق ثم تقوم بالتنازل التام عن حقها في الميراث.[٣]

وهذه الصور وغيرها لم تعد ممكنة مع تطور وسائل الإثبات و(أتمتة) الإجراءات القضائية التي تطبقها المحاكم الشرعية اليوم، وأيضًا مع وجود جهات تساعد المرأة على نيل حقوقها كهيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية الأخرى.

---

(١) https://www.moia.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/03071446_1.aspx

(٢) انظر: صحيفة عكاظ ١٨ مايو ٢٠١١م، https://www.okaz.com.sa/article/656703 .

(٣) انظر: صحيفة المدينة عدد ٢ يناير ٢٠١٤م : https://www.okaz.com.sa/article/656703 . وصحيفة البلاد عدد ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، 04/11/https://albiladdaily.com/2020 .

◇◇◇

المطلب الثالث: حكم تنازل المرأة بطيب نفس عن حقها في ميراث الأراضي والعقارات

لا حرج على المرأة لو تنازلت عن ميراثها أو بعضه ما دامت طائعة مختارة عاقلة رشيدة، ولا يلزمها استئذان زوجها في ذلك؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.(١)

وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية: إلى أن المرأة ليس لها التبرع بما زاد على الثلث من مالها، إلا بإذن زوجها(٢)، واحتجوا في ذلك بأحاديث لا تخلو من ضعف، مثل حديث امرأة كعب بن مالك أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟» قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «هل أذِنتَ لخيرة أن تتصدق بحليها؟» فقال: نعم، فقبِلَه رسول الله ﷺ منها»(٣)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك.(٤)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها. وبه قال مالك...؛ لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحُلي لها، فقال لها النبي ﷺ: لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبًا؟ فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب، فقال: هل أذن لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه. وروي أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها؛ إذ هو ملك عصمتها»(٥) رواه أبو داود بلفظه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، ولأن حق الزوج معلق بمالها، فإن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها»(٦). والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به.

ولنا، قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦]. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء

---

(١) انظر: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ٢٢٦/٩؛ النووي، محي الدين بن يحيى، المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، ٣٧٢/١٣.

(٢) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٥١١/٢؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٧م، ٣١٩/٤.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩.

(٤) انظر: مصباح الزجاجة ٤٠/٢ حديث ٨٤٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٣٥٤٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٩٠).

تصدقن، ولو من حليكن»[1] وأنهن تصدقن ، فقبل صدقتهن ، ولم يسأل ، ولم يستفصل.

وأتته زينب امرأة عبد الله، وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال: نعم، ولم يذكر لهن هذا الشرط. ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن ، كالغلام .ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كأختها. وحديثهم: ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل. وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله، بغير إذنه .بدليل: أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل»[2]

ومنه يُعْلم : أن الزوجة لا تأثم بعدم المطالبة بميراثها، وأن لها أن تتنازل عنه، طواعية، أو أن تدع الأمر حتى يطالب به ورثتها من بعدها .مع ما تقدم من إثم من منعها من أخذها حقها، وكذا لو ألجأها أحد الورثة لعدم المطالبة؛ بتعنيفها ، أو توبيخها ، أو استحيائها ؛ فحيث لم تطب نفسها بترك التقسيم، وترك أخذ حقها: فقد أثم من منعها، وأكل حرامًا؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3]

أما حكم تنازل المرأة عن العقارات والأراضي الزراعية بسبب الأعراف القبلية :

فقد جرت عادة النساء في كثير من القبائل العربية آن تتنازل عن حقها من الأراضي الزراعية والعقارات بعوض مالي أو بدون عوض لأجل ألا يدخل غريب من قبيلة أخرى كزوجها أو أبنائها فيزاحموا أهلها على أراضيهم ومن ثمّ قد يكون هذا الشريك الجديد سببًا في الكثير من النزاعات والمشكلات في المستقبل؛ فتقوم المرأة الوارثة بالتنازل درءًا لتلك المشكلات المتوقعة بين أهلها المورثين وبين أهل زوجها وأولادها الورثة منها بعد وفاتها. وهذه المسألة محسومة شرعًا؛ فلا يجوز هذا العمل إذا كان تنازلها بالقهر والإجبار، أما لو تنازلت بطيب نفس بسبب هذا العامل القبلي والعائلي فالذي أراه أنه لا بأس به، كما هو رأي جمهور أهل العلم، كما سبق ذكره؛ بل قد يكون تصرفها محمودًا في الفعل للأسباب التالية:

– أن درء النزاع في المعاملات من مقاصد الدين المالية، وقد نصّ الفقهاء على ذلك تقعيدًا لهذا المقصد، كما قال الإمام السرخسي: «قطع المنازعة واجب حسب الإمكان ابتداءً وبقاءً»[4]، وكما ذكر الإمام السبكي: «كل ما يؤدي إلى الخلاف والمنازعة فهو منهي عنه»[5]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (١٠٠٠).

(٢) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٣٤٨/٤.

(٣) رواه أحمد (٢٠١٧٢) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٩).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ١٤٦/٢٠.

(٥) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ١٨/٣.

فالمـرأة إن تنازلـت عن حقها درءً للمفاسد والنزاعات بين أهلها وأولادها بسبب عدم رغبتهم في ميراثها من الأراضي والدخول على أهلها بما فيه نزاع وتزاحم؛ كان فعلها حسنًا وإصلاحًا، ومرجع تنازلهـا أنها راضية وليسـت مكرهة، وتبتغي في ذلك قطع النزاع، ومنـع الخلاف بين أهلها وبين أولادها وزوجها.

وغالـب أحكام الشريعة فـي البيوع المنهي عنها، أو في وضع الشـروط في المسائل المالية؛ جاءت لمنع النزاع بين المتعاملين، فهو أمر مقصود راعته الشريعة في كثير من أحكامها.

- إن اجتمـاع القلـوب ووحدتها مقصود شرعًا ولو فوّت بعض الحقـوق المالية رجاء الوحدة والانسجـام بيـن الأقارب، وقد أكّد على هذا المعنى العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قولـه: «تعلمـون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]»[١]. وأعتقـد أن المـرأة التي تبتغي جمع الكلمـة على حساب تنازلها عن حقها المشـروع تأليفًا للقلوب ومنعًا للنزاع؛ على أجر عظيم، وتحقّق أمرًا من جماع الدين.

إذا تنازلـت المرأة عـن إرثها من الأراضي والعقارات بطيب نفـس منها؛ فعليها التنازل عن الإرث بشـكل نظامي ووفق الضوابـط القانونية المعمول بها في المملكة العربيـة السعودية، وأهم شروط التنازل عن الإرث حسب النظام والشرع هي:[٢]

أ- أن يكون المتنازع عن الإرث قد بلغ سن الرشد وتوفر الأهلية القانونية للمتنازل.

ب- يجب أن يتم توثيق التنازل بشكل رسمي وذلك أمام الجهات المختصة.

ت- أن يكـون المال المتنازل عنه معلوماً ومملوكاً، فـلا يصح تنازله عن الميراث قبل وجود سببه و دخوله في ملكه.

ث- عدم مخالفة التنازل عن الإرث لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- صياغة عقد التنازل بشكل رسمي وتوثيقه وفق الأصول القانونية.

والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم، مطبعة الرياض، ٢٨/ ٥٠.

(٢) انظر: عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٢/٣٢٣؛ ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز، إشراف محمد الشويعر، ٩/٢٣٤؛ الطواله، سلطان، بحث التنازل عن الميراث، دراسة فقهية، جامعة الشارقة مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، يوينيو ٢٠٢١م.

خاتمة البحث وأهم النتائج:

بعـد دراسة موضوع فلسفـة الشريعة الإسلامية للميراث ومدى أحقيـة تنازلها عنه، مقاربة للحالة السعودية، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، وهي:

١. عدالة الشريعة في الميراث: أثبتت الشريعة الإسلامية أن توزيع الميراث قائم على العدل وليـس على المسـاواة المطلقة، حيث تأخذ في الاعتبـار المسؤوليات الماليـة الملقاة على كل من الرجل والمرأة.

٢. ثبـوت حـق المرأة في الميـراث: أكدت النصوص الشرعية أن المرأة لهـا حق ثابت في الميراث، لا يجوز منعه أو التلاعب به بأي شكل من الأشكال، وأن أي انتقاص من حقها يُعد مخالفة صريحة لأحكام الإسلام.

٣. تأثيـر الأعراف القبلية: لا تـزال بعض المجتمعات القبلية فـي السعودية تمارس ضغوطًا علـى النساء للتنازل عن حقوقهن في الميراث، خاصة فيما يتعلق بالأراضي والعقارات، مما يؤدي إلى حرمانهن من حقوقهن الشرعية.

٤. دور النظام القضائي السعودي: يلتزم القضاء السعودي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فـي توزيع الميراث، كما توجد إجراءات قانونية لحماية حقـوق المرأة، إلا أن هناك حاجة لتعزيز الوعي القانوني لدى النساء لضمان حصولهن على حقوقهن بالكامل.

٥. حكم التنازل عن الميراث :يجوز للمرأة التنازل عن نصيبها من الميراث بشرط أن يكون ذلك عن طيب نفس، دون أي إكراه أو ضغوط اجتماعية، وإلا فإن هذا التنازل يُعد غير شرعي.

التوصيات

- ضرورة تكثيف الحملات التوعوية حول حقوق المرأة في الميراث وفق الشريعة والقانون.
- تشديد الرقابة على تطبيق القوانين لضمان حصول المرأة على نصيبها الشرعي دون ضغوط.
- تعزيز دور المؤسسات الدينية والقانونية في توعية المجتمع بوجوب الالتزام بالأحكام الشرعية في الميراث.

وبذلـك، يؤكـد البحـث أن تطبيق الشريعـة الإسلامية بعدالـة، بعيدًا عن الأعـراف القبلية الظالمة، هو الضمان الحقيقي لحفظ حقوق المرأة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

قائمة بأهم المراجع:

١. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم، مطبعة الرياض.

٢. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

٣. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٧م.

٦. الإمـام، محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر في صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٧. برهانـي، منوبة، بحث: ميراث المرأة بين العرف والشرع، مجلة آصرة، العدد السادس، يوليو ٢٠٢٢م.

٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٩. زغلول، أمين عبـد المعبود، أحكام الميراث والوصية فـي الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠. السبكـي، علـي بن عبد الكافـي، الابهاج في شـرح المنهاج، طبعة دار الكتـب العلمية، ١٩٨٤م.

١١. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٢. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣. القرطبـي، الجامـع لأحـكام القـرآن، دار الكتب المصريـة، القاهرة، الطبعـة الثالثة، ١٩٦٤م.

١٤. النووي، محي الدين بن يحيى، المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، ٣٧٢/١٣.

١٥. صحيفـة المدينـة عـدد ٢ ينايـر ٢٠١٤م: https://www.okaz.com.sa/article/٦٥٦٧٠٣ . وصحيفـة البـلاد عـدد ٤ نوفمبـر ٢٠٢٠، https://albiladdaily.com/2020/11/04 .

١٦. صحيفة عكاظ ١٨ مايو ٢٠١١م، https://www.okaz.com.sa/article/656703 .

١٧. نظـام الأحـوال الشخصيـة ٢٠٢٢م: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1?cs=82553924960032581 rt .

١٨. موقع شورى للمحاماة والاستشارات القانونية https://www.shwra.sa/ar/blogs



إعداد: د. إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Ialmohisen@iu.edu.sa

الإجارة التمويلية للذهب

– دراسة فقهية –

Gold Ijarah Financing:

A Jurisprudential Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٢

المستخلص

فكرة البحث الرئيسة: بيان معنى الإجارة التمويلية، وصوره المعاصرة في الذهب، ودراستها دراسة فقهية تطبيقية، وتكمن أهمية البحث في أن الذهب يختص بخصائص شرعية واقتصادية لها أثر في المنتجات التمويلية والاستثمارية، والإجارة التمويلية من المنتجات التي تكثر في عقود التمويل، فكان بحث الإجارة التمويلية بالذهب من الأبحاث المهمة، وتتمثل إشكالية البحث في النظر في أثر كوْن الذهب هو السلعة في عقد الإجارة التمويلية، ويتفرّع عن هذه الإشكالية السؤلات الآتية: ما الإجارة التمويلية وأنواعها؟ ما صور الإجارة التمويلية للذهب؟ ما التكييف الفقهي للإجارة التمويلية؟ ما الحكم الشرعي للإجارة التمويلية؟ ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي للإجارة التمويلية للذهب، وذلك من خلال تعريف الإجارة التمويلية، وبيان صورها في الذهب، ودراسة التكييف الفقهي للتمويل التأجيري بالذهب، واقتضت طبيعة البحث أن يكون منهج البحث: استقرائيًا وصفيًا تطبيقيًا، وتقسيمات خطة البحث في تمهيد في التعريف بالإجارة التمويلية، ومبحثين؛ الأول في تأصيل حكم الإجارة التمويلية للذهب، والمبحث الثاني في تنزيل حكم عقد الإجارة التمويلية للذهب. ومن أبرز نتائج البحث أن الإجارة التمويلية بالذهب من منتجات التمويل المتداولة في السوق، وأن الإجارة التمويلية في الذهب تنقسم إلى قسمين رئيسين: الأول: ما يُنتفع به باستهلاك عينه وهو محرم، والثاني: ما يُنتفع به مع بقاء عينه وهي محلّ خلاف، والصحيح

حرمته، وتوصي الدراسة بدراسة الصيغ الشرعية لاستثمار الذهب وتداوله من خلال عقد السلم، والاستصناع.

الكلمات المفتاحية : الفقه، الإجارة، التمويل، الذهب، الاستثمار.

Abstract

This research examines the concept of Ijārah financing (financial leasing) and its contemporary applications involving gold through an applied jurisprudential study. The significance of the topic lies in the unique Sharia and economic characteristics of gold, which directly impact financial and investment products. As financial leasing is a prevalent structure in financing contracts, examining its application to gold constitutes a subject of particular importance.

The central problem of the study is to explore the legal implications of using gold as the leased asset in Ijārah financing. This leads to several key questions: What is Ijārah financing and what are its types? What are the current forms of gold-based Ijārah financing? How is Ijārah financing classified jurisprudentially? And what is the Sharia ruling regarding such contracts?

The objective of the study is to clarify the Islamic legal ruling on gold-based Ijārah financing by defining the concept, outlining its forms, and analyzing its jurisprudential classification. The research adopts an inductive, descriptive, and applied methodology. The structure consists of an introductory section defining Ijārah financing, followed by two main chapters: the first discusses the juristic foundations of gold-based Ijārah financing, and the second applies those rulings to contemporary contractual practices.

Among the key findings is that gold-based Ijārah financing is a product currently offered in financial markets. It is categorized into two main types: (1) leasing where the benefit arises through consumption of the asset itself, which is prohibited; and (2) leasing where the benefit is derived while the asset remains intact—this is a matter of scholarly disagreement, with the preponderant opinion favoring its prohibition. The study recommends further exploration of Sharia-compliant frameworks for investing in and trading gold, particularly through Salam and Istisnāʿ contracts.

Keywords: Fiqh, Ijārah, Financing, Gold, Investment

المقدمة

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده محمد، وآله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه واقتبس من مشكاة علمه إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله قد امتنّ علينا بأن خصّنا بهذا الشرع العظيم الكامل الحكيم الذي هدانا إليه بفضله وكرمه، وممّا اختُصّ به هذا التشريع العظيم صلاحيته لكل زمان ومكان؛ كما قال الحقّ -سبحانه-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣] ومن لوازم صلاحية هذا التشريع لكل زمان ومكان؛ إحاطته وشموله لأحكام المستجدات التي تنزل بالناس مما لم يكن موجودًا من قبل؛ ومن تلك المستجدات؛ ما يتعلق بالاستثمار في الذهب بصيغه وطرائقه المتنوعة؛ ونظرًا لكون الذهب من المعادن التي اختصت بخصائص في الشرع فيتعين على العلماء والباحثين العنايةُ ببحث الأحكام الفقهية للصيغ المختلفة في الاستثمار في الذهب؛ ولذا اخترتُ بحث الإجارة التمويلية للذهب، ودراسته دراسة فقهية تطبيقية، ليكون ضمن الأوراق العلمية في مؤتمر (الاستثمار في الذهب - الممارسات والتحديات - رؤية شرعية اقتصادية)

ومن الله أستمدّ العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع

١. أن الذهب يختص بخصائص شرعية واقتصادية لها أثر في المنتجات التمويلية والاستثمارية؛ فكان من المهم بحث أحكامه الفقهية.

٢. أن الإجارة التمويلية من المنتجات التي تكثر في عقود التمويل، فكان بحث الإجارة التمويلية بالذهب من الأبحاث المهمة.

٣. أنّ الخلل في التعامل بالذهب قد يؤدي إلى الوقوع في الربا الذي يعدّ كبيرة من كبائر الذنوب.

٤. أن فيه بحثًا لمسألة دقيقة في الفقه؛ وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله- «مَن تعلّم علمًا فليدقق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم»[١].

مشكلة البحث

مشكلة البحث الرئيسة ترتكز في النظر في أثر كوْن الذهب هو السلعة في عقد الإجارة التمويلية، ويتفرّع عن هذه الإشكالية السؤلات الآتية:

---

(١) انظر: أحمد بن الحسين، البيهقي، مناقب الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٣٩٠هـ (١٤٢/٢).

١. ما الإجارة التمويلية وأنواعها؟

٢. ما صور الإجارة التمويلية للذهب؟

٣. ما التكييف الفقهي للإجارة التمويلية؟

٤. ما الحكم الشرعي للإجارة التمويلية؟

أهداف البحث:

هـدف البحث الرئيس: بيان الحكم الشرعي للإجـارة التمويلية للذهب، وذلك من خلال ما يلي:

١. تعريف الإجارة التمويلية، وبيان صورها في الذهب.

٢. دراسة التكييف الفقهي للتمويل التأجيري بالذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه.

٣. دراسة التكييف الفقهي للتمويل التأجيري بالذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه.

الدراسات السابقة:

لـم أقـف على من بحث هـذا الموضوع مطابقـة، وثَم أبحاث فـي أحكام الإجـارة التمويلية -عمومًا- وليس فيها الكلام على الإجارة التمويلية بالذهب، ومن الأبحاث المقاربة:

١. (أحـكام عقد إجارة حلي الذهب المنتهي بالتمليك) لـ د. مهند فؤاد استيتي، منشور في المجلة الأكاديمية الإسلامية للشريعة الإسلامية وعلومها، العدد ١ عام ٢٠٢١م المجلد الأول، وهو بحث جيد مفيد، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجـه الأول: أن ذلـك البحث فـي حلي الذهب، وبحثـي في عموم الذهب؛ ومعلـوم أنّ حلي الذهب له خصائص فقهية تخالف عموم الذهب.

الوجـه الثاني: أن مقصود ذلك البحث الإجـارة الاستهلاكية، ومقصود هذا البحث الإجارة التمويلية.

الوجـه الثالث: أنه اقتصر علـى إحدى صور إجارة الذهب المنتهـي بالتمليك، وهذا البحث يبحث الصورتين..

الوجه الرابع: إضافة بعض الأدلة والمناقشات للمسائل.

٢. (حكـم إجارة الذهـب والفضة إجارة منتهية بالتمليك) وهو بحـث منشور ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثاني لـ د. عمر الأشقر، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجـه الأول: أنـه بحث حكم بيع الذهب، وحكم إجارة الذهـب، وأما حكم الإجارة التمويلية للذهب فقد كان الكلام فيها مقتضبا في أسطر يسيرة، ولم يستوعب الأقوال في المسألة.

الوجه الثاني: أنه لم يعز الأقوال إلى المذاهب الأربعة، واكتفى بسوق نصوص بعض الفقهاء.

الوجه الثالث: أنه لم يذكر الأدلة ومناقشاتها في جميع المسائل.

٣. (الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة) وهو بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثاني لـ د. عبد العزيز القصار، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجه الأول: أنه بحث حكم إحدى صور إجارة الذهب، بينما ذكرت حكم الصورتين

الوجه الثاني: أنه اقتصر في بيان حكم الإجارة التمويلية للذهب على صور الإجارة التمويلية، بينما ذكرت في البحث حكم صورتي الإجارة التمويلية للذهب.

٤. (إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك) وهو بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثاني لـ د. نايف العجمي، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجه الأول: أنه اكتفى بأحد صور الإجارة التمويلية للذهب، بينما ذكرت في بحثي الصورتين.

الوجه الثاني: أنه اقتصر على قول واحد في بيان حكم المسألة، وذكرت في بحثي الأقوال والأدلة والمناقشة.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

إجراءات البحث

١. جمعت المسائل المتعلقة بالإجارة التمويلية للذهب، ودرستها دراسة فقهية على النحو الآتي:

- ذكر أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.
- ذكر أدلة كل قول، وتوثيق كل دليل من مصادره المعتمدة.
- مناقشة أدلة القول المرجوح؛ فإن كانت المناقشة مستفادة من أحد المصادر صدّرتها بـ (ونوقش) وعزوت المناقشة إلى مصدرها، وإن كانت المناقشة من الباحث صدّرتها بـ (ويمكن أن يناقش).
- ذكر القول الراجح، مع بيان أسباب الترجيح.

٢. توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٣. عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤. عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، وأما ما لم يكن فيهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم بالحديث في بيان درجته.

٥. عزو الآثار إلى مظانها.

٦. تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٧. تركت الترجمة للأعلام؛ اختصارًا.

٨. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين، وخاتمة

التمهيد: في التعريف بالإجارة التمويلية للذهب

المبحث الأول تأصيل حكم الإجارة التمويلية للذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الذهب

المطلب الثاني: حكم الإجارة التمويلية

المبحث الثاني: تنزيل حكم الإجارة التمويلية للذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تمويلية

المطلب الثاني: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه إجارة تمويلية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث

التمهيد

التعريف بالإجارة التمويلية للذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الإجارة التمويلية للذهب

أولًا: الإجــارة: مصدر أجر، والألف والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما: الأول منهما: الكراء، والثاني: جبر عظم الكسير، والإجارة مأخوذة من الأجر وهو الجزاء على العمل[١].

والإجارة في اصطلاح الفقهاء: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[٢].

ثانيًــا: التمويلية: التمويل مصدر الفعل موّل، مأخوذ مــن المال، تقول: تموّل فلان إذا أصبح

(١) ينظر: أحمد ابن فارس القزويني، مقاييس اللغة، بلا ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (٦٢/١) ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ (صـ٣٤٢).

(٢) ينظر: موسى بن أحمد، الحجاوي، الإقناع، بلا ط، دار المعرفة، بيروت (٢٨٣/٢) وأحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بلا ط، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ (١٢١/٦).

ذا مال، وموّل الرجل المؤسسةَ: إذا أمدّها بمال[1].

ثالثـا: الذهـب: مصدر ذهـب يذهب ذهابًـا، وهو أصل يـدل على حسن ونضـارة، والذهب المعروف هو التبر[2].

المطلب الثاني: التعريف بالإجارة التمويلية للذهب

سبـق تعريـف مفردات العنـوان، ويحسن -هنا- قبـل تعريف الإجارة التمويليـة للذهب؛ أن تعرّف الإجارة التمويلية -عمومًا-:

الإجـارة التمويلية: عقـد بين طرفين؛ يمكّـن المستأجر من الانتفاع بالعيـن المؤجرة بثمن معلـوم فـي مدة معلومة، ويقتـرن بها الوعد بتمليك العيـن المؤجرة إلى المستأجـر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بطرق مخصوصة[3].

وبناء عليه: فيمكن تعريف الإجارة التمويلية بالذهب بأنها: عقد بين طرفين؛ يمكّن المستأجر مـن الانتفاع بالذهـب المؤجر بثمن معلوم في مدة معلومة، ويقترن بهـا الوعد بتمليك الذهب إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بطرق مخصوصة.

المبحث الأول

حكم الإجارة التمويلية للذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الذهب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما ينتفع به باستهلاك عينه

وينتظم الكلام على هذا الفرع ببيان صورته، وحكمه الفقهي:

أولًا: صـورته: المراد بالذهـب الذي ينتفع به باستهلاك عينه ألا يكون للذهب فائدة يمكن الانتفـاع بهـا فيه بغيـر استهلاك عينه غالبًـا؛ إذ لا ينتفع بـه - غالبًا بغير بذل عينـه لعدم وجود منفعة له منفكّة عن استهلاك الأصل في الغالب، ومثال هذا النوع: النقود من الدنانير المضروبة،

---

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ (١٨٢١/٥) وأحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ (٢١٣٩/٣).

(٢) ينظر: أحمد ابن فارس القزويني، مقاييس اللغة، بلا ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (٣٦٢/٢) ومحمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بلا ط، وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، ١٣٨٥هـ (٤٤٩/٢).

(٣) ينظر: خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك، الطبعة الثانية، بلا دار نشر، (ص: ٦٠) وفهد الحسون، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، بلا ط، مكتبة مشكاة الإسلامية، د. ط، (ص: ٢١) والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٩) صـ ٢٧٠.

والسبائك الخالصة، ونحوهما[1].

ثانيًا: حكمه: الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الانتفاع بالذهب المؤجر بلا استهلاك لعينه: وذلك أن يكون الذهب لا يستعمل غالبًا إلا باستهلاك عينه -كالدنانير والسبائك- فيستعمله المستأجر بلا استهلاك لعينه، وذلك مثل: استئجار الدنانير للزينة، أو للمعايرة بها في الوزن، أو نحو ذلك[2].

حكمها: اختلف الفقهاء في حكم إجارة هذا القسم على قولين:

• **القول الأول:** صحة الإجارة، وبه قال الحنفية في المذهب[3]، والمالكية في قول[4]، والشافعية في وجه[5]، والحنابلة في المذهب[6] وبه صدر قرار المعايير الشرعية[7]

• **القول الثاني:** عدم صحة الإجارة، وبه قال الحنفية في القول الآخر[8]، والمالكية في المذهب[9]، والشافعية في المذهب[10]، والحنابلة في وجه[11].

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول: وهو أن من شروط صحة الإجارة أن ينتفع بالعين مع بقاء عينها، وهنا أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[12]

---

(١) ينظر: عبد الله بن يوسف الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، ١٤٤٠هـ (صـ ٢٩٨).

(٢) ينظر: موسى بن أحمد، الحجاوي، الإقناع، بلا ط، دار المعرفة، بيروت (٢٩٢/٢) ومحمد بن أحمد، ابن النجار، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ (٧٧/٣).

(٣) ينظر: أحمد بن محمد، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، الطبعة الثانية، دار البشائر، بيروت ١٤١٧هـ (١٢٠/٤) وأحمد بن محمد، القدوري، التجريد، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة ١٤٢٧هـ (٣٦٨٢/٧).

(٤) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، بلا ط، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط (صـ١٠٩١).

(٥) ينظر: يحيى بن أبي الخير ، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار المنهاج جدة ١٤٢١هـ (٢٩١/٧) ويحيى بن شرف، النووي، المجموع شرح المهذب، بلا ط، دار الفكر، د.ط (٦/١٥).

(٦) ينظر: الحجاوي، الإقناع (مرجع سابق) (٢٩٢/٢) وابن النجار، منتهى الإرادات (مرجع سابق) (٧٧/٣).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٥٧) (صـ١٣٧٥).

(٨) ينظر: علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ (١٩٣/٤).

(٩) ينظر: عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ (٣٩/٧) ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بلا ط، دار الفكر، د. ط، (١٩/٤).

(١٠) ينظر: أحمد بن محمد، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بلا ط، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ (١٣١/٦) ومحمد بن أحمد، الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ. (٤٤٦/٣).

(١١) ينظر: محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ (٣٣٢/٤).

(١٢) ينظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ (١٢٦/٨).

ونوقش: بأن الطعام إذا استأجره الحنّاط ليجمّل به دكّانه ليعامله الناس لما صحّت الإجارة، وهذا مثله[١].

ويجاب: من وجهين:

الوجـه الأول: أن الخلاف جارٍ في المسألتين سـواء؛ إذ المسألتان متشابهتين، فمن يصحح إجارة الدنانير للزينة يصحح استئجار الطعام للزينة[٢].

الوجـه الثانـي: الفرق بين الطعـام والذهـب؛ إذ إنّ استئجار الطعام للتجمّل بـه إفساد له وتضييـع للمال بالباطل، بخلاف استئجار الذهب -كالدينار والسبيكـة- فإنه لا يؤدي إلى إفساده وتضييع المال بالباطل.

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

الوجـه الأول: أنهـا لا تضمن منافعها بالغصب، بل يضمن عينهـا فقط، ولو كانت إجارتها صحيحة لضمّن الغاصب قيمة المنفعة مع العين[٣].

ويناقش: بأن عدم ضمان المنفعة حال الغصب؛ لأن إجارتها نادرة، والنادر لا حكم له[٤].

الوجـه الثانـي: أن مـن شـرط صحة الإجارة كـون المنفعة مقصـودة، والتزيـن بالدنانير والسبائك ليس من المنافع المقصودة[٥].

ويناقش: بأن هذا ينتقض بما ذكره من الفقهاء من صحة إجارة الجدار لوضع الخشب عليه؛ إذ إن وضع الخشب على الجدار ليس هو المنفعة المقصودة من الجدار[٦].

الترجيح

أقرب القولين -والله أعلم- القول الأول - وهو صحة الإجارة -؛ وذلك لما يلي:

١. قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

---

(١) ينظر: العمراني، البيان (مرجع سابق) (٧/٢٩٢).

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ (٨/٧٠).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (٨/١٢٦).

(٤) انظر: محمد بن محمد، المقري، القواعد، بلا ط، من منشورات جامعة أم القرى، د. ط (ص: ٢٤١) و إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان ١٤١٧هـ (٣/ ٢١٢) ومحمد بن عبد الله، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ه (٣/٢٤٣) و إبراهيم بن علي، ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) (٤/ ١٧٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (٨/ ١٢٨).

٢. أنّ الأصل تصحيح العقود ما أمكن.

٣. أن الإجارة -هنا- وقعت على عين ينتفع بها مع بقاء العين، وهذا هو معيار صحة الإجارة.

القسم الثاني: الانتفاع بالذهب المؤجر باستهلاك عينه؛ وذلك مثل: أن يستأجر إنسان سبيكة ذهب بأجرة معلومة فينتفع بالسبيكة باستهلاكها بالبيع ونحوه، ثم يردّ بعد ذلك السبيكة ومعها الأجرة.

حكمها: هذا القسم محرّم بلا خلاف بين الفقهاء[١]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. أن حقيقة العقد أنه قرض اشترط فيه زيادة للمقرض، وهو محرّم بالإجماع[٢].

٢. أن عقد الإجارة تمكين للمنفعة مع بقاء العين بلا استهلاك، فما لا ينتفع به مع بقاء عينه لا تصح إجارته بلا خلاف؛ كالماء[٣].

الفرع الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه

وينتظم الكلام على هذا الفرع ببيان صورته، وحكمه الفقهي:

أولًا: صورته: المراد بالذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه أن يكون للذهب فائدة يمكن الانتفاع بها فيه بغير استهلاك عينه غالبًا؛ إذ ينتفع به - غالبا بغير بذل عينه، ومثال هذا النوع: حلي المرأة[٤].

ثانيًا: حكمه: اختلف الفقهاء في حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** صحة الإجارة مطلقًا - سواء كانت الأجرة من الذهب أو غيره - وهو قول

---

(١) ينظر: القدوري التجريد (مرجع سابق) (٣٦٨٢/٧) والكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) (١٧٥/٤) وخليل بن إسحاق، الجندي، التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ (٤٨٧/٦) ومحمد بن إبراهيم، التتائي جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ (٥٦/٧) والهيتمي، تحفة المحتاج (مرجع سابق) (١٣١/٦) ومحمد بن أبي العباس، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بلا ط، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ (٢٧٠/٥) ومنصور بن يونس، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بلا ط، مكتبة النصر الحديثة، د.ط، (٥٦٢/٣) ومنصور بن يونس، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب بيروت، ١٤١٤هـ (٢٤٩/٢).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (صـ١٠٩) ويوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بلا ط، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧ه (٦٨/٤) وابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (٤٣٦/٦).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد، السرخسي، المبسوط، بلا ط، دار المعرفة، ١٤١٤ه (٣١/١٦) ومحمد بن عبد الله، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، بلا ط، دار الفكر، د.ط (٢١/٧) والجويني، نهاية المطلب (مرجع سابق) (٧٠/٨) وابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٥/٨).

(٤) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٢٩٩).



الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في المذهب[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

• **القول الثاني:** الكراهة مطلقًا، وهو مذهب المالكية[٥]

• **القـول الثالـث:** صحة الإجارة إذا كانـت الأجرة من غير الذهب، وعدم صحتها إذا كانت الأجرة من الذهب، وهو قول للشافعية[٦]، ووجه للحنابلة[٧]

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استـدل أصحـاب القـول الأول بأنها عيـن مباحة ينتفـع بها مع بقـاء عينهـا أشبهت الدور والأراضي[٨]

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأن هذا ليس من مكارم الأخلاق؛ إذ الأفضل إعارته مجانًا[٩].

ويناقش: بأن مـكارم الأخلاق كثير منها عائـد للعرف، وهو مما يختلـف باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال.

ت. أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بأن الذهب يحتك بالاستعمال، فيذهب شيء منه – ولو يسيرًا –، فتكون الأجرة عوضًا عنها وعن الانتفاع بها،؛ فيؤدي إلى معاوضة ذهب بمثله وزيادة[١٠].

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا عقد إجارة، والربا لا مدخل له في عقد الإجارة[١١].

(١) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ (٣٤٧/٢) والسرخسي، المبسوط (مرجع سابق) (١٧٠/١٥).

(٢) ينظر: بهرام بن عبد الله، الدميري، تحبير المختصر، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٣٤هـ (٥٦٥/٤) ومحمد بن يوسف، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ (٥٣٥/٧).

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق) (٤٤٦/٣) والرملي، نهاية المحتاج (مرجع سابق) (٢٧٠/٥).

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه (٤١٢/٤) والحجاوي الإقناع (مرجع سابق) (٢٨٩/٢).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) (١٨/٧) والمواق، التاج والإكليل (مرجع سابق) (٥٣٥/٧).

(٦) ينظر: علي بن محمد، الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (٢٧٩/٣) والنووي المجموع (مرجع سابق) (٤٦/٦).

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٥/٨) وابن مفلح، المبدع (مرجع سابق) (٤١٢/٤).

(٨) ينظر: المُنَجَّى بن عثمان، ابن المنجى الممتع في شرح المقنع، الطبعة الثالثة، مكتبة الأسدي مكة، ١٤٢٤هـ (٧٥١/٢).

(٩) ينظر: المواق، التاج والإكليل (مرجع سابق) (٥٣٥/٧) والتتائي، جواهر الدرر (مرجع سابق) (٥٢/٧).

(١٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق) (١٢٦/٨).

(١١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) (٢٧٩/٣).



الوجه الثاني: أن ذلك يسير لا يقابل بعوض، ولا يظهر في وزن - غالبًا -، ولو ظهر فالعوض في مقابلة الانتفاع، لا الأجزاء؛ لأن العوض في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لأنه يؤدي إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض(١).

الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢. أن الحلي يستعمل - غالبًا - في زينة المرأة، وهو من المقاصد الأصلية؛ إذ أباح الشارع من التحلي للنساء ما حرمه على الرجال؛ لحاجتهن إلى التزين للأزواج(٢).

المطلب الثاني: حكم الإجارة التمويلية

ينقسم حكم الإجارة التمويلية إلى حالين:

الحال الأولى: أن يكون عقد البيع وعقد الإجارة واردين على عين واحدة في وقت واحد: فذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم هذه الصورة(٣)، وهو قرار هيئة كبار العلماء في السعودية(٤)، واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه جمع بين عقدين متنافرين حكمًا؛ ففي ضمان التلف - مثلاً - لا يضمن المستأجر إذا لم يتعد أو يفرّط، بخلاف المشتري فيستقر الضمان عليه، فلا يصح الجمع بين العقدين؛ لاختلاف آثارهما(٥).

الوجه الثاني: أن الأجرة تحدد بمقدار سنوي أو شهري مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعدّه البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثّق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه(٦).

الحال الثانية: أن يستقل عقد البيع عن عقد الإجارة في الزمن، فاختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الحال على قولين:

- **القول الأول:** أنه محرم، وهو قرار هيئة كبار العلماء(٧).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٦/٨).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٦/٨).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١٠ (١٢/٤) وتاريخ ١/رجب/١٤٢١هـ.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.

(٥) ينظر: محمد بن صالح، العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بلا ط، دار الثريا – دار الوطن، ١٤١٣هـ (٤٩٣/٢٩).

(٦) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.

(٧) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.



• **القـول الثانـي:** أنـه جائز بشروط، وبه صـدر قرار مجمع الفقه الإسلامـي[1]، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، وهذه الشروط هي:

١) وجـود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عـن الآخر زمنًا؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

٢) أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣) أن يكـون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، فيتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه.

٤) إذا اشتمل العقد على تأمين: فيجب أن يكون تعاونيًا إسلاميًا، ويتحمله المالك المؤجر.

٥) يجب تطبيق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦) نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر.

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنها من تعليق البيع على عقد آخر؛ وتعليق البيع على عقد آخر لا يصح[3].

ويناقش: بعدم التسليم؛ إذ إنها متضمنة التفريق بين العقدين في الزمن، فعقد الإجارة في زمن، وعقد البيع في زمن آخر؛ فسلم من توارد عقدين مختلفين حكمًا في زمن واحد.

الوجه الثاني: أن هذا العقد يفضي إلى التساهل في الديون؛ فتشغل ذمم الناس وتنهك، مما يؤدي إلى إفلاس الدائنين لضياع ديونهم في ذمم الفقراء[4].

ويناقش: بـأن هذا لا يعالج بتحريـم العقد من أصلـه، وإنما يعالج بالتوعيـة بخطر الدين، ووجـوب السـداد، والحرص علـى إبراء الذمم مـن الديون، وأمـا أصل العقد فلا يحـرّم؛ كما أن القرض لا يمنع فكذلك هنا.

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

الوجـه الأول: أن هـذا العقد عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة، واقترن بها وعد

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١٠ (١٢/٤) وتاريخ ١/رجب/١٤٢١هـ.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (مرجع سابق) (٢٩٧/٢٨).

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.

بالتمليك في نهاية المدة[1].

الوجه الثاني: أن الأصل في عقود الناس الصحة والجواز، حتى يأتي ما ينقل عن هذا الأصل، وما عداه يبقى فيه على الأصل، وهو الجواز.

الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - القول الثاني - وهو الجواز بشروط - وذلك لما يلي:

١. قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢. أن الشروط المشروطة في القول الثاني تخرج العقد من الإشكالات الواردة عليه، التي أوردها أصحاب القول الأول.

٣. أن فيه تفصيلًا للأحكام، فلا يمنع العقد بالجملة، ولا يباح بالجملة، بل يمنع ما اشتمل على صور محرمة، ويباح ما عداه.

المبحث الثاني

تنزيل حكم الإجارة التمويلية للذهب

تقدّم في المطلب الأول من المبحث الأول أن الذهب ينقسم إلى قسمين من حيث حكم إجارته، وبناء عليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تمويلية:

تقدّم أن إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تشغيلية محرم، ومن باب أولى أن يحكم بتحريم إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تمويلية[2]، وبهذا صدرت توصية مؤتمر شورى الفقهي[3]، وسبق بيان الأدلة في المبحث السابق.

المطلب الثاني: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه إجارة تمويلية:

تقدّم أن إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه إجارة تشغيلية محل خلاف - والصحيح صحته -، وتقدّم أن الإجارة التمويلية تنقسم إلى قسمين؛ أحدهما محرّم، والآخر محلّ خلاف - والصحيح صحته - فيبقى الكلام على حكم عقد إجارة تمويلي - تحققت فيه شروط صحة الإجارة التمويلية - إذا كانت السلعة من الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه، وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه الصورة على قولين:

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٩).

(٢) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٣٠١).

(٣) ينظر: مؤتمر شورى الفقهي الثاني (shura.com.kw) تم النقل منها بتاريخ ١٤٤٦/٤/٩هـ.



• **القول الأول:** عدم صحة إجارة الذهب إجارة تمويلية، وبه قال بعض المعاصرين(١)

• **القول الثاني:** صحة إجارة الذهب إجارة تمويلية، وهو ظاهر قرار المعايير الشرعية(٢) وبه قال بعض المعاصرين(٣)

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول: وهو أن المستأجر يؤجل الأجرة على أقساط، ثم يتملكها بعد ذلك؛ وقد نهت الشريعة عن شراء الذهب مؤجلا(٤).

ونوقش: بأن العبرة في العقود بحقيقتها وآثارها؛ فلما كان عقد إجارة من حيث الضمان وغيره؛ فإنا نجري عليه أحكام البيع لا الإجارة(٥).

وأجيب: بأن العبرة في العقود بالمقاصد، والغالب أن قصد المتعاقدين التحايل على الربا(٦).

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأن الإجارة التمويلية تعد من المخارج الشرعية لا الحيل الربوية فيصح الرجوع إليها(٧).

ونوقش: بأن ما حرّم سدًا للذريعة جاز التحايل عليه، وربا النسيئة حرم لذاته فلا يصح التحايل عليه(٨).

الترجيح:

أقرب القولين – والله أعلم – القول الأول – وهو المنع –؛ وذلك لما يلي:

١. أنّ فيه حيلة قوية على الربا؛ إذ حقيقته ذهب بذهب وزيادة

٢. أن الشروط التي تصح معها الإجارة التمويلية يعسر تحقق تطبيقها في الإجارة التمويلية للذهب.

---

(١) ينظر: عمر بن سليمان الأشقر، حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م (صـ ١٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٥٧) (صـ ١٣٣٦).

(٣) ينظر: نايف العجمي، حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م (صـ ٤١) وعبد الله بن يوسف الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، ١٤٤٠هـ (صـ ٣٠٤).

(٤) ينظر: الأشقر، حكم إجارة الذهب والفضة (مرجع سابق) (صـ ١٤).

(٥) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٣٠٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: العجمي، حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، (مرجع سابق) (صـ ٤٠).

(٨) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٣٠٤).

النتائج:

١. أن إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه جائزة إذا كان محلّ الإجارة الانتفاع به مع بقاء عينه.

٢. أن إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه محرمة إذا كان محلّ الإجارة الانتفاع به باستهلاك عينه.

٣. أن الإجارة التمويلية محرمة إذا كان مورد العقدين واحدًا.

٤. أن الإجارة التمويلية صحيحة إذا كان مورد العقدين مختلفًا، وتحققت بقية الشروط.

٥. أن الإجارة التمويلية للذهب محرمة بلا خلاف إذا كان الذهب مما ينتفع به باستهلاك عينه.

٦. أن الإجارة التمويلية للذهب محلّ خلاف إذا كان الذهب مما ينتفع به مع بقاء عينه، والصحيح حرمته.

التوصيات:

١. دراسة الصيغ الشرعية للاستثمار في الذهب من خلال عقد السلم.

٢. دراسة الصيغ الشرعية للاستثمار في الذهب من خلال عقد الاستصناع.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، فهد بن علي الحسون، مكتبة مشكاة الإسلامية، بدون طبعة.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٥. أحكام التعامل بالذهب في أسواق السلع الدولية والأسواق المالية، عبد الله بن يوسف الشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ

٦. أسنى المطالب في شروح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

٧. الإقناع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار المعرفة، بدون طبعة.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩. البيـان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بـن أبي الخير بن سالم اليماني العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١ه

١٠. تـاج العروس من جواهـر القاموس، محمد بن محمد بـن عبد الـرزاق الزبيدي، دار الهدية، بدون طبعة.

١١. التـاج والإكليـل لمختصر خليل، محمد بـن يوسف المواق، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢. تبصـرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيـم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٣. التجريد، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١٤. تحبيـر المختصـر، بهـرام بـن عبـد الله بـن عبـد العزيز الدميـري، مركـز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٥. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٦. تحفـة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، بدون طبعة ١٣٥٧هـ.

١٧. التمهيـد لما في الموطأ مـن المعاني والأسانيد، يوسف بن عبـد الله بن محمد النمري القرطبي، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، بدون طبعة ١٣٨٧هـ.

١٨. التوضيـح شـرح المختصر الفرعـي لابن الحاجـب، خليل بن إسحـاق الجندي، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٩. جواهـر الدرر في حل ألفـاظ المختصر، محمد بن إبراهيم بـن خليل التتائي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٢٠. الحـاوي الكبيـر، أبـو الحسن علي بن محمد بـن محمد المـاوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١. حكـم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليـك، عمر بن سليمان الأشقر، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م.

٢٢. حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، نايف العجمي، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥. الشـرح الكبيـر مع حاشية الدسوقـي، محمد بن أحمد بن عرفـة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة.

٢٦. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بدون طبعة.

٢٧. الصحـاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٨. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسـة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٣٠. القواعـد، محمد بـن محمد بن أحمد المقـري، من منشورات جامعـة أم القرى، بدون طبعة.

٣١. كشـاف القنـاع عـن متن الإقنـاع، منصور بن يونس بـن صلاح الديـن البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، بدون طبعة.

٣٢. المبـدع في شـرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بدون طبعة ١٤١٤هـ.

٣٤. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – دار الثريا، بدون طبعة ١٤١٣هـ.

٣٦. مختصـر اختلاف العلمـاء، أحمد بن محمد الجصاص، الطبعـة الثانية، دار البشائر، بيروت ١٤١٧هـ.

٣٧. المعاييـر الشرعيـة، هيئة المحاسبـة والمراجعـة للمؤسسات الماليـة الإسلامية، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٩. معجـم مقاييـس اللغـة، أحمد بن فارس بن زكريـا القزويني، دار الفكـر، بدون طبعة ١٣٩٩هـ.

٤٠. المعونـة على مذهـب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغـدادي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، بدون طبعة.



٤١. مغنـي المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢. المغنـي شـرح مختصر الخرقـي، عبد الله بن أحمـد بن محمد بن قدامـة الجماعيلي المقدسي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٣. الممتـع فـي شرح المقنـع، المُنَجَّى بن عثمان بـن أسعد ابن المنجـى، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٤٤. مناقـب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٤٥. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٤٦. المنثـور في القواعـد الفقهية، محمد بن عبـد الله بن بهادر الزركشـي، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٧. الموافقـات، إبراهيـم بن موسى بن محمـد اللخمي الشاطبي، دار ابـن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

٤٩. نهايـة المطلـب في درايـة المذهب، عبد الملك بـن عبد الله بن يوسـف، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.



إعداد: د. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني
الأستاذ المشارك في قسم الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Abdulrahman bin Muhammad Sulaiman Al-Jahni
Associate Professor in the Department of law, Islamic University of Madinah

a-m-s-am-08@hotmail.com

تأسيس الشركة غير الربحية

Establishing a non-profit company

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/١١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٢٠

ملخص البحث

لما صدر نظام الشركات ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، نص على نوع من أنواع الشركات وهي:

(ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام).

وقد ذكر هذا النظام الجديد نوعًا من أنواع الشركات التي لم يذكرها في نظام الشركات السابق ١٤٣٧هـ، ولم يتطرق لها في نظام الشركات ١٣٨٥هـ، ألا وهي: الشركة غير الربحية، وهي شركة تعتبر حديثة على المملكة العربية السعودية، وغير موجودة في الخليج العربي إلا في الكويت، أما في الدول العربية فتطرق لها قانون الشركات الأردني والفلسطيني. ومن أجل أن أحكام الشركة غير الربحية حديثة، وجديرة بالبحث فيها فقد وضعت عنوان هذا البحث: (تأسيس الشركة غير الربحية). يهدف البحث إلى معرفة الشركة غير الربحية، وكيفية تكوينها، وأنواعها، والأحكام الخاصة بالشركة بناء على الباب السابع من نظام الشركات.

ويعود سبب اختيار الموضوع إلى حاجة المجتمع القانوني والقطاع غير الربحي خاصة، ومجتمع الأعمال عامة لمعرفة أحكام هذه الشركة غير الربحية.

وسوف أتطرق في هذا البحث لمبحث تمهيدي يتضمن التعريف بمصطلحات البحث، ومبحثين: المبحث الأول: تكوين الشركة غير الربحية. المبحث الثاني: أنواع الشركة غير الربحية.

أما أهم نتائج البحث، إن أهم خصائصها عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء

◇◇

الشركة وعدم جواز تداول أسهم الشركة غير الربحية، وأن أحكامها تؤخذ من الشكل الذي تأخذه عدا ما يخالف طبيعتها ونص عليها الباب السابع من النظام، أما أهم التوصيات: توعية المجتمع عامة والقطاع الربحي خاصة بأحكام الشركة غير الربحية.

الكلمات الافتتاحية : الشركات – غير الربحية – تأسيس – النظام – السعودي

ABSTRACT

Companies Law was issued in 1443H, Royal Decree No. (M/132) dated 11443/12/H stipulated a type of company, which is (It is permissible to Establish Non-Profit Companies in accordance with what is stated in Chapter (Seven) of the Law.) .

This new system mentioned a type of company that was not mentioned in the Previous Companies Law 1437H , and was not addressed in the Companies Law 1385H , namely: Non-Profit Company is a company that is considered new to the Kingdom of Saudi Arabia, and does not exist in Arabian Gulf except in Kuwait. As for the Arab state, it is covered by the Jordanian and Palestinian companies law. In order for the provisions of the non-profit company to be modern and worthy of research, I have titled this research: (Establishing Non-Profit Company). The research Subject to know the Non-Profit Company, how it is formed, its types, and the provisions specific to the company based on Chapter Seven of the Companies Law. The reason for choosing the topic is the need of the Legal Community and the Non-Profit Sector in particular, and Business Community in General to know the provisions of this Non-Profit Company. In this Research, I will address an Introductory Section that includes defining Search Terms, and Two Sections: The First Section: Forming Non-Profit Company. The Second Section: Types of Non-Profit Companies.

The most important results of the research include impermissibility of Distributing Profits or Returns to members of the company and impermissibility of Trading Non-Profit Company Shares , Its provisions take the form they take, except for what contradicts their nature, as stipulated in Chapter Seven of the system. As for the most important recommendations: Educating General Community, Especially the For-Profit Sector By the provisions of the Non-Profit Company.

Keywords: Companies - Non-profit – Establishment- Law - Saudi

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

لما صدر نظام الشركات عام ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، نص على نوع من أنواع الشركات وهي:

(ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام)[1].

وقد ذكر هذا النظام نوعًا من أنواع الشركات التي لم يذكرها في نظام الشركات السابق ١٤٣٧هـ، ولم يتطرق لها في نظام الشركات ١٣٨٥هـ، ألا وهي الشركة غير الربحية، وهذه الشركة تعتبر من الشركات الحديثة في الدول العربية وأول من نص عليه القانون الأردنيُّ.

قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاتها أول القوانين العربية التي أجازت تأسيس شركات لا تهدف تحقيق الربح، ثم قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، ثم نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م، ثم صدور نظام الشركات السعودي ١٤٤٣ه الذي تضمن العديد من أنواع الشركات التي يمكن تأسيسها في المملكة العربية السعودية، والتي لها أثر مباشر على النمو الاقتصادي للمملكة، وذلك وفقًا للمستجدات العالمية في هذا الشأن.

وحرصت المملكة العربية السعودية عند إصدار نظام الشركات الجديد أن يشمل أنواعًا جديدة من الشركات مثل الشركات غير الربحية، وإدراج هذا النوع من الشركات يعزز أهمية القطاع غير الربحي وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]، ولأهمية القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية فقد تم اختيار عنوان البحث (تأسيس الشركة غير الربحية) لتوضيح أحكام الشركة غير الربحية من حيث تأسيسها وأنواعها والأحكام الخاصة في الشركة المرتبطة بطبيعتها الخاصة.

أولًا: الأهمية العلمية للبحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١-سد الفراغ الذي يحيط بموضوع البحث حيث يُعدّ موضوعَ العصر ونازلة قانونية.

٢- موضوع معاصر وحديث، وجدير بالبحث فيه.

٣-يتوصل البحث لمعرفة أحكام تأسيس الشركة غير الربحية.

---

(١) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١-١٢-١٤٤٣هـ، المادة (٢).

(٢) الدليل الإرشادي لتأسيس الشركات غير الربحية وفق نظام الشركات الجديد ٢٠٢٣، لجنة القطاع غير الربحي، ص (٢).

ثانيًا: سبب اختيار الموضوع:

١- يُعدّ موضوع البحث حكمًا قانونيًا معاصرًا وجديداً، جديراً بالبحث.

٢- ندرة من كتب في موضوع البحث.

٣- حاجة المجتمع القانوني خاصة، ومجتمع الأعمال والقطاع غير الربحي عامة لمعرفة هذه الشركة.

ثالثًا: مشكلة البحث:

ما هي الشركة غير الربحية؛ وما خصائصها، وهل أحكامها مشابهة لأحكام الشركة الربحية؟

رابعًا: أسئلة البحث:

ما هي الشركة غير الربحية وما هي خصائصها؟

كيفية تأسيس الشركة غير الربحية؟

ما الأحكام الخاصة بالشركة غير الربحية؟

خامسًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة الشركة غير الربحية، وكيفية تأسيسها، وأنواعها، وأحكامها الخاصة المتعلقة بطبيعتها.

سادساً: خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث إلى مبحث تمهيدي للتعريف بمصطلحات البحث ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشركات غير الربحية.

المطلب الثاني: خصائص وتمييز الشركة غير الربحية.

المبحث الأول: شروط تأسيس الشركة غير الربحية ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للشركات غير الربحية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للشركات غير الربحية.

المبحث الثاني: أنواع الشركات غير الربحية ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشركة غير الربحية العامة.

المطلب الثاني: الشركة غير الربحية الخاصة.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالشركة غير الربحية.

الخاتمة.

المراجع.

سابعاً: منهج البحث:

وقد كان المنهج المتبع في البحث المنهج التحليلي الوصفي، كما راعيت فيه الخطوات المنهجية الآتية:

١- بيان المفردات اللغوية الغريبة.

٢- الاهتمام بتعريف المصطلحات الواردة في البحث.

٣- ذكر المصدر، أو المرجع مع بياناته من اسم المؤلف، والجزء، والطبعة، والصفحة عند أول إشارة إليه في البحث، مع الإشارة إلى صفحة المقتبس منها الكلام.

٤- وضع خاتمة للبحث أوضح فيها أهم النتائج والتوصيات في البحث.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشركة غير الربحية

أولاً: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا

الشركة لغة: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخَرَ[1].

وقيل الشين والصاد والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفرد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول (وهو المعني هنا) الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلانًا، إذا جعلته شريكا لك[2].

الشركة اصطلاحًا:

هناك عدة تعريفات للشركة عند أهل القانون وبعض القوانين ومنها ما يأتي:

١-عرفت في نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ بأنها: (كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس، أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤١٣هـ، ص (١٠/٤٤٨).

(٢) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ، ص (٤٧٦).

عـن هذا المشروع مـن ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية)[١].

٢- وعرفـت في قانون الشركات الإماراتي بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشـارك كل منهم في مشـروع اقتصـادي يسـتهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسـام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)[٢].

٣- و عرفت في القانون المدني المصري بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.)[٣].

ثانيًا: تعريف الشركة غير الربحية:

هناك عدة تعريفات للشركة غير الربحية عند أهل القانون وبعض القوانين ومنها ما يأتي:

١- شركة تهدف إلى دعم نشاط أو أنشطة عامة دون أي غاية ربحية أو مصلحة تجارية فلا تهدف إلى تحقيق ربح لفائدة الشركاء أو المساهمين، إنما هدفها خدمة المجتمع[٤].

٢- شركـة تؤسَّـس لأغراض خيرية أو علمية أو ثقافية أو صحيـة، أو أي غرض آخر لا يهدف إلـى تحقيق الربح، مع إمكانية مزاولتها لنشاط يهدف إلـى تحقيق الربح لتمويل أنشطتها على أن تمنع من توزيعه على الشركاء أو المساهمين فيها[٥].

٣- وقـد نص نظام الشركات السعـودي ١٤٤٣هـ. على تعريف الشركة غيـر الربحية العامة والخاصة على النحو التالي:

أ-(الشركـة غير الربحية العامة: هـي شركة تتَّخِذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه)[٦].

ب-(الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركـة المساهمـة أو شركة المساهمـة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شـكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية)[٧].

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م /١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ، المادة (٢).

(٢) قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجارية، المادة (٨).

(٣) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، المادة (٥٠٥).

(٤) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ، ص (١٤٢).

(٥) الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، فاروق إبراهيم جاسم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٢٩) مجلد (٨) ٢٠٢٠م ص (٥٢١).

(٦) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥/١).

(٧) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥/٢).

المطلب الثاني: خصائص وتميز الشركة غير الربحية.

ويتكون المطلب من فرعين:

الفرع الأول: خصائص الشركة غير الربحية

من أهم خصائص الشركة غير الربحية ما يلي:

١-شركة لا تسعى إلى تحقيق الربح.

الهدف الأصيل من إنشاء الشركات استهداف تحقيق الربح من خلال مشروع يشترك فيه اثنان أو أكثر من الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ويلتزم المساهمون بتقديم الحصص، ولكن استثناء من الأصل أجاز نظام الشركات السعودي ١٤٤٣ه إنشاء شركات ليس هدفها تحقيق الربح، وإنما هدفها تحقيق النفع العام للمجتمع، وتقديم خدمات طابعها غير ربحي ونص بأنه: (ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام).

وقد نص نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ. عند تعريف الشركة غير الربحية العامة فقال: (.. وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه.

وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات)[١].

فهي شركة توصف بكونها لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا تسعى إليه.

والشركة غير الربحية من حيث التكوين هي أحد أشكال الشركات (المساهمة -المساهمة المبسطة -ذات المسؤولية المحدودة) ولكنها جزء لا يتجزأ من المنظمات التي لا تسعى إلى التربح، شأنها شأن جميع مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية وهيئات أهلية ومؤسسات تطوعية ومنظمات غير ربحية من حيث أهدافها وغايتها في نفع المجتمع وتقديم الخدمات لجميع عناصر المجتمع[٢].

٢- شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية.

من أهم الخصائص للشركة غير الربحية بأنها تأخذ أحد أشكال الشركات التي نص عليها النظام، حيث نص بأن الشركات غير الربحية العامة تتخذ شكل الشركة المساهمة (الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل الشركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر..)[٣].

---

(١) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ، المادة (١/١٨٥).

(٢) النظام القانوني للشركات غير الربحية في فلسطين دراسة مقارنة، صالح مشهور أبو عزه، رسالة ماجستير الجامعة العربية الأمريكية جنين، ص (١٢).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١/١٨٥).



أمـا الشركـة غير الربحيـة الخاصة فلها أن تتخذ جميـع أشكال الشـركات التي نص عليها النظـام ماعـدا شركة التضامن والتوصيـة البسيطة، فلها أن تتخذ شكل الشركـة ذات المسؤولية المحـدودة أو شركـة المساهمـة أو شركة المساهمـة المبسطة (الشركة غيـر الربحية الخاصة: هـي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحـدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر..)[1].

فالشركـة غيـر الربحية هي تتخذ شـكل شركات الأمـوال وليس لها أن تتخـذ شكل شركات الأشخاص لأنها قائمة على الاعتبار الشخصـي، فيحظر على الشركة غير الربحية أن تتخذ شكل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

٣- عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء الشركة.

نص نظـام الشركات علـى الشركة غيـر الربحية أن تنفـق الأرباح المتحققـة من ممارسة أنشطتهـا فـي المصارف والمجـالات المنصوص عليها في عقـد تأسيسها أو نظامهـا الأساس. ويجـوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائـح[2]. ومـع ذلك نص النظام على عـدم توزيع الأربـاح والعوائد على أعضـاء الشركة بأنه: (يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضـاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمـولًا بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية. وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقًا لما ورد في هذه الفقرة)[3].

وقـد حددت اللائحـة التنفيذية لنظام الشـركات نسبة ١٠٪ من الأرباح يمكـن توزيعها من الشركة غير الربحية على أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها إذا كانوا مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية.

(إذا كان أي مـن أعضاء الشركـة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة)[4].

الفرع الثاني: تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة الربحية.

الشركة غير الربحية تشترك مع الشركة الربحية في بعض الأحكام، وأهم هذه الأحكام هو خضوعها للقانون الذي يطبق على الشركة الربحية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لها، وهذا ما نص عليـه نظـام الشركات السعودي بأنه: (تسري على الشركة غيـر الربحية فيما لم يرد به نص في

(١) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٨٥/٢).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٩٤/١).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٩٤/٢).

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ١٤٤٤هـ الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ /١٤٤٤/٠٦هـ، المادة (٧٣).

هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها)[١].

وبقصد إخضاع الشركة غير الربحية لأحكام القانون العامة والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات التي نظمها نظام الشركات، فقد نص النظام على أن تتخذ الشركة غير الربحية على أشكال معينة من الأشكال التي نص عليها النظام بما يتناسب مع طبيعتها[٢]، وهي:

١- الشركة غير الربحية العامة فيجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة: (الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر)[٣].

٢- الشركة غير الربحية الخاصة فيجب أن تتخذ أحد الأشكال التالية وهي:

أ- شركة المساهمة.

ب- شركة المساهمة المبسطة.

ج- شركة ذات المسؤولية المحدودة. (الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر)[٤].

فيحظر على الشركة غير الربحية شكل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، التي يسمح فيها للشركة الربحية اختيار أي شكل من أشكال الشركات التي نص عليها النظام، ومع أن الشركة غير الربحية تتخذ الأشكال المعينة ويطبق عليها أحكام النظام إلا أنها يحظر عليها بعض الأحكام غير المناسبة لطبيعتها وهي: يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أيٍّ من أرباحها على أيٍّ من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين في الشركة إلا بشروط معينة.

المبحث الأول: شروط تأسيس الشركة غير الربحية

الشركة غير الربحية تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي نص عليها النظام المتفق مع طبيعتها، فلابد أن تتوفر فيها شروط معينة من أجل أن يكون تأسيسها صحيحًا، ومن أجل تفادي بطلان الشركة، أو قابليتها للبطلان وما ينتج عن ذلك من آثار، ومن أجل أن يكون تأسيس الشركة غير الربحية صحيحًا منتجًا لآثاره لابد أن تتوفر فيها شروط موضوعية وشكلية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للشركة غير الربحية

الشركة تعتبر عقدًا بين اثنين، أو أكثر، وشأنه شأن العقود الأخرى فيتوجب أن تتوافر فيه

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٩٤/٤).

(٢) الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي ٢٠١٦م، د. فاروق إبراهيم جاسم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد ١ - العدد التسلسلي ٢٩ - رجب - شعبان ١٤٤١ هـ - مارس ٢٠٢٠ م، ص (٥٢٦).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٨٥/١).

(٤) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٨٥/٢).

شروط العقد نحو: الرضا والمحل والسبب، وهي الشروط الموضوعية العامة، وبما أن الشركة لها طبيعة خاصة فيتم اشتراط شروط خاصة تسمى الشروط الموضوعية الخاصة للشركة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة للشركة غير الربحية

الشـروط الموضوعية العامة لتأسيس جميع الشركات هـي: الرضا، والمحل، والسبب، على النحو الآتي:

أولاً: الرضا

يعد الرضا هو الشرط الأول لانعقاد الشركة، إذ لا يتصور نشأة رابطة عقدية دون أن تستند إلـى رضا أطرافهـا، والرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في صيغـة إيجاب وقبول متطابقين تطابقًـا يشمل كافة عناصر العقـد وشروطه، فإذا انعدم الرضا فلا وجود لعقد الشركة، ويجب أن ينصـب الرضا على كافة شـروط عقد الشركة من مقدار رأس المـال، وغرضها، وكيفية إدارتها، ومقـدار حصـة كل شريك فيها، وطبيعـة هذه الحصة، كما يجـب أن ينصب الرضـا على الشكل القانونـي الذي اختاره الأطـراف للشركة، فالرضا الذي يشمل بعض شـروط العقد دون بعض، أو الذي ينصب على شكل قانوني آخر خلاف الشكل المختار، يؤدي إلى بطلان الشركة، ويجب أن يكون رضـا الأطراف صحيحًا خاليا من عيوب الرضا، وهي: الغلط والتدليس، والإكراه، والاستغلال[(١)]، ويتطلب أن يكون الرضا صادرًا من شخص كامل الأهلية سالمًا من عوارض الأهلية.

ثانيًا: المحل.

محـل عقد الشركة هو الغرض الذي تكونت من أجله الشركـة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، ويجب أن يكون غرض الشركة عملًا ممكنًا، ومشروعًا، فيكون عقد الشركة باطلاً إذا كان محلـه مخالفًا للشريعـة الإسلامية، أو النظام العام أو الآداب، كالاتجـار بالمخدرات أو بالبضائع المهربة، أو الممنوعة، فيجب أن يكون محل عقد الشركة عملاً جائزًا قانونيًا، ولذلك تبطل الشركة إذا قامت بنشاط يمنعه القانون على شكل معين[(٢)].

ومحـل التـزام كل شريك هو تقديم حصـة نقدية أو عينية أو عمل، ولكـن المقصود هنا هو محـل الشركـة، أي غرضها الذي تسعى إلى تحقيقـه، أو كما يعبر البعض عنـه بالمشروع المالي الـذي سيقوم به الشركاء، فهو الغرض الذي ستوجه إليه أموال الشركـة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة[(٣)].

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف محمد الفقي، ٢٠٠٦، ص (٥٢).

(٢) القانون التجاري، محمود الشرقاوي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٩م، ص (١٨٦).

(٣) مبادئ القانون التجاري السعودي، محمد سويلم، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، ص (١٦٧).

ثالثًا: السبب.

السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل، إذ إنَّ سبب التزام الشركاء بتقديم حصة في رأس مال الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي معين، بينما يرى آخرون أن السبب لا يختلط بالمحل وأن السبب في عقد الشركة هو دائمًا رغبة كل شريك في الحصول على الربح وأن السبب يكون لذلك مشروعًا في كل الصور[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للشركة غير الربحية.

يتميز عقد الشركة بشروط موضوعية خاصة به دون غيره من العقود، وهذه الشروط يستلزم وجودها طبيعة الشركة الخاصة، فشروط الشركة تتمثل في تعدد الشركاء، ونية المشاركة، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح، والخسائر على النحو الآتي:

أولاً: تعدد الشركاء.

إن عقد الشركة كما يتبين من تعريف الشركة يستلزم وجود شريكين فأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد، وهو: جمع الأموال، ومباشرة المشروع المشترك؛ فنستنتج من ذلك أنه لا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزءًا من أمواله منافاة لمبدأ وحدة الذمة مع ذلك فإن هذا الوضع جائز لدى بعض التشريعات، ومنها نظام الشركات السعودي، حيث يطلق على هذا النوع من الشركات شركة الشخص الواحد[2].

وقد نص نظام الشركات السعودي على أن يكون عقد الشركة من شخصين فأكثر، ولكن استثناء من الأصل يجوز إنشاء شركة من شخص واحد: (الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام.)[3].

والأصل في الشركة غير الربحية تنعقد من شخصين فأكثر ولكن يجوز بأن تنعقد من شخص واحد. ونص نظام الشركات في أحكام الشركة المساهمة المبسطة التي قد تتخذ الشركة غير الربحية الخاصة هذا الشكل: (في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

---

(١) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، الطبعة السادسة الرياض ١٤٤٣هـ، ص (٢٣٦).

(٢) القانون التجاري، إلياس حداد منشورات جامعة دمشق ٢٠١٣م، ص (١٠٦).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢).

أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب- أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة)[1].

وقد نص نظام الشركات في أحكام الشركة المساهمة التي قد تتخذ الشركة غير الربحية العامة أو الخاصة هذا الشكل بأنه:

(في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة، وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام)[2].

ثانيًا: تقديم الحصص.

تقديم الحصص يعد أحد الشروط الأساسية في عقد الشركة، حيث نص نظام الشركات: (بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا..)[3]..

ويقصد بالحصة قيمة المساهمة التي يتقدم بها الشريك إلى رأس المال، وبدون تقديم الحصة لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، فإذًا على كل شريك أن يقدم حصته مالًا سواء كان المال نقديًا، أم ماديًا: كالمنقول، أو العقار، أو معنويًا: كمحل تجاري أو شهادة براءة اختراع، أو علامة تجارية، ويجوز أن تكون الحصة عملًا، ويجب أن يكون للعمل قدر من الأهمية في حياة الشركة ونشاطها[4].

وقد نص نظام الشركات السعودي على بعض أحكام تقديم الحصة على النحو التالي:

أولًا: تقديم الحصة

١- إذا كانت حصة الشريك، أو المساهم حقَ ملكية، أو حقَ منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولًا -وفقًا لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرُض أو الاستحقاق، أو ظهور عيب، أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٥٠).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٩٨).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢).

(٤) الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٨م، ص (٢٩).

مـن هذا العمل من حـق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمـل لحسابه الخاص، ومع ذلك لا يكـون ملزمًا بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك)[1].

ثانيًا: حصة الشريك أو المساهم.

١- يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا.

٢- فيمـا عدا شركتي المساهمة والمساهمــة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له سمعة أو نفوذ..

٣- تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.

٤- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلـى شخص مقابل قيامه بعمـل، أو خدمات تعود على الشركة بالنفع، وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام)[2].

وقـد نصت هذه المادة بأنه يمكن تقديم الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة والشركة المساهمة المبسطة حصة مالية سواء كانت نقدية، أو عينية أو بهما جميعًا، أما بالنسبة لحصة العمل فيجوز تقديمها في حال الشركة غير الربحية تأسست على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، ومع ذلك فلا يجوز للشريك تقديمها في شركة المساهمة، والشركة المساهمة المبسطة كمـا نصت عليها المــادة بأنه فيما عدا شركتـي المساهمة، والمساهمة المبسطـة يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا.

وفي حال كان تقديم حصة عينية من الشريك يتم تقييم الحصة من مقيم معتمد على النحو التالي:

(إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فـإن قرر المؤسسون، أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

يشتـرط ألا تتجـاوز المدة التي بيـن إصدار تقرير المقيـم المعتمد بتقديـر القيمة العادلة

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٤).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٣).

للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح)[١].

ثالثًا: التأخر في تقديم الحصة

١- يعد كل شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها.

٢- إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح، أو حق التصويت في الجمعية العامة، أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك)[٢].

ثالثًا: نية المشاركة

يقصد بها الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة، والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية، دون أن يكون بينهم تابع ومتبوع كعقد العمل، وتشاركهم جميعًا بالربح والخسارة، ونية المشاركة هي التي تميز بين عقد الشركة وبعض العقود الأخرى المشابهة له، كعقد العمل، والشركة على الشيوع.

وتختلف درجة توافر النية في المشاركة بحسب نوع الشركة، حيث تظهر النية جلية في شركات الأشخاص وبشكل أوضح من ظهورها في شركة الأموال؛ لأن في شركات الأموال (المساهمة، المساهمة المبسطة) فالتعاون بين الشركاء يكون قاصرًا على تقديم الحصص في رأس المال، مع وجود قدر ضئيل من توافر نية المشاركة، تتمثل عادة في اجتماع المساهمين من أجل مراقبة أحوال الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية[٣].

رابعًا: اقتسام الأرباح والخسائر.

هدف الشركاء من تقديمهم الحصص هو تحقيق الغرض من تكوين الشركة وهو تحقيق الربح واقتسامه بينهم، على أن الشركة كما تحقق أرباحًا قد تلحقها خسائر، لذلك يتعين على الشركاء الاشتراك في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، ومن هنا كان اقتسام الأرباح والخسائر من الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة[٤]، والذي نص عليه نظام الشركات: (أن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ..)[٥].

إلا أن الشركة غير الربحية ليس هدفها الربح، وإنما هدفها تحقيق منفعة عامة، وجميع

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٦٦).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٥).

(٣) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان صالح العمر، ص (٥٩).

(٤) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، (١٥٩).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢).



الأربـاح المتحققـة من الشركة غيـر الربحية تنفق علـى مستهدفاتها المنصوصـ عليها في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

وهذا ما نص عليه نظام الشركات بأن: (على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة مـن ممارسة أنشطتها في المصـارف والمجالات المنصوص عليها في عقـد تأسيسها أو نظامها الأسـاسـ. ويجوز للشركة أن تخصص بعضـ أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح).

ومـن أجل كـون الشركة غيـر ربحية وهدفها مختلف عـن الشركات التجاريـة، فيمنع توزيع الأرباح على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها. ونص النظام على ذلك بأنه:

(يحظـر علـى الشركة غير الربحية توزيـع أي من أرباحهـا على أي من أعضـاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولًا بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية.

وتحـدد اللوائـح الحـد الأقصـى لنسبة الأرباح التـي يمكن توزيعهـا وفقًا لمـا ورد في هذه الفقرة)[١]، ما لم يكونوا مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، فيمكن توزيع الأرباح عليهم بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح. وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات على ذلك بأنه:

(إذا كان أي مـن أعضاء الشركـة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة)[٢].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

يعتبـر عقد الشركة من العقود الشكلية حيـث لا يتم صحيحًا إلا في شكل معين ألا وهو كتابة العقد وشهره على النحو التالي:

الفرع الأول: كتابة عقد الشركة غير الربحية.

إن الشركة غير الربحية تأخذ أحد أشكال الشركات الموافقة بطبيعتها (الشركة المساهمة -المساهمة المبسطة -ذات المسؤولية المحدودة) فيجب كتابة عقد الشركة ويعتبر ركنًا أساسيًا لتكويـن الكيان القانوني لهـا، وعدم كتابة عقد التأسيس للشركة غيـر الربحية أو النظام الأساس للشركة غير الربحية تعتبر الشركة باطلة بقوة النظام.

---

(١) نظام الشركات المادة (١٦٤).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ /٠٦/ ١٤٤٤هـ، (٧٣).

وقد نص نظام الشركات على أنه:

(يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوبًا، وإلا كان العقد أو النظام الأساس، أو التعديل باطلًا، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح.)[١].

وعلـى هذا فإنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا كان باطلًا ، فعقد الشركة من العقود الشكليـة التي تستلزم الكتابة لانعقادها وليس فقط لإثباتها، فعقد الشركة لا يكفي لانعقاده مجرد تلاقـي إرادتيـن وتطابقهما، بل لابد من كتابتـه، فالكتابة ركن شكلي لانعقـاد عقد الشركة، وهذه الكتابة ليست مطلوبة فقط لإبرام العقد، بل هي مطلوبة أيضًا كلما أريد إدخال تعديلات على هذا العقد، إذ يجب أن تتم هذه التعديلات في نفس الشكل الذي تم به إبرام العقد من قبل[٢].

ونص نظام الشركات على أنه يكون لكل شركة تؤسس في المملكة عقد تأسيس:

١- يكـون لكل شركة تؤسس وفقًا لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس.

٢- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي يتطلبها النظام وبما يتناسب مع شكل الشركة.

٣- يجـب أن يكون عقد تأسيـس الشركة أو نظامها الأساس باللغـة العربية، ويجوز أن يكون مقرونًا بترجمة إلى لغة أخرى)[٣].

فيجب في الشركة غير الربحية عند تأسيسها كتابة عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة إلا في حال كون الشركة مملوكة لشخص واحد فيكون لها نظام أساس ولا يشترط أن يكون لها عقد تأسيس لأن مالكها شخص واحد.

الفرع الثاني: الشهر.

الشهـر أي: الإعلان عن وجود الشركـة، وإعلام الغير بقيام الشركـة، وبيان نشاطها ورأس مالهـا وأسماء الشـركاء، وهذا الالتزام يفرضه المنظم على كافة أشـكال الشركات، والشهر يهم أمـر المتعاملين مـع الشركة وتختلـف وسائل الشهر باختـلاف نوع الشركة، ويقصـد بشهر عقد الشركـة تسجيـل العقد لدى جهة مختصة بتسجيـل الشركات وقيده بالسجـل التجاري ونشره في إحدى الصحف[٤]

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٨).

(٢) الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف الفقي، ص(٩٦).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٧).

(٤) الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، ص (٤٦).

ونص نظام الشركات على قيد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري ويشهر السجل التجاري بيانات عقد تأسيس الشركة على النحو التالي:

١- يجب أن يُقيد المؤسسون، أو الشركاء أو مديرو الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح، ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد..

٢- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير..

٣- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يُقيَّد بيانٌ أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير)[١].

وإشهار الشركة يمكن الغير الذي يرتبط بعلاقات قانونية مع الشركة العلم بكافة الشروط والأحكام الجوهرية للشركة..

المبحث الثاني: أنواع الشركات غير الربحية.

تنقسم الشركة غير الربحية إلى نوعين: (شركة غير ربحية عامة) والشركة غير ربحية خاصة ويتم توضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الشركة غير الربحية العامة.

الأول: تعريف الشركة غير الربحية العامة:

عرف نظام الشركات السعودي الشركة غير الربحية العامة بأنها:

(هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات)[٢].

فالشركة غير الربحية العامة التي تهدف إلى خدمة المجتمع بعمومه لا تنشأ إلا بشكل شركة مساهمة مقفلة (غير مدرجة في الأسواق المالية) فلا يجوز إنشاؤها بأي شكل من أشكال الشركات الأخرى.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٨).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).



وقد عرف نظام الشركات الشركة المساهمة بأنها: (شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها)[1]. فيتم تأسيس الشركة غير الربحية العامة على شكل شركة مساهمة مقفلة غير مدرجة في الأسواق المالية، حيث منع النظام تداول أسمها في الأسواق المالية حيث نص بأنه: (يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام)[2].

ونص قانون الشركات الكويتي على ذلك بأنه: (كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوكًا قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات...)[3].

فنص القانون على أنه لا يجوز للشركة التي لا تستهدف تحقيق الربح إصدار سندات أو صكوك قابلة للتداول، أو الأوراق المالية التي تتمثل بالأسهم والسندات، ذلك لأن إصدار هذه السندات هو حكر على الشركة المساهمة العامة (المدرجة في الأسواق المالية) حظرت على الشركة التي لا تستهدف تحقيق الربح أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة فضلاً عن أن إصدار مثل هذه السندات يمثل ضرباً من استثمار الشركة المساهمة العامة، و كذلك يتجاوز أغراض الشركة غير الربحية، ويخرجها عن طبيعتها[4].

تسري على الشركة غير الربحية العامة أحكام الشركة المساهمة بشرط عدم مخالفة هذه الأحكام العامة للشركة المساهمة الأحكامَ الخاصة للشركة غير الربحية المنصوص عليها في الباب السابع من نظام الشركات ١٤٤٣هـ. المتعلق بطبيعة الشركة غير الربحية.

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه: (تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها)[5].

يجوز تأسيس شركات غير ربحية عامة من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك.

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣ه، المادة (٥٨).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

(٣) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الكويتي، المادة (٣).

(٤) الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، فاروق إبراهيم جاسم، ص(٥٢٤).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك[١].

ثانيًا: مصارف ومجالات الشركة غير الربحية العامة:

يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة وهي الآتي:

تشمل مصارف ومجالات الشركة غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أي منها في النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة الآتي:

أ. الأنشطة الدينية.

ب. التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.

ج. الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.

د. برامج رعاية الأسرة والطفولة.

هـ. دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.

و. الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.

ز. التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.

ح. دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.

ط. الأنشطة الرياضية.

ي. تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.

ك. دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ل. دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.

م. برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.

ن. دعم الدخل وصيانته.

س. أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.

ع. حماية البيئة والحياة الفطرية.

ف. دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.

ص. إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.

ق. دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.

ر. أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٩٥).

الوطني لتنمية القطاع غير الربحي[١].

في مجالات ومصارف الشركة غير الربحية العامة هي دعم نشاط أو أنشطة عامة دون أي غاية ربحية أو مصلحة تجارية فلا تهدف إلى تحقيق ربح لفائدة الشركاء أو المساهمين إنما هدفها خدمة المجتمع في شتى المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية والثقافية والصحية والتقنية وغيرها من المجالات ذات النفع العام.

وقد نص نظام الشركات -التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتعديلاتها- الأردني بأنه:

(تكون غايات الشركة في القطاعات الصحية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والترويج الاستثماري والتدريب الذي يهدف إلى تنمية المجتمع أو أي غاية ترتبط بالقطاعات المذكورة يوافق عليها المراقب)[٢].

ونص نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني على أنه: (يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائدًا أو أرباحًا، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها)[٣].

المطلب الثاني: الشركة غير الربحية الخاصة.

أولاً: تعريف الشركة غير الربحية الخاصة:

عرف نظام الشركات الشركة غير الربحية الخاصة بأنها: (شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية)[٤].

فالشركة غير الربحية الخاصة تتخذ أحد الأشكال الثلاثة وهي:

أ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونص نظام الشركات على تعريفها بأنها: (شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، المادة (٧٠).

(٢) نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وتعديلاتها رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ م المنشور على الصفحة رقم ٦٩٨٧ من عدد الجريدة الرسمية ٥٠٧١ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠، المادة (٤).

(٣) نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م، المادة (٣).

(٤) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال)[١].

ب- الشركة المساهمــة، ونص نظام الشركات على تعريفها بأنها: (شركة يؤسسها شخص واحـد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتباريــة، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتـداول، وتكون الشركــة وحدها مسؤولة عن الديـون والالتزامات المترتبة عليهــا أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها)[٢].

ج- الشركة المساهمة المبسطة، أما تعريف الشركة المساهمة المبسطة، فلم يتطرق نظام الشــركات السعودي ١٤٤٣هــ لتعريف لها ولكن بعضـ فقهاء القانون ذكروا بعضـ التعريفات لها ومنها:

١-الشركــة التي تؤسس من مساهــم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعيــة أو الاعتبارية، تكون لهــم حرية كاملة في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلــى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة[٣].

٢-شركة يحــدد المساهمون فيها رأس مالها، ويقسم إلى أسهم، ويتولى المساهمون تنظيم هيكلــة الشركــة وطريقة عملها وتحديــد كيفية إدارتها فــي نظام الشركة الأســاســ، ويحلون محل الجمعيــة العامة في شركة المساهمة، وتقتصــر مسؤوليتهم على أداء قيمة الأسهم المكتتب فيها، فالشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها[٤].

ويحظــر علــى الشركة غيــر الربحية الخاصــة بأن تتخذ شــكل شركة التضامــن أو التوصية البسيطــة؛ لأن نظام الشــركات حدد الأشكال التــي تتخذها الشركة غير الربحيــة الخاصة، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس للشركة غير الربحية الخاصة اتخاذ أي شكل آخر، فهي منحصرة على الأشكال الثلاثة.

ويحظر على الشركة غير الربحية الخاصة أن تكون أسهمًا قابلة للتداول لأن ذلك يخالف طبيعــة الشركة غيــر الربحية وخاصة الشركة المساهمة والشركــة المساهمة المبسطة التي تقبل بطبيعتها تداول أسهمها. وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه:

(يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام)[٥].

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٥٨).

(٣) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات ١٤٤٣هـ ونظام الإفلاس الجديد، عدنان صالح العمر، الطبعة الخامسة ،١٤٤٤هـ ص (٢٥٩).

(٤) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ، ص (٢٧٩).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

ثانيًا: مصارف ومجالات الشركة غير الربحية الخاصة:

لم ينص نظام الشركات ولائحته التنفيذية على مصارف ومجالات الشركة غير الربحية الخاصة، وجعل هذا التحديد للشركاء والمساهمين في الشركة غير الربحية الخاصة تحديد مجالات ومصارف أرباح الشركة في عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساس للشركة ونص على أنه: (يجوز للشركة غير الربحية الخاصة النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية)[1].

وتحديد مصارف ومجالات الشركة غير الربحية الخاصة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أمر جوازي غير ملزم، فيجوز تأسيس شركة غير ربحية خاصة بدون تحديد مصارف ومجالات صرف أرباح الشركة، بعكس الشركة غير الربحية العامة فلا يجوز تأسيس الشركة إلا بعد كتابة مصارف ومجالات الشركة وهو شرط موافقة الجهات المعنية لتأسيس الشركة الربحية العامة.

المطلب الثالث: أحكام خاصة بالشركة غير الربحية.

الأصل أن الشركة غير الربحية تأخذ أحكام الشكل الذي تم تحديده للشركة، فإذا تم اختيار شكل شركة غير ربحية شركة مساهمة، فتأخذ أحكام الشركة المساهمة المنصوص عليها في نظام الشركات، مالم ينص في النظام (الباب السابع) عدم جواز ذلك لمخالفتها لطبيعة الشركة غير الربحية وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه:

(تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها)[2].

وقد نص الباب السابع من نظام الشركات على أحكام خاصة للشركة غير الربحية وهي على النحو التالي:

١- يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

٢- يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة. وقد حددت اللائحة التنفيذية هذه المصارف والمجالات.

٣- تحصل الشركة غير الربحية على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، ولها أن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٦).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

٤- إذا اشتمل قرار تعديل النظام الأساس (الشركة المساهمة) للشركة غير الربحية العامة على تعديـل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٥- أحكام العضوية في الشركة غير الربحية.

يكـون كل شريـك أو مساهـم في الشركة غيـر الربحية عضـوًا في الشركة وقـد نص نظام الشـركات علـى أحكام العضوية في الشركـة غير الربحية بأنه: (يجـوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي:

أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها.

ب- تحديـد صلاحيات فئات العضويـة، والموضوعات التي يلزم لهـا الحصول على موافقة الجمعيـة الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.

د- منـح فئـة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

هـ- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول.

واستثناء من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.

و- اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.

ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.

للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية)[١].

وقـد حـددت اللائحة التنفيذيـة بأنه يكون لـكل حصة أو سهـم في رأس مـال الشركة غير الربحية صوت واحد في اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين.

ومع ذلك، يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تحديد فئـات للعضوية تمنح حقوقاً أو امتيازات، أو تضع قيوداً على أي من تلك الفئات، وذلك دون إخلال بالمادتين (الثامنة والثمانين بعد المائة) و(التاسعة والثمانين بعد المائة) من النظام)[٢].

وتنتهي العضوية في الشركة غير الربحية في الحالات الآتية:

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٨).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، المادة (٧١).

أ- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية.

ب- التنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة.

ج- الإلغاء وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

د- انتهاء مدة العضوية دون تجديد.

هـ- انقضاء الشركة[1].

٦- أحكام قبول الهبات والوصايا والأوقاف في الشركة غير الربحية.

يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققًا لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف[2].

٧- أحكام أرباح الشركة غير الربحية.

الأرباح المتحققة من الشركة غير الربحية يتم إنفاقها على المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

ومع ذلك يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المائة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك. ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة[3].

يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية.

وإذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).

٨- أحكام المكافآت والمزايا للمدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة.

يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٩٠).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٣).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، المادة (٧٢).

مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة[١].

٩- أحكام دائني عضو الشركة غير الربحية العامة.

لا يجـوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غيـر الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها[٢].

١٠- أحكام تحول الشركة غير الربحية.

يجـوز تحـول الشركة غير الربحية الخاصة إلـى أي شكل من أشكال الشركات (الشركة المساهمـة -المساهمة المبسطة - ذات المسؤولية المحدودة) ويمنع تحول الشركة غير الربحية العامة إلى أي شكل من أشكال الشركات لأنها لا تؤسس إلا بشكل واحد وهي الشركة المساهمة.

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه:

(يجـوز تحـول الشركة غير الربحيـة الخاصـة دون العامة إلى أي شكل مـن الشركات ما لم ينصـ عقد تأسيسـ الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، علـى أن يصرف ما زاد على رأس المـال عنـد التأسيس من أرباح أو احتياطيـات أو هبات أو غيرها في المصـارف والمجالات غير الربحيـة المنصوصـ عليها في عقد تأسيسهـا أو نظامها الأساس، وأن تـرد أي إعفاءات حصلت عليها. وتحدد اللوائح أحكام ذلك)[٣].

وقد نصت اللائحة التنفيذية للشركات في حال تحول الشركة غير الربحية الخاصة إلى أي شكل آخر بأنه:

(يجـب على الشركـة غير الربحيـة الخاصة الراغبة فـي التحول، تزويد الـوزارة بما يثبت تصرفها فيما زاد على رأس مالها عند تأسيسها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ورد أي إعفاءات حصلت عليها، على أن يرفق به تقرير خاصـ مـن مراجع حسابـات الشركة يعد وفق معاييـر المراجعة المعتمدة فـي المملكة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحوّل إلا بعد تقديم الشركة غير الربحية الخاصة ذلك التقرير)[٤].

أمـا بنسبة للشركات العاديـة (الربحية) فيجوز لها أن تتحول إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين. وقد نص نظام الشركات على أنه: (يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين)[٥].

أمـا بالنسبـة لتحول الشركة غيـر الربحية لشركة ربحية فلم ينصـ النظام على ذلك ولكن

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٤).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٤).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢٢١).

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المادة (٨٦).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢٢١).

الأصل منع ذلك، واقترح على المنظم النص على ذلك في تعديل المادة (٢٢١).

أما بالنسبة للأنظمة المقارنة فالقانون الأردني أجاز تحول الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية ونص بأنه (يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة ربحية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون عند التسجيل)[١].

أما القانون الكويتي فمنع من تحول الشركة غير الربحية لشركة ربحية بأنه:

(يحظر على الشركة غير الهادفة للربح القيام بما يلي:

أ-مباشرة أو دعم الأنشطة السياسية.

ب-مباشرة أي نشاط خاضع لأية جهات رقابية دون حصول على موافقتها.

ج-التحول إلى شركة هادفة للربح)[٢].

الإعفاءات للشركة غير الربحية استثناء من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف[٣].

---

(١) نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح الأردني المادة (١٠).

(٢) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، نشر في الجريدة الرسمية الكويتية.

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٦).

نموذج رقم (....)[1]

عقد تأسيس شركة ....

(شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة)

بعون الله وتوفيقه تم في / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م الاتفاق بين كل من:

١- الطـرف الأول/ .... سعـودي الجنسيـة بموجـب السجـل المدنـي رقـم................ وتاريخ /......./ .... هـ صادر مـن مدينة .... ومهنته .... وتاريخ الميلاد .../.../...هـ ويقيم في مدينة ....

٢- الطرف الثانـي/ .... سعودي الجنسيـة بموجب السجل المدني رقم ....وتاريـخ .../.../ ... هـ صادر من مدينـة .... ومهنته .... وتاريخ الميلاد .../.../.... هـ ويقيم في مدينة ....

تمهيد:

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على تكوين شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ١٢/١٢/١٤٤٣هـ، ولوائحه التنفيذية ووفقاً للشروط والأحكام التالية: -

المادة الأولى: أسم الشركة: (مادة ملزمة)

.... (شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة).

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة: (مادة ملزمة)

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة... وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكـة متـى اقتضت مصلحـة الشركة وذلك بموافقـة .... يتعين الاختيـار (الأعضاء / أو المدير/ أو مجلس المديرين.)

المادة الثالثة: أغراض الشركة: (مادة ملزمة)

١: ....

٢: ....

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

---

(١) نموذج استرشادي لعقد تأسيس شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة، تم نشره في موقع وزارة التجارة السعودي ضمن النماذج على الرابط https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx تاريخ الزيارة ١٢-٣-٢٠٢٤.

المادة الرابعة :مصارف الشركة ومجالاتها: (مادة إلزامية)

(يجب النص على أي مصارف ومجالات غير ربحية).

المادة الخامسة : رأس المال: (مادة ملزمة)

حدد رأس مال الشركة بـ (بالأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (....) حصة، متساوية القيمة قيمة كل حصة (.........) ريال تم توزيعها على الأعضاء كالآتي:

م	اسم العضو	عدد الحصص	قيمة الحصة	الاجمالي	طريقة الوفاء بقيمة الحصص
١					نقداً
٢					عيناً
الإجمالي					

(في حال وجود حصص نقدية يتعين النص على التالي):

ويقر الأعضاء بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي:)

وتم تقييم الموجودات العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق الأعضاء على قيمة الحصص العينية. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي:)

وقد وافق الأعضاء على تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس ويقرون بأنهم مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد).

المادة السادسة : فئات وشروط العضوية: (×مادة اختيارية).

..............................(ملاحظة يجوز أن يتضمن عقد التأسيس ما يلي: أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها. ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها نظامها الأساس. ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق



فــي التصويــت على قرارات الشركة في جمعية خاصة. د - منح فئــة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

هــ- إصــدار شهــادات عضوية تكون غير قابلــة للتــداول. و- اشتراط دفع رســوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.

ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.)

المادة السابعة : إدارة الشركة : (مادة ملزمة)

- التعيين:

يتولى إدارة الشركة ...... (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية):

١. ....(تحديد اسم المدير أو أسماء المديرين)

(وله / لهم) في ذلك جميع السلطات والصلاحيات التالية ....

(يجوز تعيين المدير أو المديرين بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)

أ- مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن ٣) وهم:

١- السيد/

٢- السيد/

٣- السيد/

ب - (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته)

(يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمنا طريقة العمل والأغلبية اللازمة لقراراته)

العزل:

١.يجوز للأعضاء عزل (المدير / المديرين)، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم فــي عقــد مستقل، وعلــى الأعضاء تعيين مديــر أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهــم. وإذا كان المدير عضواً في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله.

٢.يجوز لعضو أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين.

المادة الثامنة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى الأعضاء: (مادة ملزمة)

تكــون التبليغات التي توجههــا الشركة إلى الأعضاء عن طريق أي من الوسائل الآتية: (يجوز تضمين العقد أي وسائل أخرى يتفق عليها الأعضاء)

١. إرسالها إلى الأعضاء بخطابات مسجلة.

٢. التسليم شخصيًّا إلى الأعضاء أو من ينوب عنهم نظامًا.

◇◇

٣. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة: الجمعية العامة للأعضاء: (مادة اختيارية).

١. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الأعضاء.

٢. تنعقد الجمعية العامة للأعضاء بدعوة من (المدير أو المديرين)، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال (الستة) الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٣. يجوز دعوة الجمعية العامة للأعضاء في كل وقت بناء على طلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو بناء على طلب أي عضو أو أكثر يمثلون ما نسبته (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع الأعضاء بواسطة أي من وسائل التبليغات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا العقد، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل.

٤. يجوز للأعضاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع المقررة لدعوتها...

٥. تثبت مداولات الجمعية العامة للأعضاء وقراراتها أو قرارات الأعضاء بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.

٦. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للأعضاء واشتراك العضو في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

٧. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للأعضاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مدير/مديرو الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

المادة العاشرة : قرارات الأعضاء: (×مادة ملزمة)

١. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير/ مديرو الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢. يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من وسائل التبليغات

◇◇◇

المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا العقد.

٣. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة عضو أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل. (×يجوز النص في الفقرة على أغلبية أكبر).

٤. لا تكون القرارات الأخرى صحيحة إلا إذا وافق عليها عضو أو أكثر تمثل نسبة حصصهم أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، (× يجوز النص في الفقرة على أغلبية أكبر).

٥. إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، وجبت دعوة الأعضاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات فيه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال. (×يجوز النص في الفقرة على غير ذلك).

المادة الحادية عشرة: السنة المالية (مادة ملزمة)

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ....../ ....../.....١٤هـ الموافق ....../....../.....٢٠م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً. (يجوز أن ينص العقد على السنة الميلادية أو الهجرية).

المادة الثانية عشرة: الأرباح والخسائر (مادة ملزمة)

١. مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وتحقيق أرباح من ممارسة نشاطها.

٢. على الشركة أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في هذا العقد.

٣. يجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها على ألا تتجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من الأرباح.

٤. إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).

٥. يجوز للشركة أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.

٦.إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير/ مديري الشركة دعوة الجمعية العامة للأعضاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر،

أو حلها.

المادة الثالثة عشرة : انقضاء الشركة (مادة ملزمة)

١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين مـن نظام الشـركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشـركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاسـ، وجب عليها التقدم إلـى الجهة القضائية المختصة لافتتـاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

٢. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

أ. يلتـزم مديرو الشركة قبل اتخاذ الأعضاء قرارًا بحـل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحصـ أوضـاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركـة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفيـة المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظـام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الأعضاء لاتخاذ قرار بحل الشركة.

ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للأعضاء اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.

(يجوز النص في هذه المادة على الفقرة التالية)

٣. يؤول صافي أصول الشركة عند تصفيتها إلى ....و..........(يحدد الأشخاص أو الجهات غير الربحية المحددة التي تؤول لها الأصول، وإذا كان صافي أصول الشركة ناشئًا عن هبة أو وصية أو وقف، يتعين النص على الأشخاص أو الجهات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف (إن وجدت).

المادة الرابعة عشرة: أحكام ختامية (مادة اختيارية).

١. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.

٢. أي نصـ يخالف أحكام نظـام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوصـ فـي نظام الشـركات وكل ما لم يرد به نصـ في هذا العقد يطبق بشأنـه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

٣- تعهـد : يقـر مالك رأسـ المال ، الشـركاء ، المساهمـون، الأعضاء ، بصحـة البيانات والأحكام المدرجة في عقد التأسيس محل هذا الطلب واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسـوم الملكـي (م/١٣٢) بتاريـخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ولوائحـه التنفيذيـة، واستيفائهـا لجميع المتطلبـات والتعليمات التـي تصدرها الوزارة وفقاً لأحـكام النظام، ويتحمل مالـك رأس المال،



الشـركاء، المساهمون، الأعضاء، المسؤولية وجميع التبعـات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن عدم صحة البيانات والأحكام المدرجة أو عدم موافقتها لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والمتطلبات أو التعليمات التي تصدرها الوزارة. كما أن مالـك رأس المال، الشركاء، المساهمون، الأعضاء، على علـم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظاميـة اللازمـة في حـال وجود أي مخالفـة أو تعارض في الأحكام الواردة فـي هذا العقد / أو القرار/ أو النظام الأساس.

المادة الخامسة عشر : نسخ العقد (مادة اختيارية).

حـرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلم كل عضـو نسخة منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقديمهـا للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري، هذا وقد فوض الأعضاء السيد / ... في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق.

الأعضاء

الطرف الأول الطرف الثاني

وقد تم اعتماد/ توثيق هذا العقد / قرار الشركاء، من قبل الموظف المختص / كاتب العدل

◇◇

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج

١- الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكلَ شركة مساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه.

٢- الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو الشركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية.

٣- من أهم خصائص الشركة غير الربحية عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء الشركة وعدم جواز تداول أسهم الشركة غير الربحية في الاكتتاب العام.

٤- تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في الباب السابع الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

٥- الشركة غير الربحية ليس هدفها الربح، وإنما هدفها تحقيق منفعة عامة، وجميع الأرباح المتحققة من الشركة غير الربحية تنفق على مستهدفاتها المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

٦- يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات على هذه المصارف.

٧- يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت.

٨- يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها.

٩- لا يجوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غير الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها.

١٠- يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين و يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة إلى أي شكل من أشكال الشركات (الشركة المساهمة -المساهمة المبسطة - ذات المسؤولية المحدودة) ويمنع تحول الشركة غير الربحية العامة إلى أي شكل من أشكال الشركات، أما تحول الشركة غير الربحية لشركة ربحية فلم ينص

النظام على ذلك ولكن الأصل منع ذلك.

ثانيًا: التوصيات.

١- توعية القطاع غيـر الربحي، والقطاع الخاص، والمهتمين، بأحكام الشركة غير الربحية من خلال الندوات واللقاءات بمشاركة من وزارة التجارة، والمركز الوطني للقطاع غير الربحي.

٢- حث الباحثين على البحث في هذه الشركة من جميع الجوانب القانونية والعلمية.

٣- أقتـرح إضافة عبارة (ولا يجوز تحول الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية) في المادة (٢٢١) من نظام الشركات، من أجل عدم استغلال الشركات غير الربحية بإخراجها عن طبيعتها.

المراجع والمصادر

١. الدليـل الإرشـادي لتأسيس الشركات غير الربحية وفق لنظـام الشركات الجديد ٢٠٢٣، لجنة القطاع غير الربحي.

٢. الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف محمد الفقي، دار النهضة،٢٠٠٧.

٣. الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٨م.

٤. الشركـة غيـر الربحية في قانون الشـركات الكويتي ٢٠١٦م، د. فـاروق إبراهيم جاسم، مجلـة كلية القانـون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العـدد ١ - العدد التسلسلي ٢٩ - رجب - شعبان ١٤٤١ هـ – مارس ٢٠٢٠ م.

٥. الشركـة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقـم ١ لسنة ٢٠١٦م، فاروق إبراهيم جاسم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

٦. القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ.

٧. القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، الطبعة السادسة الرياض ١٤٤٣هـ.

٨. القانون التجاري، إلياس حداد منشورات جامعة دمشق ٢٠١٣م.

٩. القانون التجاري، محمود الشرقاوي، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٨٩م.

١٠. اللائحـة التنفيذية لنظام الشركات ١٤٤٤هـ الصـادر بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ /٠٦/١٤٤٤هـ

١١. النظـام القانوني للشركات غير الربحية فـي فلسطين دراسة مقارنة، صالح مشهور أبو عزه، رسالة ماجستير الجامعة العربية الأمريكية جنين.

١٢. الوجيـز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظـام الشركات ١٤٤٣هـ ونظام الإفلاس الجديد، عدنان صالح العمر، الطبعة الخامسة، ١٤٤٤هـ.



١٣. قانــون اتحادي رقــم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجاريــة، المادة القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، المادة (٥٠٥).

١٤. قانــون رقــم ١ لسنــة ٢٠١٦ بإصــدار قانــون الشــركات الكويتــي، المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (١٢٧٣) السنة ٦٢ تاريخ ١-٢-٢٠١٦م.

١٥. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤١٣هـ.

١٦. مبادئ القانون التجاري السعودي، محمد سويلم، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

١٧. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ.

١٨. نظــام الشــركات التي لا تهدف الــى تحقيق الربح الأردني وتعديلاتهــا رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ م المنشور على الصفحة رقم ٦٩٨٧ من عدد الجريدة الرسمية ٥٠٧١ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠.

١٩. نظــام الشــركات السعودي ١٤٤٣هــ الصــادر بالمرسوم ملكي رقــم (م/١٣٢) وتاريخ ١-١٢-١٤٤٣هـ.

٢٠. نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م.

٢١. نمــوذج استرشــادي لعقد تأسيس شركة غير ربحية خاصــة ذات مسؤولية محدودة، تم نشــره فــي موقع وزارة التجــارة السعودي ضمن النمــاذج على الرابــط https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

The Twenty-second Year 30 / 7 / 2025 G.
1446H / 2025 / Issue No.: 71



PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS



◇◇

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



Editorial Notice
Regarding the Correction of Publication Year Numbering
May 2025
Year Twenty-Two – A Documentation Adjustment

The Editorial Board of Journal of Islamic Scientific Research (JOISR) is pleased to present this issue as the beginning of the journal's twenty-second year, since its first publication in October 2004, corresponding to Ramadan 1425 AH.

We would like to inform our esteemed readers and valued contributors that, during previous years, the journal has continued its scholarly publishing without consistently updating the formal numbering of publication years. This has resulted in a discrepancy between the actual publication years and the year labels noted on some issues.

In the spirit of transparency and academic accuracy, we hereby affirm that beginning with this May 2025 issue, the numbering of publication years has been corrected to align with the journal's actual calendar progression since its inception. Accordingly, this issue officially marks the start of the twenty-second year of publication, which will be adopted in all future issues and official records. The journal's annual cycle will henceforth follow this methodology, with each publication year running from January through December, ensuring consistency and alignment with internationally recognized calendar standards.

We take this opportunity to renew our commitment to scholarly excellence and continuous development, and we extend our sincere gratitude to all who have supported and enriched the journal throughout its two decades of scientific contribution.

Warm regards,

The Editorial Board
Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Issue No 71 – The Twenty-second Year 30 / 7 / 2025 G.



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

A Peer-Reviewed Islamic Academic Journal Specialized in Islamic Research and Studies

The chief editor and managing director

Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 71 – The Twenty-second Year - 30/7/2025 G.

1447 2025